جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون اداري

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):

(1) بن رمضان اية

(2) بركاني أسماء

يوم: 2025/06/01

الخطأ كأساس المسؤولية الإدارية و تطبيقاته

لجنة المناقشة

خان فوضيل	الرتبة	أستاذ محاضر	رئيسا
عزري الزين	الرتبة	أستاذ التعليم العالي	مشرفا
شعيب توفيق	الرتبة	أستاذ محاضر	مناقشا

السنة الجامعية: 2024 – 2025

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أتقدم بخالص الشكر والتقدير الى الله تعالى الذي وفقني لإتمام هذه المذكرة، ثم اتقدم بجزيل الشكر والتقدير الى استاذي الفاضل ومشرف مذكرتنا الدكتور (عزري الزين).

الذي كان له الدور الأكبر في توجيهنا ومساندتنا طوال فترة اعداد هذه المذكرة لقد كان دعمه المتواصل، وتشجيعه المستمر، وملاحظاته العلمية الدقيقة، نبراسا انار لنا طريق البحث وساعدنا على تجاوز العقبات التي واجهتني خلال فترة اعداد المذكرة.

ان الكلمات لتعجز عن التعبير عن مدى تقديري لجهوده الكريمة، فقد لمست فيه حرصا شديدا على الجودة العلمية، لم يبخل يوما بعلمه او وقته، وكان دائم الاستعداد للإجابة عن تساؤلاتي، ومتابعا لأدق التفاصيل، سواء في الجوانب النظرية او التطبيقية.

الاهداء

بسم الله الرحمان الرحيم الحمد الله الذي ما نجحنا وما علونا ولا تفوقنا الا برضاه
الحمد الله الذي ما اجتزنا دربا ولا تخطينا جهدا الا بفضله واليه ينسب الفضل
الحمد لله الذي بفضله تتحقق الغايات ها انا اليوم أقف على عتبة تخرجي.

اهدي هذا النجاح لنفسي أولا ثم الى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة دمتم لي سندا لا عمرا.

الى كل من كلل العرق جبينه ومن علمني ان النجاح لا يأتي الا بالصبر والإصرار
ومعلمي الاول والنور الذي انار دربي
.... ابي....

الى ملاكي وسندي في الحياة
الى من جعل الجنة تحت اقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها
الى الانسانة العظيمة ومصدر اماني ادامك الله ملكة في عرش قلبي
.... امي....

الى ضلعي الثابت وامان ايامي
الى من شددت عضدي بهم والى من وهبني الله نعمة وجودهم
الى قرة عيني اخواتي (سمية وسناء) وأخي(سامي).

اهديكم هذا الإنجاز وثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته
فالحمد لله على ما وهبني وان يجعلني مباركا وان يعنني أينما كنت فمن قال انا لها نالها.
واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

بركاني أسماء

الاهداء

(واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين)

.....

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا ما كنت لأفعل هذا لولا فضل الله فالحمد لله على البدء وعلى الختام

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها ان تكون لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات لكنني فعلتها ونلتها.

اهدي وبكل حب بحث تخرجي
الى نفسي الطموحة جدا لقد ظننت انني لا أستطيع ولكن من قالها انا لها نالها وان ابت رغما عنها اتيت بها.

الى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب من دعمني بلا حدود واعطاني بلا مقابل وغرس في روحي مكارم الاخلاق وسندي وقوتي (ابي).

الى من جعل الله الجنة تحت اقدامها واحتضنني قلبها قبل يديها وسهلت لي الشدائد بدعائها الى داعمي الأول والشمعة التي كانت في الليالي المظلمات الى وهج حياتي(والدتي).

الى ضلعي الثابت وامان ايامي الى ملهمي نجاحي الى من شددت عضدي بهم الى قرة عيني (اخواني _اخواتي _صديقاتي).

بن رمضان اية

مقدمة

مقدمة:

تعد المسؤولية الإدارية أحد أهم الوسائل القانونية التي تحقق التوازن بين سلطات الإدارة وحقوق الأفراد، وهي من الركائز الأساسية التي تنظم العلاقة بين السلطة الإدارية والمواطنين، وهي تقوم في الأصل على تعويض الأضرار التي تلحق بالأشخاص نتيجة تصرفات الإدارة. فهي تجسيد لمبدأ خضوع الإدارة للقانون وضمان حقوق الأفراد ضد تعسف السلطة العامة أو تقصيرها. وإذا كانت الإدارة تمارس اختصاصاتها في سبيل تحقيق المصلحة العامة، فإن هذه المصلحة لا تبرر بأي حال من الأحوال الإضرار بمصالح الأفراد دون وجه حق، الأمر الذي يفرض إخضاع نشاطها لنظام قانوني يحقق التوازن بين الكفاءة الإدارية وحماية الحقوق. وقد شكل "الخطأ" تقليديا حجر الزاوية في بناء المسؤولية الإدارية، خاصة في الحالات التي تتعلق بسوء تصرف الموظف العام أو إخلاله بواجباته الوظيفية. ومع تطور الاجتهاد القضائي، خاصة في فرنسا ثم في الدول العربية التي أخذت عنها، ظهر تمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، وأصبح لكل منهما نظامه القانوني الخاص. وقد ثار جدل فقهي وقضائي واسع حول الأساس الذي تبنى عليه هذه المسؤولية.

الإشكالية:

ومن منطلق الجدل القائم تم طرح الإشكالية المتمثلة في:

الى أي مدى يشكل الخطأ أساسا كافيا لقيام مسؤولية الادارة؟

وللإجابة عن هذا التساؤل تم دراسة مفهوم الخطأ كأساس قانوني للمسؤولية الإدارية، وتحليل الشروط اللازم توافرها لقيام هذه المسؤولية، بالإضافة إلى إبراز أهم التطبيقات القضائية في الجزائر وكذلك معرفة جميع حيثيات الخطأ وجميع المسؤولين عنه وكيفية تعامل القانون الجزائري في حالات وجود أخطاء من طرف الموظفين او الإدارة.

الأهمية العلمية والعملية:

الأهمية العلمية:

لهذا الموضوع أهمية علمية تكمن في:

_تعميق الفهم القانوني: يساهم هذا الموضوع في تعميق الفهم لكيفية تحديد المسؤولية الإدارية واسسها في إطار الأنظمة القانونية المختلفة، من خلال دراسة الخطأ كأساس للمسؤولية الإدارية، يمكن فهم العلاقة بين الإدارة والمواطنين خاصة بالنسبة لدارسي القانون الاداري.

_دراسة تطور القواعد القانونية: من خلال دراسة تطور الخطأ الإداري في التشريعات المقارنة.

_التطبيقات القضائية: يتيح هذا الموضوع الفرصة لدراسة كيفية تطبيق القضاء لمفهوم الخطأ في القضاء الإداري، وتحليل الحالات القضائية المختلفة التي تتعلق بالخطأ الإداري.

_دور الخطأ في حماية النظام العام: يشكل الخطأ الإداري أساسا لفهم مسؤولية الإدارة في حالة الاضرار التي تتعلق بالمتضررين بسبب سوء تصرف او تقصير من قبل الموظفين العموميين.

_يسهم هذا الموضوع ولو بشكل وجيز في اثراء المنظومة القانونية الإدارية المرتبطة بالمسؤولية الإدارية.

الأهمية العملية:

لهذا الموضوع أهمية عملية تكمن في:

_حماية حقوق الافراد المتضررين: يساهم الموضوع في توضيح الاليات التي يمكن للأفراد من خلالها الحصول على تعويض عن الاضرار الناتجة عن أخطاء الإدارة مما يعزز من ثقة المواطنين في الدولة ومؤسستها.

_توجيه سلوك الإدارة نحو الحيطة والحذر: ابراز الخطأ كأساس للمسؤولية يدفع الإدارة الى الالتزام بالدقة والشرعية في قراراتها وتصرفاتها، مما يؤدي الى تحسين الأداء الإداري.

_الوقاية من النزاعات: فهم مفهوم الخطأ الإداري وتطبيقاته يساعد على تفادي وقوع النزاعات بين الإدارة والافراد، وذلك عن طريق التوعية القانونية المسبقة والحرص على التطبيق السليم للقوانين.

الأهداف:

نص في هذا الموضوع الى تحقيق الأهداف الاتية:

_لقد صيغ الإطار نظري لتوضيح مفهوم الخطأ في المسؤولية الإدارية.

_التمييز بين الأخطاء الشخصية والأخطاء المرفقية وتحديد معايير التمييز بينهما.

_تحليل القرارات القضائية الادارية التي أرست مبدأ المسؤولية عن الخطأ.

_إبراز أثر تصنيف الخطأ القضائي في تحديد موضوع المسؤولية التعويض.

أسباب اختيار الموضوع:

ان اهم أسباب اختيار الموضوع تعود الى:

أسباب ذاتية:

ونظرا لأهمية الموضوع البالغة، فان ما استرعى اهتمامنا هو معرفة الية صور الخطأ لتحديد المسؤولية الإدارية والى أي مدى يمكن معرفة المسؤول عن الخطأ اهو لموظف او الإدارة. بالإضافة الى أنى اردت رفع الغطاء وتوضيح بعض الالتباسات حول ان الإدارة دائما متهمة بالتعسف وعدم المبالاة اتجاه الموظفين. ومن بين الأسباب الذاتية الأخرى التي استدعت القيام بهذا العمل هو رغبتنا الملحة في التدقيق في هذا الموضوع بالذات لأنه من القضايا الشائك التي تسترعي اهتمامنا ولان العلاقة بين الموظف والإدارة لطالما كانت جدلية فالبعض يرى ان الإدارة دائما ما تستعمل صلاحياتها ونفوذها بطريقة تعسفية اتجاه الموظفين وهناك من يرى ان الموظف مقصر في عمله.

أسباب موضوعية:

اما بالنسبة للاعتبارات النظرية فان طبيعة العلاقة بين الإدارة والموظف تستدعي التدقيق فيها ومعرفة الية عملها مع تحديد كيفية التعامل مع الخطأ في حالة وجوده وكيف يتم التعامل معه قانونيا والى أي مدى يمكن لعامل الخطأ ان يحمل الموظف او الإدارة المسؤولية قانونيا.

صعوبات الدراسة:

لقد واجهتنا بعض الصعوبات نظرا لطبيعة الموضوع الجدلية من بينها اختيار المراجع المناسبة التي تخدم جوهر الموضوع وقد استعنا ايضا ببعض المتخصصين في الموضوع لفهم الجوانب القانونية للتشريعات الخاصة بالتعويضات عن الخطأ. ولقد شكل عامل الوقت تحديا ثانيا لنا بحكم موضوعنا المتفرع والذي يحتوي على العديد من العناصر. اما التحدي الثالث فقد كان في الإلمام بالموضوع الماما ذا فائدة بدون اطناب. واجه هذه الدراسة العديد من الصعوبات أبرزها قلة عدد القرارات القضائية الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية والتي تكاد تكون معدومة أو قليلة العدد، وصعوبة الحصول على إيضاحات مسجلة تبين بالتفصيل تكيف الأخطاء الإدارية وخاصة في

القضايا ذات الطبيعة الفنية. كما واجهت هذه الدراسة تحدي التوفيق بين أحكام معينة بين الأخطاء الفردية وأخطاء المنشأة، نظرا للتداخل في الأخطاء.

المنهج المتبع:

وفي إطار دراستنا لهذا الموضوع، ارتأينا استخدام استخدم المنهج الوصفي التحليلي. استخدم المنهج الوصفي للتحدث عن الخطأ انواعه وتحديد الأوجه القانونية للموضوع. كذلك تعريف المسؤولية الإدارية، أنواعها بغية الإحاطة الكاملة بالإطار النظري والقانوني والتطبيقي لهذا الأساس في المسؤولية الإدارية.

اما عن المنهج التحليلي فقد تم العمل به على أساس الإحاطة والتدقيق في الاليات المعتمدة في تحديد الخطأ لتحديد نوع المسؤولية والتعويض المترتب عنه إضافة الى التأكد من مدى نجاعة الخطأ لتحديد المسؤولية سواء على الفرد او الإدارة وراي القانون الجزائري في الموضوع.

وقصد الالمام بحيثيات الموضوع فقد تم عرض محتوياته من خلال فصلين، تم أولا التمهيد والاستهلال لمقدمة عامة، ثم تم طرح الإشكالية، بعدها تم تناول الفصل الأول بعنوان النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وقد تم تقسيمها الى مبحثين المبحث الأول بعنوان مفهوم الخطأ الإداري والمبحث الثاني معايير التمييز بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي، اما الفصل الثاني فقد كان بعنوان التطبيقات القضائية للخطأ الإداري كأساس للمسؤولية الإدارية وقد تم تقسيمه أيضا الى مبحثين المبحث الأول بعنوان المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الطبي و المبحث الثاني الخطأ في مسؤولية الوظيف العمومي .

الفصل الأول:

النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

تمهيد:

يعد الخطأ من أركان المسؤولية الإدارية بصفة عامة، اضافة الى الضرر والعلاقة السببية، إن دراسة الخطأ في نظام المسؤولية الإدارية ذو أهمية بالغة اذ يعتبر شرطا اساسيا وضروريا لقيام تلك المسؤولية، لذلك نطرح التساؤل ما هو الخطأ بصفة عامة؟

ان المسؤولية الإدارية التي جاء بها مجلس الدولة الفرنسي تتماشى مع متطلبات المرافق العامة وحاجات الأفراد، وان هذه المسؤولية لا تقوم على قواعد مقننة بل انها متطورة ومتغيرة اي انها نسبية مع حاجات المرافق الإدارية من جهة وأفراد المجتمع من جهة أخرى فتسأل الإدارة عن أعمالها وتصرفاتها إذا ما تسببت بأضرار أحد الأفراد، وهي في الواقع مرتكبة من طرف أعوانها وبالتالي نطرح بعض التساؤلات:

ما المقصود بالخطأ الشخصي؟ وما المقصود بالخطأ المرفقي؟ كيف يمكن التمييز بينهما؟

وللإجابة على هذه التساؤلات سنتناول في هذا الفصل المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم الخطأ الإداري.

المبحث الثاني: معايير التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي.

المبحث الأول:

مفهوم الخطأ الإداري:

ان مسؤولية السلطات العمومية في الدولة تقوم اساسا على فكرة الخطأ فلا يمكن تحميل الإدارة العامة المسؤولية وإلزامها بدفع تعويض المتضرر دون اثبات ارتكابها لهذه الأخطاء ، مع تطور الفكر القانوني وتنوع في تطبيقات القضائية مما ادى الى نشوء و ظهور أساس آخر في المسؤولية وهو ما يعرف بالمسؤولية على أساس المخاطر، فأصبحت الإدارة تسأل وتتحمل التعويض رغم عدم ثبوت تقصيرها او ارتكابها للخطأ و هو ما أدى في النهاية الى تمييز بين المسؤولية الموجودة في القانون المدني وبين المسؤولية الإدارية ،و تبعا لذلك سوف نتناول في المفهوم العام للخطأ (المطلب الأول) وأنواع الخطأ الإداري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعريف العام للخطأ

حيث سيتم التطرق من خلال هذا المطلب الى تعريف الخطأ لغة واصطلاحا (الفرع الأول)، ثم تحديد عناصر الخطأ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الخطأ لغة واصطلاحا

أولا: الخطأ لغة

الخطأ والخطاء لغة هو ضد الصواب، الخطأ ما لم يتعمد، والخطأ ما تعمد في الحديث قتل الخطأ وكذا وهو ضد العمد، وهو ان تقتل انسانا بفعلك من غير أن تقصد قتله، او لا تقصد ضربه بما قتلته به، وأخطأ بخطء إذا سلك سبل الخطأ عمدا او سهوا.

ويقال: خطاء بمعنى أخطأ، وقيل خطأ ذا تعمد، وأخطأ إذا لم يتعمد، ويقال لمن أراد شيئا ففعل غيره، او فعل غير الصواب أخطاء[1].

[1] أسماء كياري، **الخطأ في القانون الإداري الجزائري والفرنسي دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص: حقوق، فرع قانون المنازعات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2021_2022، ص11.

الخطأ لغة عند العرب القدامى : الخطاء هو ضد الصواب و الخطأ بفتح الخاء هو لم يتعمد فعله ،و الخطأ بالكسر : ما تُعمد[1]، و في التنزيل في قوله تعالى "وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به و لكن ما تعمدت قلوبكم و كان الله غفورا رحيما"[الأحزاب الآية:5].

ثانيا: الخطأ فقهيا

لم تعرف اغلبية التشريعات الخطأ، وتركت مهمة ذلك لمحاولات ومجهودات الفقه واجتهادات القضاء فكان حتميا ان تختلف التعريفات الفقهية والقضائية للخطأ في المسؤولية بصفة عامة، فهكذا عرفه الفقيه الفرنسي مازو "بأنه عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه رجل عاقل متبصر احاطته ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت المسؤول ".

كما عرفه الفقيه بلانيول" بأنه إخلال بالتزام سابق " وهو تعريف الذي أخذ به المشرعات التونسي والمغربي، حيث كان من أبسط التعريفات وأقربها تقريبا لفكرة الخطأ من حيث اعتبار كل إخلال بالتزام سابق يقيم ويعقد المسؤولية.

الا ان سهام النقد قد وجهت الى هذا التعريف من طرف الفقهاء والشراح، و أهم نقد وجه الى هذا التعريف عاب عليه من حيث انه لم يعرف الخطأ ذاته بل انصرف الى التعدد و التقسيم بالإضافة الى عنصر الإخلال بالالتزام بحيث يصبح تعريف الخطأ بأنه " الإخلال بالالتزام سابق مع توافر التمييز و الإدراك لدى المخل بها الالتزام " و لكن التعريف الغالب و الشائع للخطأ المستوجب للمسؤولية انه الفعل الضار غير المشروع[2].

و يقول الأستاذ شابي chapus " نكون مرتكبين الخطأ عندما لا نتصرف كما كان علينا ان نفعله : اي عندما يكون الفعل او الامتناع عن فعل من طبيعته تبرير لوماً ما[3].

---

[1] ميلود حمودة وعامر بوعلام، "**الخطأ اللغوي ومفهومه ومناهج دراسته**،" مجلة إشكالات في اللغة والادب، مجلد 10، عدد03، تصدرها مخبر التراث الثقافي واللغوي والادبي بالجنوب الجزائري، جامعة غرداية الجزائر، 2021، ص 56.

[2] عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 1994، ص144.

[3] لحسين بن شيخ اث ملويا، **دروس في المسؤولية الإدارية**، الكتاب الأول، المسؤولية على أساس الخطأ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007، ص25.

الفرع الثاني: عناصر الخطأ

ومن خلال التعاريف السابقة تبين أن للخطأ عنصرين او ركنيين اثنين هما:

الأول موضوعي مادي وهو الإخلال بالتزام قانوني سابق، والعنصر الثاني معنوي تقني او شخصي وهو يتمثل في ضرورة توافر التمييز والإدراك لدى المخل بهذا الالتزام.

أولا: العنصر الموضوعي للخطأ:

ان الإخلال بالالتزامات والواجبات القانونية السابقة ينقسم بدوره على عنصرين أحدهما عنصر التعدي إذا تعمد الشخص الإضرار بغيره عن طريق الإخلال بالتزامات والتعدي قد يكون متعمدا فيكون ما يسمى بالجريمة المدنية وقد يكون متعمدا فيكون ما يسمى بالجريمة المدنية، وقد يكون التعدي عن طريق الإهمال (دون تعمد) فيكون ما يعرف بشبه الجرم المدني.

و الواجبات و الالتزامات التي يعد الإخلال بها خطأ قد تكون معينة و محددة بطريقة مباشرة بواسطة القانون في نصوص خاصة تعين و توجب امورا معينة تعيينا دقيقا ، و إما ان يعينها القانون بطريقة غير مباشرة و ذلك عن طريق تعيين حقوق الأشخاص ، حيث ان كل حق لشخص ما يقابله التزام كافة من الناس باحترامه و عدم الاعتداء عليها المساس به ، و الذي يحتوي على أمور محددة و معينة تعيينا دقيقا و من يقم بهذا التكليف اعتبر مخطئا و بالتالي مسؤولا عن الأضرار التي لحقت و أصابت الغير بسبب هذا الخطأ و مثال ذلك : ما تفرضه لوائح المرور على قائد السيارة من واجب التزام يمين الطريق ، و واجب اضاءة السيارات ليلا ،وواجب استعمال آلة التنبيه عند مفترق الطرق إلا في أحياء و أوقات معينة إلخ.

والعنصر الموضوعي المادي هو الذي يصدر عن الشخص المنسوب اليه الخطأ سواء كان فعلا ام تركا[1].

ثانيا: العنصر النفسي المعنوي للخطأ:

لا يكفي لقيام الخطأ الإداري على العنصر الموضوعي فقط بل لا بد من توفر العنصر النفسي المعنوي للخطأ، فهو خطاب عام موجه الى الناس ويفترض فيمن توجه إليهم توافر التمييز والإدراك،

[1] محمد فوزي لطيف نويجي، **مسؤولية الدولة في الفقه الإسلامي**: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2005، ص 278.

بل هي موجهة فقط الى من يتوافر فيهم التمييز والإدراك الا في بعض الاستثناءات وبذلك يكون للخطأ عنصران نفسي وموضوعي[1].

ثالثا: إثبات الخطأ:

بديهيا تكون المسؤولية الخطأية قائمة على أساس الخطأ الثابت، وطبقا للمبادئ المنظمة للإجراءات، يقع على عاتق الضحية تقديم إثبات الخطأ الذي يدعيه.

لكن يُسّهل لذلك الإثبات بسبب الطابع التحقيقي للإجراءات، فإذا ثبت للقاضي بأن ادعاءات الضحية جديدة بالنظر، فإنه بأمر الإدارة بأن تدفع الى الملف العناصر التقديرية الموجودة في حوزتها، و غالبا يصرح القاضي بأنه "ينتج من التحقيق " بأن الخطأ المدعي به ارتكب فعلا[2].

أضف الى ذلك وهذا خصوصي في مادة المسؤولية، يمكن انشاء قرائن المسؤولية.

المطلب الثاني: انواع الخطأ الإداري

تعددت أنواع وتقسيمات الخطأ، مجرد ارتكابه أيا كان نوعه هو كافي للانعقاد المسؤولية التقصيرية، إذا توافرت سائر أركانها، هناك عدة تقسيمات للخطأ منها ما سنتناوله في (الفرع الأول) الخطأ الايجابي والخطأ السلبي وفي (الفرع الثاني) الخطأ العمدي والخطأ الغير العمدي، وفي الفرع الثالث الخطأ المدني والخطأ الجنائي أما (الفرع الرابع) الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي.

الفرع الأول: الخطأ الإيجابي والخطأ السلبي

نتناول في هذا الفرع الخطأ الإيجابي والخطأ السلبي:

اولا: الخطأ الايجابي: هو الإخلال بالالتزامات والواجبات القانونية عن طريق الارتكاب والإثبات لأفعال يمنعها او ينهي عنها القانون وينتج عن إثباتها وارتكابها المسؤولية الجنائية او المدنية او المسؤولية الإدارية وكذلك الأفعال الخاطئة والمنافية لقواعد الأخلاق والشرف والأمانة كالغش والتدليس والخديعة التي تستلزم التعويض وكذا افعال الغضب والتعرض والتحريض على الإخلال بالالتزامات القانونية قبل الغير والمنافية للأداب العامة.

---

[1] عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، مرجع سابق، ص 119.

[2] لحسن بن شيخ اث ملويا، **دروس في المسؤولية الإدارية**، مرجع سابق، ص27-28.

ثانيا :الخطأ السلبي :فهو لا يتحقق الا حيث يدل الامتناع او الترك على عدم تحرز واحتياط من المكلف بحكم القانون او الاتفاق بدفع الضرر الذي حصل[1].

الفرع الثاني: الخطأ العمدي والخطأ الغير العمدي

نتناول في هذا الفرع الخطأ العمدي والخطأ الغير العمدي:

اولا: الخطأ العمدي: هو تصرف العون العمومي الذي يرمي من خلال قيامه بمهمته الى الإيذاء وتوليد الضرر، وعندما تظهر هذه النية فمن السهل التعرف عليها ولكن عندما تكون مستترة نوعا ما يصبح من الصعب كشفها وللوصول الى ذلك يستعمل القاضي معيار الفرض المستهدف، والذي يرمي الى ان العون (الموظف) هل تصرف بفرض او يقصد تحقيق مصلحة المرفق والتنفيذ السليم لمهمته او قام بتصرفه لغرض آخر، ذي طبيعة شخصية ولعدم وجود امثلة في القضاء الإداري.
الخطأ العمد هو الإخلال بواجب او التزام قانوني مقترن بقصد اضرار الغير.

ومثال ذلك: ما نصت عليه المادة 129 من القانون المدني من الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

المادة 129(معدلة): لا يكون الموظفون والأعوان العمومية مسؤولين شخصيا عن افعالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذا لأوامر صدرت إليهم من رئيس، متى كانت اطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم.

ثانيا: الخطأ الجسيم الغير العمدي:

هو غلط فاضح مرتكب من طرف العون و مستوحى من مصلحة المرفق و ليس لها باعث شخصي[2] فهو اذن رعونة ادت الى ظهور الايذاء و خطأ كهذا له طبيعة من شأنها إلزام مسؤولية العون الشخصية امام القاضي العادي.

الفرع الثالث: الخطأ المدني والخطأ الجنائي

نتناول في هذا الفرع الخطأ المدني والخطأ الجنائي:

---

[1] عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، مرجع سابق، ص 118-117.

[2] لحسين بن شيخ اث ملويا، **دروس في المسؤولية الإدارية**، مرجع سابق، ص176.

اولا: الخطأ المدني: الذي يعقد المسؤولية المدنية هو الإخلال بأي إلزام قانوني ولو لم يكن مما تكلفه قوانين العقوبات.

ثانيا: الخطأ الجنائي : الذي يكون ركن من أركان المسؤولية الجنائية فهو ذلك الإخلال بواجب او التزام قانوني ترفضه او تقرره قواعد قانون العقوبات بنص خاص و يتضح من ذلك ان الخطأ المدني أعم من الخطأ الجنائي اذن ان كان كل خطأ جنائي يعد في ذات الوقت خطأ مدنيا و العكس غير صحيح[1].

الفرع الرابع: الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي

اولا: الخطأ الشخصي : وهو ذلك الخطأ الذي يرتكبه الموظف العام إخلالا بالتزاماته سواء تلك التي ينظمها القانون او تلك التي ينظمها الواقع[2].

ثانيا: الخطأ المرفقي : بأنه الخطأ الذي ينسب الى المرفق العام ذاته و ليس الى الموظف ، و تتحمل الإدارة عبء التعويض عنه ، و يعود اختصاص الفصل في المسؤولية الى القضاء الإداري، و قد يتمثل هذا الخطأ في عمل او امتناع عن العمل ، كما هو الحال بالنسبة لامتناع الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي[3].

المبحث الثاني:

معايير التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي:

لقد وجد فقه القانون الإداري صعوبة كبيرة في تحديد تعريف للخطأ المرفقي وكذلك الخطأ الشخصي وهو ما يتبعه صعوبة في وضع معايير واضح، جامع، فاصل بينهما، ومثل هذه الصعوبة تلقي بثقلها على القضاء الإداري فيتعين عليه من خلال ما يعرض عليه من منازعات وضع معايير جزئية للتمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي.

---

[1] عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، مرجع سابق، ص119.

[2] محمد فرعون، "**تطور مسؤولية المؤسسات الاستشفائية العامة**"، المجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مجلد السادس، ال عدد01، تصدرها مخبر المرافق العمومية والتنمية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، سبتمبر، 2020، ص161.

[3] سعاد ميمونة، "**الخطأ كأساس المسؤولية الإدارية**"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، تصدرها معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي، احمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، ديسمبر2017، ص145.

ونتناول في هذا المبحث التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي (المطلب الأول) والعلاقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي (المطلب الثاني).

المطلب الاول: التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي

تعتبر الدولة شخصا اعتباريا لا تستطيع القيام بمهامها بنفسها بل تعهد ممارسة الأعمال لموظفيها فكل من الشخص المعنوي والشخص الطبيعي يرتكبون اخطاء بحق الغير، وقد تنسب تلك الأخطاء للموظف وهو ما يعرف بالخطأ الشخصي وقد يكون عائدا للإدارة العامة وهو ما يعرف ما يعرف بالخطأ المرفقي وعلى هذا الأساس سوف نتطرق الى كل من الخطأ المرفقي (الفرع الأول) والخطأ الشخصي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي:

في هذا الفرع نتناول المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي من خلال التعريف والتطرق لخصائصها ومظاهرها.

أولا: مفهوم الخطأ المرفقي

لا تزال محاولات المشرع محدودة لتعريف الخطأ المرفقي فتركت مهمة ذلك للفقه والقضاء الإداري ويرجع ذلك الى الطابع القضائي لهذا النظام والصعوبة التي يكسبها الخطأ المرفقي ولكن مع هذه الصعوبة قدم الفقه بعض المحاولات منها:

الخطأ المرفقي هو الفعل أو النشاط الذي صدر عن العون العمومي حال أداء وظيفته او بسببها و سبب ضررا للغير تتحمل نتيجته القانونية الإدارة التي يتبعها او حد قول البغض إن الخطأ المرفقي هو خطأ وظيفي أو مهني ارتكابها للخطأ[1].

ويعرفه عمار عوابدي: الخطأ المصلحي او الوظيفي، وهو الخطأ الذي يشكل اخلالا بالالتزامات وواجبات قانونية سابقة عن طريق الإهمال والتقصير الذي ينسب او يسند الى المرفق في حد ذاته ويعقد المسؤولية الإدارية ويكون الاختصاص بالفصل والنظر فيه بجهة القضاء الإداري في النظام القانوني ذات النظام القضائي الإداري.

[1] عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية**، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص114.

و يمكن تعريف الخطأ المرفقي هو الخطأ غير المطبوع بطابع شخصي و الذي يبني على موظف عرضة للخطأ و الصواب أو انه الخطأ الذي لا يمكن فصله عن واجبات الوظيفة حيث يعد من المخاطر العادية التي يتعرض لها الموظفون او هي الخطأ الذي يرتكبه الموظف بقصد تحقيق غرض إداري ، و عليه فهو خطأ موضوعي ينسب الى المرفق ذاته مباشرة على أساس أن المرفق هو الذي قام به بغض النظر عن الموظف الذي صدر منه ، و تتحمل الإدارة المسؤولية لوحدها فتدفع التعويض من أموالها و تختص المحاكم الإدارية بنظره [1].

أنا بالنسبة للفقه والقضاء الجزائريين لم يتعرضا لتعريف الخطأ المرفقي بحيث يقول الأستاذ محيو "ان اساتذة وأعضاء المحاكم متفقون حول تقرير بأنه من الصعب تعريف الخطأ المرفقي فهو مرتبط بالحالة وأن دراسة الخطأ المرفقي ترجع الى جرد مختلف تجاوزات الإدارة.

ثانيا: الخصائص العامة للخطأ المرفقي

ينسب الخطأ المرفقي الى النشاط الإداري او نشاط المرافق العامة ولا يتحقق هذا النشاط الا بواسطة أعضاء او موظفين تابعين للإدارة او المرافق العامة و من هنا لاحظ الفقه وجود خاصيتين هما[2]:

1_إما خطأ مجهول يسمى بخطأ المرفق:

الخطأ المجهول وهو الذي يصعب او يستحيل نسبه الى موظف معين ويتمثل في أن الخطأ يرتكب من طرف شخص واحد لكنه مجهول وفي هذه الحالة ينسب الى المرفق العام نفسه اي يرجع أساسا الى خلل في سير المرفق العام.

وهذا ما حدث في قضية بواجار وتتلخص وقائعها من خلال أن السيدة بواجار دخلت الى مستشفى عمومي في صباح يوم ولم يتم فحصها إلا في آخر في نفس اليوم، ورغم العلاج ازداد مرضها وتوفيت إثر نقلها الى مستشفى آخر، وتبين من خلال التحقيق الذي قام به القضاء الإداري

---

[1] بن عفيف بن عبو، **إشكالية تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في علوم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر،2022-2021 ص 272.

[2] إبراهيم عمورة، دراسة "**تحليلية لأحكام النظام القانوني للمسؤولية الإدارية في التشريع الجزائري**"، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، ال عدد01، تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية، لجامعة سوسة، تونس جانفي2022، ص232.

ان سبب الوفاة يعود لعدة أخطاء في سير المستشفى تتمثل في عدم مراقبة كافية، غياب الطبيب المختص في الإنعاش، الرقابة السيئة من خلال نقل الضحية وبالتالي اعتبر مجلس الدولة أن هذه الأخطاء مرفقية تنسب الى المستشفى بسبب سوء تسييره وليس اشخاص معينة.

2_ إما خطأ موظف معين سمي بالخطأ المرفقي:

وهذا النوع لا يطرح أي اشكال لأن مرتكب الخطأ معروف مما يسهل معرفة الإدارة التي ينتمي إليها وبالتالي تحملها المسؤولية ويعد العون العمومي ممثلا للمرفق وفي حالة قيام هذا العون بتصرف خاطئ اثناء ممارسته لواجباته الوظيفية، فإن الخطأ ينسب مباشرة إليه وبالتالي حينما تختفي شخصية العون خلف المرفق العام الذي ينتمي إليه، فإن الخطأ المرفقي يعتبر مرتكبا من قبل الإدارة، اي أن القاضي يعتبر الخطأ قد ارتكب من طرف الشخص العمومي الذي ينسب إليه.

ثالثا: مظاهر الخطأ المرفقي

للخطأ المرفقي عدة مظاهر هي:

1_ أداء المرفق للخدمة على وجه سيء:

يقصد به جميع الأعمال الإيجابية الصادرة من الإدارة والمنطوية على خطأ، فيستوي في ذلك أن ينشأ الضرر من عمل مادي مشروع قان به أحد الموظفين خلال تأديته لوظيفة على وجه سيء وهذا ما حدث في قضية "بن مشيش "ضد بلدية الخروب وتتلخص وقائع هذه القضية فيما يلي:

نشب حريق بتاريخ 28_05_1969 في مصنع التجارة تابع للسيد بن مشيش ويعود الحريق الى رمي مفرقعات من طرف أطفال يحتفلون بالمولد النبوي الشريف.

وقررت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا فيما يتعلق بمرفق مكافحة الحرائق "حيث انه ينجم عن الملف أن الظروف التي تمت فيها مكافحة الحريق تبني نقص في الوسائل ".

حيث يتبين حينئذ أنه لم يوجد اي خطأ في تنظيم وسير مرفق العام لمكافحة الحريق.

إن قرار بن مشيش الذي يشي الى عدم وجود الخطأ في تنظيم و سير مرفق عام يبرهن على أن سوء تنظيمه و سيره يعتبر خطأ مرفقي[1].

[1] رشيد خلوفي، **قانون المسؤولية الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر،2011، ص 21.

2_ حالة عدم سير المرفق:

ينطوي تحت هذه الصورة امتناع العون العمومي عن القيام بعمله على الإطلاق و التي تكون فيها الأضرار اللاحقة بالضحية ناتجة عن جمود المرفق و عدم عمله ،و بالتالي المسؤولية هنا تقوم على أساس امتناع الإدارة عن أداء الواجب رغم انها ملزمة قانونا بأدائه ،فالاختصاص الوظيفي ليس امتياز او حق شخصيا مقرر لصالح الموظف يمارسه كيفما يشاء ، بل انه التزام قانوني و بهذا يتعين على الموظف المختص أن يمارس صلاحياته القانونية بنفسه ، و ان يمارسها وفق للشروط المحددة قانونا سواء كانت صلاحيته تقديرية او مقيدة[1].

كما جاء في قضية "بلقاسمي" ضد وزير العدل، حيث ان الإهمال لكاتب الضبط تتدرج ضمن أعماله المهنية كموظف.

و نظر قاضي الغرفة الإدارية للمحكمة العليا لهذا العمل الذي سبب ضررا لسيد بلقاسمي كخطأ مرفقي يعود لعدم سير مرفق القضاء[2].

3_بطء المرفق في أداء الخدمة :

تتحقق هذه الصورة عندما تتأخر الإدارة في تقديم الخدمة الملزمة بها أكثر من العادة ، دون مبررًا ، مما يؤدي الإلحاق الضرر بالغير و ليس المقصود هنا أن القانون حدد وقت معين لأداء هذه الخدمة لأن هذا يندرج تحت صورة الامتناع عن تقديم الخدمة و يعتبر هذا المظهر أحدث الصور التي أخذ فيها مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية الإدارة حيث تسأل عن ارتباطها أكثر من المعقول في أداء الخدمة إذا لحق الأفراد ضرر جراء هذا التأخير[3].

الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الشخصي

عند ارتكاب أحد المواطنين العموميين خطأ شخصيا يضر الغير فإنه يمكن ملاحقته أمام القاضي المختص بالمواد العادية وعلى المضرور أن يطلب من المحكمة التعويض.

---

[1] علي خاطر الشطناوي، **مسؤولية الإدارة في اعمال الضارة**، دار وائل للنشر والتوزيع، الجزائر،2022، ص195.

[2] رشيد خلوفي، **قانون المسؤولية الإدارية**، مرجع سابق، ص22.

[3] هنية احمد، **الخطأ ودوره في قيام المسؤولية الإدارية دراسة مقارنة**، شهادة الماجستير في القانون الإداري، قسم: الحقوق كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر،2002-2003، ص175.

والمشرع الجزائري لم يعتمد معيارا محددا لتعريف الخطأ الشخصي وكل ما قام به هو مجرد تحديده عن طريق ذكر الحالات التي يعتبر فيها الخطأ شخصي ونتناول في هذا الفرع مفهوم الخطأ الشخصي وتصنيفاته.

أولا: مفهوم الخطأ الشخصي

الخطأ الشخصي هو الخطأ الصادر عن العون العمومي و الذي يعبر فيه عن نيته في إحداث أذى للغير مستغلا صفته الوظيفية و تأدية مهامه و لا علاقة له بالوظيفة فالخطأ الشخصي مستقل عن الوظيفة ولا تستجوبه مقتضياتها[1].

و قد عرف بأنه الخطأ الذي يقترفه و يرتكبه الموظف العام إخلالا بالتزامات وواجبات قانونية يقررها إما القانون المدني فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام خطأ مدنيا يرتب و يقيم مسؤولية الشخصية و قد يكون الإخلال بالالتزامات و الواجبات القانونية الوظيفية المقررة و المنظمة بواسطة قواعد القانون الإداري فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام هنا خطأ تأديبيا يقيم و يعقد مسؤولية الموظف التأديبية[2].

وقد عرف الأستاذ "جون كلود روسي " الخطأ الشخصي بأنه هو الخطأ الجسيم أو الخطأ الذي لا علاقة له بهدف الوظيفة التي يقوم لأجلها المرفق العام.

يقصد بالخطأ الشخصي الخطأ الذي ينسب للموظف وتتحقق مسؤوليته الشخصية في هذا الخطأ ويكون وحده مسؤولا عن الأضرار التي تنتج عنه.

ويقصد بالخطأ الشخصي بأنه الخطأ الذي يصدر عن الشخص التابع للجهة الإدارية دون ان يكون للإدارة دور ما في وقوع مثل هذا الخطأ [3].

---

[1] عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية**، مرجع سابق، ص122.

[2] عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، مرجع سابق، ص119.

[3] نداء محمد امين أبو الهوى، **مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة**، شهادة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن،2010، ص62.

ثانيا: تصنيفات الخطأ الشخصي

يصنف الخطأ الشخصي الى ثلاث فئات وهي الخطأ العمدي والخطأ الجسيم الغير العمدي والجرم الجنائي للعون العمومي.

فالخطأ العمدي كما قد تم التعرف عليه وهو ذلك التصرف للعون العمومي الذي يرمي من خلال قيامه بمهمته الى الايذاء وتوليد الضرر مع النية في ذلك.

أما الخطأ الغير العمدي هو غلط فاضح مرتكب من طرف العون ومستوحى من مصلحة المرفق وليس له باعث شخصي ولم يرد فاعله النتيجة الضارة.

اما الجرم الجنائي هو ذلك الإخلال والذي يكون ركن من أركان المسؤولية الجنائية والذي يقوم على مخالفة واجب او التزام قانوني تفرضه او تقرره قواعد قانون العقوبات فمثلا رئيس البلدية المكلف بإجراء جمع الأموال يلزم المواطن بأن يدفع له مبلغ معين من المال او يقوم بتهديده بالموت بواسطة سلاح، وهنا يرتكب جرماً يعاقب عليه القانون العام ويتحمل بالتالي جميع العواقب بما فيها التعويض.

و من ثم اصبحت القاعدة المقررة بأن الخطأ الذي جريمته معاقب عليها جنائيا لا تعتبر كقاعدة عامة ، و باستمرار الخطأ شخصيا يرتب المسؤولية الشخصية للموظف ، فليس من الضروري اعتبار الموظف الذي يرتكب جريمة الجرح او القتل مسؤولا مدنيا عن ذلك ، أما اذا كان الخطأ المرتكب و المكون لجريمة غير متصلة بالوظيفة او كان عمديا فيعد هنا الخطأ هنا شخصيا للموظف المخطئ[1].

المطلب الثاني: العلاقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي

في السابق كان القضاء الفرنسي يعتمد على قاعدة الفصل المطلق بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي ،اي بمعنى ان الضرر الذي يصيب الأفراد إما يكون اساسه خطأ شخصيا خالصا ينسب الى الموظف وحده دوك الإدارة ، و إما يكون أساسه خطأ مرفقيا و في هذه الحالة الإدارة هي التي تتحمل المسؤولية دون الموظف ، في الحالة الأولى ينعقد الاختصاص للقضاء العادي أما في الحالة الثانية فالمحاكم الإدارية هي صاحبة الاختصاص[2](المادة 801 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية).

[1] عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، مرجع سابق، ص114.

[2] المرجع نفسه، ص121-122.

و قبل عرض اجتهادات الفقه و كذلك بالنسبة للقضاء تجدر الى تحديد ما هو خطأ شخصي يعني ان نكون أمام خطأ مرفقي و هنا تبرز العلاقة بينهما فما خرج عن وصفه خطأ شخصي يصف حتما على أنه خطأ مرفقي[1].

ونتناول في هذا المطلب معايير الجمع بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي (الفرع الأول) ومعايير التفرقة (الفرع الثاني) وكذلك موقف المشرع من فكرة التفرقة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: معايير الجمع بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي

تقوم المسؤولية الإدارية على فرق واضح وهو إذا كان هناك خطا مرفقي للإدارة الإدارية يكون الا بنص تشريعي، أما إذا كان خطأ شخصي فيكون ذلك أمام القاضي المختص بالنظر في المواد العادية (مدني جنائي).

اولا: حالات الجمع

يمكن الجمع بين الأخطاء وذلك فيما يلي:

1_جمع الأخطاء:

يقصد بفكرة الجمع بين الأخطاء كأساس للمسؤولية الإدارية وجود خطأين واشتراكهما في إلحاق الضرر، خطأ الموظف الشخصي الذي حدث داخل المرفق او خارجه لكن بمناسبته وخطأ المرفق، فلولا المرفق لم ارتكب الموظف الخطأ.

كانت أول قضية اشتهر بها القضاء الفرنسي بخصوص هذا الموضوع هي قضية أنجي و التي تتلخص وقائعها في أن السيد أنجي كان دخل مكتب البريد قبل موعد اغلاقه و بعد انتهاء عمله هم بمغادرة مكتب البريد فوجد أن أبوابه اغلقت فنصحه أحد الموظفين بالخروج من الباب الخلفي المخصص لخروج العمال و في الطريق الى ذلك الباب مر انجي بقاعة الطرود فظنه أحد الموظفين أنه لصا فهجموا عليه و اشبعوه ضربا و دفعوه حتى سقط و كسرت ساقه و قد ثبت أن ساعة المكتب ذاتها غير مضبوطة و أن المكتب أغلق ابوابه نتيجة لذلك قبل الموعد الرسمي المحدد بدقائق و ثبت

[1] عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، مرجع سابق ص123.

أن هناك قطعة حديدية كانت موضوعة بطريقة خاطئة عند عتبة الباب و هي التي سقط عليها المجني عليه و انكسرت ساقه[1].

وبناء على دعوى المضرور ارتأى القاضي بأن الحادث نتج عن خطأين هما خطأ مرفقي ناتج عن غلق الباب قبل الموعد المحدد، وخطأ شخصي لأعوان البريد الذين عاملوا المضرور بقسوة عوض دعوته للخروج من المكتب بهدوء.

وهنا جمعت المسؤولية اذ أن الإدارة مدانة من جهة والأعوان من جهة أخرى.

مما سبق أن هناك في حالة ازدواج الخطأ يكون للمضرور دعويين إحداهما ضد الإدارة و ترفع أمام القضاء الإداري ، و الأخرى في مواجهة الموظف و ترفع أمام القضاء العادي ، إلا ان ازدواج المسؤولية لا يعني حصول المضرور على التعويض مرتين، لأن المبدأ هو ألا يزيد التعويض عن الضرر الحاصل فعلا، و لأن سبب تقدير مسؤولية الإدارة إنما يعود الى الرغبة في حماية المضرور الذي قد يواجه في بعض الأحيان بإعسار الموظف[2].

2_جمع المسؤوليات:

يكون في هذه الحالة خطأ واحد وهو خطأ العون العمومي مصدر الضرر ولكون هذا الخطأ شخصيا يجب أن يلزم مسؤولية العون فقط ولكن الأمر ليس كذلك دائما وهذا أثر التطور الكبير واجتهاد القضاء فقد بدأ هذا الأخير بتقدير أن الخطأ الشخصي المرتكب أثناء الخدمة والخطأ المرتكب خارج الخدمة.

أ_ حالة الخطأ المرتكب اثناء الخدمة:

قد يحدث أن يرتكب موظف خطأ أثناء أدائه لعمله و تكون له صفة الخطأ الشخصي لأنه منفصل من المرفق العام[3] ، و ذلك في قضية لومينيه التي تتلخص وقائعها فيما يلي : أخطأ أحد الأعمدة خطأ جسيم و هو ينظم احتفالا بعيد قرية روكوكورب السنوي و كان من بين الاستعراضات

---

[1] عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، مرجع سابق، ص 172.

[2] احمد عدنان جابر الشمبري، **مسؤولية الإدارة عن اعمالها المادية دراسة مقارنة بين القانونين الأردنيين والكويتي**، شهادة الماجستير، قسم القانون العام كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن ،2013-2014، ص56.

[3] رشيد خلوفي، **قانون المسؤولية الإدارية**، مرجع سابق، ص31.

التي تقام في هذه المناسبة الرماية على أهداف عائمة في نهر صغير و أخطاء العمدة خطأه الجسيم عندما سمح بإقامة هذه الأهداف و ترك اللاعبين يتبارون في إصابتها بالأسلحة النارية على الرغم من أنه أخبر و أخطر بأن اللاعبين ليسوا من ذوي المهارة في التصويب و لم يمنع الناس من السير و المرور في الضفة الأخرى من للنهر و لم يوقف التصويب و إنما اكتفى بنصح اللاعبين بمزيد من المهارة في التصويب و كان من نتيجة ذلك أن طاش الرصاص ليصيب السيدة (لومينيه) ،فتوجه الزوجان الى القضاء و رفعا الدعوى أمام مجلس الدولة ضد البلدية فحكم لهما بالتعويض معلنا لهما أن تقرير المسؤولية الشخصية للموظف (رئيس البلدية) هنا لا يحول دون قيام و تقدير مسؤولية الإدارة و ان كان هذا الجمع بين المسؤوليتين لا يعطي للمضرور الحق في التعويض مرتين لأن العدالة تأبى ذلك[1].

ب_ حالة الخطأ المرتكب خارج المرفق:

من المنطقي أن يقع الخطأ الشخصي المرتكب خارج الخدمة على عائق العون وحده ويجب أن يرتب عليه مسؤوليته فقط ومع ذلك وإثر حل مثير ويقصد ضمان تعويض المضرورين فإن القاضي ذهب الى تبني حل مخالف، وقد وجد القضاء مصدر الحل في حوادث المرور التي كانت من الاختصاص الإداري أنداك قبل أن يعهد القانون بها الى الاختصاص القضائي.

مجلس الدولة الفرنسي قرر أن مسؤولية الإدارة تتحقق عن الخطأ الشخصي الذي يرتكبه الموظف حتى و لو وقع منه خارج الخدمة شريطة أن يقع بأدوات المرفق ،حيث صدرت له ثلاثة أحكام متشابهة بتاريخ 18نوفمبر 1994 و تتعلق جميعها في قيام سائقين سيارات عامة حكومية بالخروج في مهمات مصلحية إلا انهم بدلا من استخدامها في هذه المهمات العامة فقط ،قاموا باستخدامها في مهمات خاصة لتحقيق أغراض شخصية، فصادف أن وقعت حوادث بتلك السيارات العامة سببت ضرر للغير[2].

[1] عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، مرجع سابق، ص171.

[2] احمد عدنان جابر الشمبري، **مسؤولية الإدارة عن اعمالها المادية دراسة مقارنة بين القانونين الأردنيين والكويتي**، مرجع سابق، ص58-59.

ثانيا: نتائج الجمع

إن النتائج التي ترتبها قاعدة الجمع تتعلق من جهة بحقوق الضحية المجسدة في الدعوى التي يمكن رفعها، وبالعلاقة الموجودة بين الإدارة والموظف مرتكب الخطأ من جهة أخرى.

1_دعوى المضرور (حقوق الضحية):

إن الاعتراف بجمع المسؤوليات فيما يخص حقوق الضحية يخضع للقواعد التالية:

أ_ يكون للضحية حق الاختيار بكل حرية بين رفع دعوى ضد الإدارة أمام القاضي الإداري للمطالبة بالتعويض الكامل وبين رفع الدعوى ضد الموظف أمام القضاء العادي للمطالبة بكامل التعويض أيضا، وفي الواقع نجد أن الضحية تفضل عادة متابعة الإدارة لتضمن دفع مبلغ التعويض ودون تماطل.

ب_ ينتج عن الجمع تمتع المتضرر بحق الاختيار في الملاحقات التي يمكن مباشرتها سواء ضد الإدارة او ضد العون أو كلاهما ، الا ان هذا لا يمنحه حق الحصول على تعويض مضاعف عما هو مستحق[1].

2_دعوى الرجوع:

إذا كانت نتائج جمع المسؤوليات بسيطة فيما يخص علاقة الضحية بالإدارة والموظف فإنها أكثر تعقيداً فيما يخص عبء التعويض الذي يقع عادة على الإدارة، اذ تكون تصفية التعويض عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الإدارة ضد الموظف في حالة قيامها بدفع المبلغ كاملا للضحية او يمارسها الموظف ضد الإدارة في الحالة العكسية.

أ_ دعوى الرجوع المرفوعة من الإدارة على الموظف:

تنص المادة 144 من قانون البلدية في فقرتها الثانية[2] "و يمكن أن ترفع دعوى ضد هؤلاء في حال ارتكابهم خطأ شخصيا ".

---

[1] بلخير ايت عودية، **دروس في مقياس قانون المسؤولية الإدارية**، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة مستوى السنة الأولى ماستر، تخصص: قانون اداري، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية، الجزائر،2020-2021، ص29 في 2025/02/10سا 17:57 http.univ-ghardaia.dz.

[2] ال مادة144 من قانون رقم11-10، المؤرخ في 20رجب 1432، الموافق 22يونيو2011، **يتعلق بالبلدية**، ج.ر.ج.ج، عدد 37، المؤرخة في 2012/02/03.

بالإضافة الى نص المادة 140 من قانون الولاية التي تنص على[1] "الولاية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي الولائي و المنتخبون و تتولى الولاية ممارسة حق الدعوى الرجوع امام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حال خطأ شخصي من جانبهم".

وبالتالي إذا ارتكب العون خطأ شخصيا ودفعت الإدارة التعويض عوضا عنه ويتصور ذلك في الحالة التي يكون فيها الخطأ الشخصي مرتكب أثناء الخدمة أو بمناسبتها، أي في حالة الخطأ الشخصي غير قابل للفصل عن الخدمة فهنا تدفع الإدارة التعويض وبعد ذلك في مقدورها الرجوع عن العون لاسترداد ما دفعته.

ب_ دعوى الرجوع المرفوعة من الموظف على الإدارة:

تقبل هذه الدعوى عندما يحكم على الموظف من طرف القاضي العادي بتعويض الضحية بينما تعود مسؤولية الموظف إما الى خطأين شخصي ومرفقي وفضلت الضحية رفع دعوى ضد الموظف وإما خطأ ارتكب من طرف موظف له طابع مرفقي.

فكلتا الحالتين يرفع الموظف الدعوى يطلب فيها التعويض حسب نسبة مسؤوليته او تعويضا كامل في حالة ما إذا أثبت أن الخطأ الذي كان السبب في حدوث الضرر هو خطأ مرفقي.

الفرع الثاني: معايير التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي

ظهرت فكرة التفرقة بين الخطأين الشخصي و المرفقي في فرنسا بعد إقرار مبدأ مسؤولية الإدارة عن أعمالها التنفيذية و استعملت لأول مرة في قرار PELLETIER الصادر عن محكمة التنازع بتاريخ 30 جويلية 1873 وتتلخص وقائع القضية في أن السلطات العسكرية صادرت أول عدد من صحيفة يصدرها السيد PELLETIER بموجب أحكام العرفية، فرفع دعواه الى المحكمة المدنية ضد القائد العسكري و مدير مقاطعة l'Oise طالبا إلغاء الحجز و الإفراج عن النسخ المصادرة و الحصول عن التعويض فأصدر المدير قرار التنازع ، و قضت محكمة التنازع بأن العمل المنسوب الى المدعى عليهم، تصرف إداري و من ثمة فإن الاختصاص ينعقد لمجلس الدولة[2].

---

[1] المادة 140من قانون 12-07، المؤرخ في 28ربيع الاول 1433، الموافق 21فبراير2012، **تتعلق بالولاية**، ج.ج، العدد 12، المؤرخة في 2012/02/29.

[2] هنية احميد، **الخطأ ودوره في قيام المسؤولية الإدارية**، مرجع سابق، ص129.

وكان لهذه القرارات وللقضاء الإداري عموما دور هام في ترسيخ التفرقة بين الخطأين الشخصي والمرفقي، فإن هذه الفكرة كانت مدار لأراء عديدة واتجاهات مختلفة وتعددت بشأنها المعايير قصد الوصول الى الفرض المنشود من ايجاد معيار واضح للتفرقة بين نوعي الخطأ، وكان لكل من التشريع والفقه والقضاء محاولاتهم العديدة بهذا الخصوص مما أنتج معايير مختلفة التشريعية والقضائية والفقهية.

اولا: المعايير التشريعية

تبنى المشرع الجزائري التفرقة بين الخطأين الشخصي والمرفقي في العديد من التشريعات التي صدرها وأولها القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الصادر بالأمر رقم 06/03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1927 الموافق ل 5 يوليو سنة 2006 يتضمن القانون الأساس العام للوظيفة العمومية معدل بالقانون 22_22 في 18 ديسمبر 2022 (ج.ر 85_2022).

المادة 31:"إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة، ويجب على المؤسسة او الادارة العمومية التي ينتمي إليها ان تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه مالم ينسب الى هذا الموظف خطأ شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له"[1].

واكد المشرع على هذه التفرقة في القانون المدني الصادر رقم 75/58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 في المادة 129 منه (معدلة).

على أنه "لا يكون الموظفون والأعوان العموميين مسؤولين شخصيا عن أفعالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذا لأوامر صدرت إليهم من رئيس، متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم.

لقد اعتنق المشرع فكرة التفرقة عند صياغته لقانون البلدية الصادر بالأمر 11_10 في 22 يونيو سنة 2011 الذي تنص المادة 144 منه على أن "البلدية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنتخبو البلدية ومستخدموها أثناء ممارسة مهامهم او بمناسبتها".

[1] المادة 31 الامر 06-03، المؤرخ في 19جمادى الثاني 1427، الموافق 15 يوليو 2006، **المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية**، ج ر، عدد46، الصادرة في 16يوليو2006.

كما نصت من نفس المادة الفقرة الثانية " وتلتزم البلدية برفع دعوى الرجوع امام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حال ارتكابهم خطأ شخصيا"[1].

أما في المادة 140 من قانون الولاية رقم 12_07 في 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية "الولاية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي الولائي والمنتخبون[2] فتتولى الولاية ممارسة حق دعوى الرجوع امام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة خطا شخصي من جانبهم والتزم المشرع بالفكرة ذاتها في قانون البلدية 11/10 وقانون الولاية 12/07.

فحسب المادتين السابقتين فان كل من البلدية والولاية تقع على كليهما مسؤولية الاخطاء المرفقية التي يرتكبها الاشخاص الذين تم ذكرهم مع امكانية الطعن القضائي ضد مرتكبي الاخطاء الشخصية.

فهذه النصوص واضحة وجلية الدلالة على اعتناق المشرع الجزائري لفكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي للموظف العام المترتب والمولد لمسؤولية الشخصية في ذمته المالية الخاصة والخطأ الوظيفي المصلحي الذي يرتب ويعقد مسؤولية السلطة الإدارية الجزائرية في الخزينة العامة رغم ان المشرع الجزائري لم يتعرض في هذا النطاق لمعيار التفرقة والتمييز في هذه التفرقة وترك مسألة تحديد المعيار للخطأ الإداري المرفقي الذي يعقد ويؤسس المسؤولية الإدارية الى جهود كل من الفقه والقضاء الإداري في القانون الإداري المقارن[3].

ثانيا: المعايير القضائية

لم يتبع القضاء الاداري معيارا محددا من المعايير الفقهية التي كانت بين نوعين الخطأ و ما جرى عليه العمل هو الأخذ بهذه المعايير على سبيل الاستثناء ،حيث يقوم القاضي الإداري بفحص كل حالة على حدى ليحدد نوع الخطأ مستعينا بمجموعة من العوامل ،و بعد ذلك الموقف القضائي

[1] المادة 144 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.

[2] المادة 140 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية.

[3] عمارعوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، مرجع سابق، ص129-130.

منسجما مع السياسية التي يتبعها مجلس الدولة الفرنسي فلا يولي أهمية كبيرة للمعايير الفقهية ،بل يصب جل اهتمامه على ايجاد حل للمنازعات المعروضة عليه[1].

1_ الخطأ المرتكب خارج الوظيفة:

سواء ارتكب الموظف هذا الخطأ في حياته الخاصة او على هامش ممارسة الوظيفة فالمستخدم البلدي الذي كان يتجول بدراجته النارية خارج المرفق متسببا في حادث، وكذا قيام دركي بقتل دركي آخر خارج اوقات ومكان العمل هي تصرفات تشكل أخطاء شخصية.

الا انه لوحظ من خلال بعض القرارات القضائية بأن خصائص الخطأ الشخصي على هذا النحو قد لا تكون لها أهمية كبيرة عندما لا يمكن فصل الخطأ الشخصي عن المرفق كما هو الشأن بالنسبة للحارس البلدي الذي اعتدى على صبي و هو في حالة سكر خارج أوقات العمل باستعمال سلاح ناري مملوك للدولة[2].

2_ معيار الخطأ العمدي:

ومن امثلة قضاء مجلس الدولة الفرنسي لهذا المعيار أن يقوم الموظف أثناء أداء واجباته بارتكاب أفعال بنية الحاق الاذى ببعض الافراد، كما لو تقدم أحد زراعي العنب الى العمدة للحصول على اذن بجمع المحصول، فرفضت العمدة رغم انذاره بحجة أنه لا علاقة سيئة مع هذا المالك.

و ايضا لو قام أحد مرممي الطرق المكلف بالسهر على حالة الطرق يقطع الأشجار العائدة لأحد الجوار بسبب عداء شخصي و دون أن تستدعي مصلحة المرفق ذلك[3].

---

[1] علي خاطر الشطناوي، **مسؤولية الإدارة عن اعمالها الضارة**، مرجع سابق، ص170.

[2] كفيف الحسن، **النظام القانوني للمسؤولية الاداريةعلى أساس الخطأ**، شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة ال جزائر1، الجزائر،2012-2013، ص62-63.

[3] سماح فارة، **المسؤولية الإدارية عن الخطأ المرفقي: دراسة مقارنة**، مذكرة ماجستير، تخصص: مؤسسات إدارية ودستورية، شعبة: القانون، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة قالمة، الجزائر،2004-2005، ص5-6.

3_ معيار جسامة الخطأ:

ومفاده أن الخطأ يعتبر شخصيا إذا كان جسيما ويصل الى حد ارتكاب جريمة تقع تحت طائلة العقاب او إذا كان يزيد عن المخاطر العادية المألوفة التي يتعرض لها الموظف اثناء اداء عمله الوظيفي وكذلك عندما يكون سيء النية.

انتقد هذا المعيار على اساس انه اعتبر كل حالات الخطأ الشخصي الجسيم مصدرا للخطأ الشخصي مع ان القضاء الإداري قد جرى على اعتبار بعض الأخطاء الجسيمة مرتبطة بخطأ مرفقي متى كان التصرف الذي قام به الموظف لا ينفصل عن الوظيفة[1].

ثالثا: المعايير الفقهية

تنقسم المعايير الفقهية الى خمسة معايير مختلفة منها معيار الاهواء الشخصية، معيار الهدف، معيار الانفصال عن الوظيفة، معيار جسامة الخطأ ومعيار طبيعة الالتزام الذي أخل به.

1_ معيار الأهواء الشخصية:

ينسب هذا المعيار الى الفقيه "لافريير"ولطالما اعتبر المعيار النموذجي باعتبار أنه قدم حلا مناسبا للتمييز بين الخطأين الشخصي والمرفقي، وبين بدقة الحدود الفاصلة، بينهما وارتكز في تحليله على قرار Laumonnuier carriol.

ولقد وضح مذهبه هذا بقوله: «إذا كان العمل الضار موضوعيا وإذا كشف موظفا وكيلا للدولة معرضا لارتكاب أخطاء، وليس انسانا بضعفه وأهوائه وغفلته، فيبقى العمل إداريا.

وبخلاف ذلك إذا انكشفت شخصية الموظف في أخطاء ماديا أو اعتداء مادي او غفلة فينسب الخطأ للموظف وليس الوظيفة.

نقد المعيار: انتقد هذا المعيار على أنه توغل في مسائل داخلية تبنى على النية وهو ما جعله يتصف بالغموض ومع ذلك قد طبقه القاضي الإداري إذا استطاع من خلال ما بين يديه من وقائع تكيف نية الفاعل او العون العمومي.

[1] امال لعماري، " **نظام مسؤولية الدولة من اعمال الضبط الإداري واساس تطبيقاتها** "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية"، المجل د04، ال عدد02، تصدرها كلية الحقوق لجامعة ال جزائر 1، الجزائر، اكتوبر 2019، 703-704.

2_معيار الهدف:

ينسب هذا المعيار الى الفقيه "ليون ديجي" و يقوم على اساس الغاية من التصرف الاداري الخاطئ فاذا كان الموظف قد تصرف ليحقق احد الاهداف المنوط بالإدارة تحقيقها و التي تدخل في وظيفته الادارية فان خطأه يندمج في أعمال الإدارة ، و ينسب الى المرفق العام ، ام اذا تصرف الموظف بقصد تحقيق اغراض لا علاقة لها بالوظيفة ليشبع رغبته الخاصة فان الخطأ في هذه الحالة يكون شخصيا[1].

فالبرغم من وجاهة أفكار دوجي في التمييز بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي لم تحظى لتلك الأفكار بتأييد القضاء لها بصورة كاملة حيث لم يكن الأمر كذلك في جميع الاحوال، فجسامة الخطأ لا يمكن ان تكون عديمة الاثر عن المسؤولية الشخصية لرجل الضبط الاداري حتى و لو كان يستهدف الصالح العام[2].

نقد المعيار: انتقد لأنه بني على الغاية من التصرف وبذلك نكون امام مسألة داخلية تتعلق بالعون العمومي وبالتالي فان هذا المعيار غامض نوعا ما.

3_معيار الانفصال عن الوظيفة :

ينسب في الفقيه "هوريو" الذي اعتبر ان الخطأ يكون شخصيا اذا ارتكبه الموظف خارج الوظيفة و تساءل عما اذا كان من الممكن التحدث عن الانفصال المعنوي للخطأ في قضية Girodet التي تتلخص وقائعها في تلفظ الأستاذ داخل القسم بكلمات فاحشة و منافية للدين ،بحيث قررت محكمة أن هذا العمل لا يمكن ان تكون له علاقة بالتعليم و يعتبر خطأ منفصلا عن ممارسة وظيفة الاستاذ بالرغم من ان هذا الخطأ ارتكبه الموظف داخل المرفق فهو لا ينفصل من الناحية المادية عنه و توصل في الفقيه في ذلك الى انه يشكل خطأ شخصيا[3].

وهذا المعيار كان دقيقا وركز على جواب موضوعية في التمييز ونظرا لدقته التف حوله غالبية الفقه وطبقه القضاء في كل فرنسا والدول المتأثرة بنظامها القضائي ومنها الجزائر.

---

[1] بلخير ايت عويدية بلخير، **دروس في مقياس قانون المسؤولية الإدارية**، مرجع سابق، ص25.

[2] امال لعماري، " **نظام مسؤولية الدولة من اعمال الضبط الإداري واساس تطبيقاتها** "، مرجع سابق، ص704.

[3] أسماء كياري، **الخطأ في القانون الإداري الجزائري الفرنسي دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص55-65.

4_معيار جسامة الخطأ:

و قد قال بهذا الفقيه (جينز) و مضمون هذا المعيار :أن الخطأ يكون شخصيا اذا بلغ حذا من الجسامة بحيث لا يتصور من المخاطر العادية التي يتعرض لها الموظف في قيامه بعمله اليومي ، او اذا وصل الخطأ الى حد ارتكاب جريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات يجد الخطأ الشخصي مصدره عندما يقع الموظف في خطأ جسيم في تفسيره للوقائع التي تبرر قيامه بالتصرف، او في فهمه لنصوص القانون التي تعطيه حق التصرف الى حد يوصف بأنه لم يتجاوز حدود سلطانه فقط بل وصل الى حد التعسف فيها[1].

و قد استندت بعض أحكام القضاء على جسامة الخطأ لاعتباره شخصيا و من هذه الأحكام ،خطا الطبيب الذي يؤدي الى وفاة المريض و الإهمال في حياة شخص مهدد بالاغتيال[2].

5_معيار طبيعة الالتزام الذي أخل به:

وقد قال بهذا المعيار للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي الفقيه DOUC.RASY وهو يفترض بداءة أن وجود خطأ يرتبط حتما وبالضرورة مع وجود التزام أخل به الشخص الذي ارتكب الخطأ.

ويفرق RASY بين نوعين من الالتزامات ترتب أخطاء مختلفة من حيث طبيعتها:

فهناك من ناحية اولى التزامات عامة يقع عبء احترامها على الجميع ومن ثم فاذا خالفها الموظف فأنه يعد مرتكبا لخطأ شخصي، يسأل عنه بصفة شخصية في ماله الخاص وهناك من ناحية أخرى التزامات ترتبط بالعمل الوظيفي، وثم فأن الخلال بها يعد خطأ مرفقيا يسأل عنه المرفق.

نقد المعيار: أن القضاء الفرنسي لم يتبناه بصفة دائمة فأحكام مجلس الدولة التي طبقته قليلة، اضافة الى صدور العديد من الاحكام القضائية خلافا لهذا المعيار حيث قضت باعتبار الخطأ شخصيا رغم ان الالتزام الذي أخل به التزام خاص مرتبط بالعمل الوظيفي إضافة الى أن هذا المعيار يؤدي الى

[1]سامي حامد سليمان، **نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية**، الطبعة الاولى، دار النهضة العربي، القاهرة،1988، ص149.

[2]سليمان محمد الطماوي، **قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام**، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة،1986، ص128.

اعتبار الاخطاء الجسيمة أيا كانت درجة جسامتها اخطاء مرفقية متى صدرت نتيجة لإخلال بالتزام وظيفي.

الفصل الثاني:

التطبيقات القضائية للخطأ الإداري كأساس للمسؤولية الادارية

تمهيد:

لقد امتد موجب المسؤولية ليشمل الميادين المختلفة للنشاط الإداري. ورغم تميز فكرة المسؤولية في ميادين محددة ببعض الخصوصية، يبقى موضوع المسؤولية الإدارية بوجه عام، المرجع والمصدر الملهم لفهم المادة، لأنه يضم الأفكار الأساسية والمبادئ التي لا يمكن الاستغناء عنها في هذا الفرع القانوني المميز من القانون العام.

وتعتبر الصحة العامة والوظيفة العامة من أكبر اهتمامات الدولة، التي أنشأت لها مرافق عديدة، وهي ليست بمنأى من موجب المسؤولية على غرار باقي المرافق العامة، ومتأثرة بنفس مبادئ المسؤولية الإدارية بوجه عام وهذا ما ينطبق على المرافق الاستشفائية.

وبالتالي يكون من الضروري، أخذ صورة عامة ومنظمة عن أهم الأفكار في مفهوم المسؤولية الإدارية بما تشكله من سياق تاريخي ومرجعية لبعض الأفكار والمفاهيم القانونية التي ستلازم موضوع البحث، الأمر الذي سيسمح بربط جيد للأفكار والمفاهيم المتقدمة في مسار تطور أحكام مسؤولية المرافق الاستشفائية والوظيفة العامة.

سنتناول في هذا الفصل المباحث التالية:

المبحث الأول: المسؤولية الادارية على اساس الخطأ الطبي.

المبحث الثاني: الخطأ في مسؤولية الوظيف العمومي.

المبحث الأول:

المسؤولية على أساس الخطأ الطبي:

تعد المسؤولية الطبية من الأنواع الحساسة من المسؤوليات القانونية نظرا لارتباطها المباشر بحماية صحة الانسان وسلامته البدنية والنفسية، شهدت هذه المسؤولية تطورا ملحوظا نتيجة لزيادة عدد الأخطاء الطبية وتوسع نطاق الخدمات الصحية، مما أدى الى توجه الفقه والقضاء الى البحث عن الأسس القانونية المنظمة لهذه المسؤولية خاصة في ظل التعقيد الناتج عن التداخل بين مهنة الطب التي تستند في جوهرها الى مبادئ العناية والرعاية وحقوق المرضى الأساسية وعلى راسها الحق في السلامة الجسدية.

تنقسم المسؤولية الطبية الى نوعين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية وفي هذا السياق يتركز المبحث على المسؤولية المدنية الطبية المبنية على مبدا الخطأ الطبي، والذي يستلزم توافر ثلاثة اركان أساسية هي الخطأ الطبي (المطلب الأول) الضرر والعلاقة السببية (المطلب الثاني)، ويترتب على ثبوت هذه الأركان التزام الطبيب او المؤسسة الطبية بالتعويض عن الضرر الناتج (المطلب الثالث).

المطلب الاول: مفهوم الخطأ الطبي

يعد الخطأ الطبي من الموضوعات المهمة التي تثير قلق الكثيرين، خاصة في مجال الرعاية الصحية فهو يحدث عندما يخطئ الطبيب اثناء أداء مهامه ،مما قد يضر بمصلحة المريض او يسبب له اضرار صحية ولهذا اصبح موضوع الخطأ الطبي من القضايا التي تحتاج الى دراسات قانونية واخلاقية واضحة، لضمان حقوق المرضى، وتحسين مستوى الخدمات الطبية ،ومسائلة الأطباء عند الضرورة ونتناول في هذا المطلب تعريف الخطأ الطبي (الفرع الأول) ، صور الخطأ الطبي (الفرع الثاني) ، وبعد ذلك أنواع الأخطاء الطبية(الفرع الثالث) ،وفي الأخير معيار تقدير الخطأ الطبي (الفرع الرابع).

الفرع الاول: تعريف الخطأ الطبي

هناك من عرف الخطأ الطبي على انه اخلال الطبيب الالتزامات الذي يقع على عاتق المتمثل في بذل الجهود الصادقة واليقظة التي تتفق مع الظروف القائمة والاصول العلمية الثابتة بهدف شفاء المريض وتحسين حالته الصحية والذي يتخلص في الالتزام ببذل عنايه كما عرف بانه الخطر الذي لا تقره اصول الطب ولا يقر اهل العلم والفن من ذوي الاختصاص فجوهر الخطأ هو اخلال بواجبات ليقظه والحذر[1].

كما عرف الخطأ الطبي ايضا الانحراف في سلوك الطبيب المحترف الحريص والمثابر والمؤهل لوقور به سلوك طبيب اخر في نفس الظروف او هو تقصير في مسلك الطبيب لا يقع من طبيب يقظ وجد في الظروف الخارجية التي احاطت بالطبيب المسؤول[2].

ونجد ان المشرع الجزائري قد اخذ بالمفهوم التقليدي للخطأ وذلك بنصه في المادة 124 من القانون المدني بانه كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطاه يسبب ضرر الغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض[3].

الفرع الثاني: صور الخطأ الطبي

لقد تعددت وتنوعت صور الخطأ الطبي ولا يمكن حصرها خاصه في المستشفيات العامة لذلك سوف نذكر اهمها واكثرها شيوعا منها الخطأ في التشخيص كإهمال الطبيب واستعماله لوسائل قديمة تخلي عنها الاطباء ولم يعترف بها علميا لذلك يجب ان تتوفر للطبيب او جراح الاسنان في المكان الذي يمارس فيه مهنته تجهيزات ملائمه ووسائل تقنيه كافيه لأداء هذه المهمة كما تقول للطبيب وجراح الاسنان القيام بكل اعمال التشخيص والوقاية والعلاج ولا يجوز للطبيب او جراح الاسنان ان

---

[1] عبد الرحمن فاطناسي، **المسؤولية الإدارية لمؤسسات الصحة العمومية عن نشاطها الطبي في الجزائر**، دار الجامعة الجديدة، الجزائر،2015، ص 48.

[2] نبيل اية شعلال، " **المسؤولية المدنية للطبيب في المستشفيات العمومية** "، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 9، العدد 02، تصدرها كليه الحقوق والعلوم السياسية، لجامعه سطيف 2، الجزائر، سبتمبر 2021, ص 339_ 338.

[3] المادة 124 الامر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية رقم 78 بتاريخ 24رمضان عام 1395.

يقدم علاجا او يواصله او يقدم مواصفات في ميادين تتجاوز اختصاصه او امكانياته الا في الحالات الاستشفائية.

أولا: الخطأ في اختيار العلاج:

(LA FAUTE DANS LE CHOIX THERAPEUTIQUE)

كالطبيب الذي لا يؤخذ بعين الاعتبار المرض الذي كانت تعاني منه الضحية من قبل ومع ذلك امر بتجريعها دواء غير ملائم لمرضها مما يجعله مهملا ومخطئا.

ثانيا: خطا في التدخل الجراحي:

(LA FAUTE DANS L'ACTION CHIRURGICALE)

مثل ترك الجراح اجسام غريبه في الجرح كقطعه قطن تتسبب في تقيحات والتهابات تؤدي بحياة المريض ويقع الخطأ بعد اجراء العملية الجراحية والذي يعرف بالخطأ في الرقابة اذ يجب على الطبيب الجراح بذل العيانة اللازمة بالمريض بعد اجراء العملية حيث يتفادى ما يمكن ان يترتب عليها من مضاعفات التي قد تؤدي حتى الى وفاه المريض وبالتالي في حاله اهمال وعدم رقابة الطبيب الجراح للمريض بعد اجراء له العملية وأدى هذا الى الضرر المريض فان الطبيب الجراح يعد مخطئا[1].

الفرع ثالث: انواع الاخطاء الطبية

في هذا الفرع نتناول أنواع الأخطاء الطبية بداية بالخطأ المادي (أولا) والخطأ الفني (ثانيا) والخطأ الشخصي (ثالثا) وأخيرا الخطأ المرفقي (رابعا).

اولا: الخطأ المادي

وهو خطا ناجم عن الاهمال وعدم الاخذ بواجبات الحيطة والحذر اثناء القيام بالواجب الطبي تجاه المريض مثل ترك ادوات جراحيه داخل جسم المريض او استخدام ادوات غير معقمه.

[1] مراد نعوم وسمية برباح، " **معيار درجة جسامة الخطأ كأساس** "، مجلة الفكر المتوسطي، المجلد 10، ال عدد01، تصدرها المركز الجامعي، مغنية الجزائر، جوان 2021، ص116.

ثانيا: الخطأ الفني

وهو خطا ناجم عن الاهمال بالأسس والقواعد الطبية او الجهل بها وعدم معرفه طرق المناسبة لتطبيقها مثل قيام الطبيب بوصف دواء الحساسية للمريض وتجربته على المريض للمرة الأولى.

ثالثا: الخطأ الشخصي

هناك مجموعه من التعريف الاخطاء الشخصية اذ عرف بانه الخطأ المطبوع بالطابع الشخص المتعلق مباشره بمحدث ضرر كمعرف على انه الخطأ الذي يرتكبه الشخص بمحضر ارادته ويرتبط بالموظف.

رابعا: الخطأ المرفقي

يعرف بالخطأ المصلحي او الوظيفي على انه الخطأ الذي يشكل اخلالا بالتزامات وواجبات سابقه عن طريق التقصير والاهمال الذي ينسب الى المرفق ذاته مما يرتب المسؤولية الإدارية[1].

وفي هذا الصدد صدر حكم قضائي عن المحكمة الإدارية بسكرة تحت رقم 16/00426 بتاريخ 2015/10/31 اقام المدعي (ل.ع) في حق ابنه (ل.م.ب) دعوى تعويض ضد المدعى عليه المستشفى الاستشفائي المختص في طب النساء والتوليد وطب جراحة الأطفال ممثلة في شخص مديرها والشركة الجزائرية للتامين وإعادة التامين CAAR وكالة بسكرة رمز 509 الممثلة بشخص مديرها.

تتمحور وقائعها فيما يلي:

ب تاريخ2014/05/04 انتقلت زوجة المدعي الى المستشفى الولادات بسكرة اين انجبت مولود سمي (ل.م.ب) حيث ظهرت عليه صعوبة طفيفة في التنفس ووضع في المحضنة الخاصة بالعناية المركزة للمواليد الجدد اين تفاقمت عليه الاعراض والاخطاء بداية بعدم تعقيم محيط المولود وأصبح حاملا لبكتيريا موضوعية تدعى (سيريسيا، بنومونبا، كليب سيالا، ليكيوفوريس).

يلتمس المدعي ان البكتيريا هي سبب إصابة ابنه بعديد من الاعراض.

---

[1] امينة بغنجيوة، وشافية شاوي، **الأخطاء الطبية ازمة كفاءة اخلاق ام ازمة القانون؟ الأخطاء الطبية المرفقية والشخصية بين التجديد والتجريم**، مداخلة، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عنابة، الجزائر، 2015/02/27، ص7-8، في 2025/02/15 ، 10: 09 سا https://dspace.univ-guelma.dz.

وبالتالي فان المرفق الاستشفائي مسؤول مباشرة عن الخطأ المرفقي الذي أصاب الطفل المتمثل في الإهمال وتقصير تعقيم القسم الخاص بوضع المواليد[1].

وفي حكم اخر صادر عن المحكمة الإدارية بسكرة تحت رقم 00546/19 بتاريخ 2019/08/06اقام المدعي (ب.ك) رفع دعوى ضد المدعى عليها المؤسسة الاستشفائية المختصة في طب النساء والتوليد وطب جراحة الأطفال ممثلة في شخص مديرها والشركة الجزائرية للتامين وإعادة التامين CAAR وكالة بسكرة رمز 509 الممثلة بشخص مديرها.

وتتمحور وقائعها:

بتاريخ 2013/06/26انتقلت المدعية الى المؤسسة الاستشفائية من اجل الفحص وبالفعل تم فحصها وأخبروها بضرورة المكوث بالمستشفى قصد وضع مولودتها الأولى التي تثبت الفحوصات الطبية القبلية بسلامتها وسلامة الام التي كانت في حالة مخاض.

وبتاريخ 2013/06/27بقيت المعنية على حالها في مصلحة الوضع دون مراقبة طبية كافية من طرف الطاقم الطبي والشبه الطبي طيلة المناوبة النهارية هذا ما أدى الى سوء حالها ومعاناة الجنين قبل العملية القيصرية.

وبالتالي فان المرفق الاستشفائي مسؤول مباشرة عن الخطأ المرفقي الذي أصاب الام والجنين المتمثل في الإهمال.

ان المدعية بعد اجرائها للعملية القيصرية بفارق يوم او يومين أدى الى ظهور اعراض مرضية جديدة على صحتها، استلزم كشف شعاعي ب تاريخ08 /2013/07 أي رقابة 10 أيام بعد العملية القيصرية والدي بين التهاب حاد في الصفاق الامر الذي استلزم ضرورة اجراء عملية جراحية ثانية مستعجلة اين تم اجراءها من اجل القضاء على العدوى البكتيرية المتنقلة الى احشائها اين تم قطع وإزالة الاغشية المصابة وغسل الصفاق.

وهذا ما يظهر مدى التقصير والإهمال مرة ثانية الدي تعرضت له المدعية[2].

[1] حكم قضائي صادر عن المحكمة الإدارية بسكرة تحت رقم 00426/16 بتاريخ 2016/10/31 (قرار غير منشور).

[2] حكم قضائي صادر عن المحكمة الإدارية بسكرة تحت رقم 00546/19 بتاريخ 2019/08/06(قرار غير منشور).

الفرع الرابع: معيار تقدير الخطأ الطبي

الخطأ انحراف في سلوك فهو يعد يقع من الشخص في تصرفه ومجاوره للحدود التي يجب عليه التزامها في سلوكه ومن ثم فان الخطأ الذي يقع من الطبيب يضبط تصرفه هذا معيار يجب اتباعه لمعرفه ما إذا كان هذا التصرف يعتبر خطا ام لا يؤخذ في هذا المجال بأحد المعيارين المعيار الشخصي او الذاتي او المعيار الموضوعي اي المجرد.

اولا: المعيار الشخصي

يستلزم النظر الى الشخص المتعدي اي المخطئ لا الى التعدي في حد ذاته اي انه اي انه يود البحث في مدى اعتبار مواقع من المتعدي بالنسبة الي انحراف في سلوكه ام لا وهو بذلك يقيس مسؤوليه الشخص بمعيار من فطنته ويقظته الا ان هذا المعيار يعاب عليه بانه لا يصلح معه ان يكون مقياسا منضبطا يوفي بالغرض الى انه يقتضي تسبب الانحراف في السلوك الى صاحبه بماله من فتنه وعليه من عادات وما عليه من عادات ولهذه الاسباب تم الاخذ بالمعيار المجرد.

ثانيا: المعيار الموضوعي (المجرد)

هو الاساس في قياس الانحراف في قياس الانحراف على سلوك شخص وتجرده من ظروفه الشخصية وهذا الشخص مجرد هو شخص العادي الذي يمثل جمهور الناس فلا هو خالق الذكاء شديد اليقظة ولا هو محدود الفطنة وهو ما استقر عليه كل من الفقه والقضاء[1].

المطلب الثاني: الضرر والعلاقة السببية

يعتبر الضرر والعلاقة السببية من المفاهيم الأساسية في ميدان المسؤولية القانونية، حيث يعد تحديد الضرر واثبات العلاقة السببية بين الفعل والضرر من الأمور الحساسة التي تؤثر بشكل كبير على انفاذ العدالة فبدون وجود ضرر فعلي لا يمكن توجيه أي مسؤولية قانونية، كما ان اثبات العلاقة

[1] صفية سنوسي، **الخطأ الطبي في التشريع والاجتهاد القضائي**، شهادة ماجيستر، الفرع الحقوق، التخصص: القانون الخاص، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، ال جزائر2006، ص17.

السببية يعد شرطا حاسما لتمييز المسؤولية عن غيرها من المسائل القانونية، من خلال هذا المطلب نسعى لفهم طبيعة الضرر (الفرع الأول) واهمية العلاقة السببية (الفرع الثاني).

الفرع الاول: مفهوم الضرر

في هذا الفرع سنتناول مفهوم الضرر من خلال توضيح تعريفه(أولا) ثم ذكر انواعه (ثانيا) وفي الأخير بيان اهم الشروط التي وجب ان تكون في الضرر (ثالثا).

اولا: تعريف الضرر

يعتبر الضرر الركن الاساسي في قيام المسؤولية اذ لا يمكن الاعتراض بالمسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي بدون اثبات وجود ضرر وان نسب الخطأ الطبي للمستشفى او أحد موظفيه كما نصت المادة 124 من القانون المدني على انه كل عمل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر الغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض وإذا ما طبقنا هذا التعريف في المجال الطبي فان الضرر الطبي هو ذلك الضرر الذي يلحق بالمريض في جسمه او نفسيته نتيجة لخطا طبي مرتكب ومن صوره نجد: العامة المستديمة العامة كبتر قدم, او تسبب في الشلل, الضرر النفسي للمريض نتيجة افشاء حقيقة مرضه او علاجه, البقاء لمده طويله في المستشفى بغية تصحيح وعلاج اثار الخطأ الطبي مما قد يتسبب للمريض في الكثير من الخسائر كخساره وظيفته[1].

عرف الفقه الضرر بصفه عامه بتعاريف عديده تختلف من حيث صياغتها لكنها تكاد تجمع على معنى واحد حيث عرفه البعض على انه كل ما يصيب الشخص في حق من حقوقه او في مصلحة مشروعة له سواء تعلق ذلك بسلامة جسمه او ماله، او عاطفته او حريته، او شرفه، او غير ذلك[2].

ثانيا: انواع الضرر

هناك عدة أنواع للضرر منها الضرر المادي والضرر المعنوي سوف نذكرها:

---

[1] مريم بتول فضيل وفضيلة جنوحات، "**المسؤولية الإدارية الخطيئة في المستشفيات العمومية**"، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 8، العدد 02، تصدرها جامعة الجزائر، 3 نوفمبر 2020، ص62-63.

[2] عبد الرحمان فطناسي، **المسؤولية الإدارية لمؤسسات الصحة العمومية عن نشاطها الطبي في الجزائر**، مرجع سابق، ص103.

1_ الضرر المادي:

يعرف بانه الضرر الذي يمس الشخص في جسمه او ماله فيتمثل في الخسارة المالية التي تترتب على المساس بحق او مصلحه سواء كان هذا الحق ماليا او غير ذلك.

يتضح من خلال هذا التعريف ان الضرر المادي له صورتين فقد ينسب للإنسان في سلامته الجسدية وحياته ونكون امام ما يعرف بالضرر الجسدي قد يقضي الى وفاه المريض نتيجة مثل الخطأ في التشخيص وقد يكون الضرر الجسدي غير مميت وهو الضرر الذي يؤدي الى تعطيل كل او جزء في بعض الوظائف الجسم مثل اتلاف العين او رحم المرآه بخطأ في المعالجة.

فالضرر المادي هو الذي يلحق المتضرر في حق من حقوقه المحمية قانونا سواء كان ذلك على جسمه او على ماله او على مصلحة مشروعة او حتى يقوم الضرر المادي لابد ان يكون محقق الوقوع انيا او مستقبلا اي ان يكون افتراضيا ولا احتماليا وان يكون شخصيا ومباشرا وماسا بحق ثابت يحميه القانون[1].

في نفس حكم صادر عن المحكمة الإدارية بسكرة في قضية (ب.ك) ضد المستشفى ان الإهمال الطاقم الطبي والشبه الطبي طيلة المناوبة النهارية والمناوبة الليلية مما أدى الى وفاة الجنين قبل العملية القيصرية الأولى.

اما بالنسبة للعملية الجراحية الثانية عن تفاقم وتعقد الوضع الصحي للمدعية وهي تعاني حاليا من الألم متقطعة متوسطة الشدة على مستوى الجهة اليسرى من البطن تزداد حدة خلال الجهد البدني، نقصان متوسط في حرية حركية الجذع والحوض خاصة حركات الثني والدوران المحوري...

اعتبر حكم قضائي ان الضرر يتمثل في ضرر التألم والجمالي المعتبر[2].

2_ الضرر المعنوي:

الضرر المعنوي الادبي هو الحاق مفسدة غير جسدية غير حسية بالآخرين او الضرر الذي يصيب الانسان في عواطفه واحاسيسه ومشاعره او الضرر الذي يسبب للإنسان الما نفسيا وجسديا

[1] محمد امين قاسمي، **الخطأ الطبي في إطار المسؤولية المدنية**، شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص: قانون خاص، جامعة ادرار، ال جزائر2019-2020، ص145-146.

[2] حكم قضائي صادر عن المحكمة الإدارية بسكرة تحت رقم 00546/19 بتاريخ 2019/08/06(قرار غير منشور).

ويتمثل في الالام النفسية التي يعاني منها المصاب والاضرار المتمثلة في الحرمان من منع الحياة والنواحي الجمالية في الانسان او الضرر تشويه الجمال.

ويذهب الفقه الى اعتبار الجروح والتلف الذي يصيب الجسم والالم الذي ينجم عن ذلك وما قد يعقبه من تشويه في الوجه او في الاعضاء او في الجسم بوجه عام كل هذا يكون ضررا ماديا وادبيا.

وتتجلى مظاهر الضرر الادبي في المجال الطبي مثل افشاء السر الطبي الذي يعد مساسا باعتبار المريض فيسبب له ضررا في سمعته او كيانه الاجتماعي او حياته الخاصة باعتبار ان الالتزام بالسر المهني من الالتزامات القانونية والواجبات الأخلاقية التي يتقيد بها الطبيب وقد نص المشرع الجزائري على هذا الالتزام في عده مواضيع سواء في قانون حماية الصحة وترقبتها او في مدونة اخلاقيات الطب ويحق لذوي المريض الذي تضرر من جراء افشاء سر الطبي اللجوء الى القضاء والمطالبة بالتعويض جراء الضرر الحاصل.

وإذا كان الضرر الادبي لا يمكن تقديره ماديا دقيقا بين ان هذا لا يمنع من التعويض عنه تعويضا مقاربا، حتى ان لم يكن شافيا، فانه على الأقل يحقق بعض الترضية[1].

ثالثا: شروط الضرر

يجب ان تتوفر في الضرر بصفة عامة والضرر بصفة خاصة مجموعة من الشروط حتى يكون مستحقا للتعويض تتمثل فيما يلي:

1_ ان يكون ضرر شخصيا:

اي ان يصيب الضرر الشخص المطالب بالتعويض عن الفعل الضار فتتوفر فيه المصلحة الشخصية حتى تكون دعواه مقبولة ويتحقق هذا الشرط بالنسبة للأضرار المرتدة عن الضرر الاصلي اذ يعتبر الضرر المرتد ضررا شخصيا لمن ارتد عليه كما لو اصيب شخص في حادث ما اقعده عن عمله وهو ما يلحق شخص من ضررا مباشر نتيجة الإصابة اللاحقة بغيره[2].

---

[1] محمد امين قاسمي، **الخطأ الطبي في إطار المسؤولية المدنية**، مرجع سابق، ص149-150.

[2] عبد الله بن علي بن سالم الشبلي،" **الضرر ومقدار تعويضه في القانون العماني** "، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، تصدرها جامعة صحار، سلطنة عمان، سبتمبر،2021، ص103.

2_ ان يكون الضرر محققا:

اي ان هذا الضرر في المسؤولية المدنية يجب ان يكون محققا او وقع فعلا او انه سيقع في وقت لاحق.

في نفس حكم صادر عن المحكمة الإدارية بسكرة في قضية (ل.ع) ضد المستشفى الاستشفائي المختص في طب النساء والتوليد وطب جراحة الأطفال.

ان المدعى التمس ان البكتيريا هي إصابة ابنه حديث الولادة بتلف دائم في خلايا المخ في شق الايسر وهذا وفقا للصور الاشعاعية (ا. ر. م) والشهادات الطبية واصبح يعاني من عدم القدرة على المشي وعدم قدرته التحكم في اليد اليسرى وانكماشها طول الوقت وعدم استعمالها حتى في الضرورة وبروز ندوب (تشوهات) على يده اليسرى واليمنى وهي دائمة جراء الابر المدخلة في جسمه بطرق غير صحيحة وقد تكون مدخل للبكتيريا وعدم تمكنه من النطق والكلام وصعوبة تحريك الفم واللسان وهزال جسمه مقارنة بسنه اذ يبلغ من الوزن 10كلغ اعوجاج على مستوى القدمين خاصة اليمنى وعدم التحكم فيهما مما استلزم حذاء من نوع خاص وقد تجرى عملية جراحية فيما بعد.

وبالتالي فان المستشفى الاستشفائي مسؤول في تعرض الطفل للضرر الذي أصابه والذي لا يزال يعاني منه.

الحكم القضائي اعتبر ان الضرر يتمثل في الضرر الدائم[1] .

3_ ان يكون الضرر مباشرا:

ان الضرر اما ان يكون مباشر او غير مباشر والضرر المباشر اما ان يكون متوقعا او غير متوقع والقاعدة في المسؤولية المدنية لا تعويض عن الضرر غير المباشر بل يقتصر على الضرر المباشر فقط وهذا سواء كانت المسؤولية عقدية وتقصيرية مع بعض الاختلاف في المسؤولية التقصيرية التي يعوض فيها النظام المباشر المتوقع وغير متوقع.

[1] حكم قضائي صادر عن المحكمة الإدارية بسكرة تحت رقم 00426/16 بتاريخ 2016/10/31 (قرار غير منشور).

4-ان يمس ان يمس الضرر حقا ثابتا او مصلحه ماليه مشروعة:

يقصد به انه لا يمكن مساءلة المعتدي الا إذا مس بحق ثابت يحميه القانون ويشترط ان تكون المصلحة مشروعة للتعويض عنها فاذا كانت غير مشروعة فلا يعتد بها[1].

الفرع الثاني: العلاقة السببية

في العلاقة السببية سنذكر كيفية قيام العلاقة السببية (أولا) وانقطاع العلاقة السببية (ثانيا).

اولا: قيام الرابطة السببية

لقيام المسؤولية كيفما كان نظامها القانوني لا يكون الا بإثبات العلاقة السببية ومن الضروري ان تثبت العلاقة السببية بصفة مباشرة بين الخطأ المنسوب للإدارة او الموظف العام والضرر المنشئ للمسؤولية وتتمثل العلاقة السببية في كل الوقائع والاحداث التي لا يمكن وقوع الضرر بدونها.

ولكن لا تثور المشكلة اذ ما أحدث الضرر بسبب واحد ولكن الامر يكون أكثر تعقيدا إذا ما تداخلت في احداث الضرر اسباب عدة فيصبح من العسير تحديد من تلك الاسباب من هو محدث الضرر وأدى ذلك الى بروز نظريتين في هذا الشأن:

1_ نظرية تعادل الاسباب ومؤداها ان كل الاسباب المساهمة في احداث الضرر يكفي لعقد العلاقة السببية ان يثبت سبب وحيد من جمله الأسباب.

2_ نظريه سبب المنتج فتقوم على إعادة الاهتمام بسبب المنتج للواقعة القانونية[2].

من خلال الحكم الصادر في 2019/01/21 تحت رقم 00905/18 عن المحكمة الإدارية بسكرة في قضية (ل.ع) ضد المستشفى الاستشفائي يتضح من خلال خبرة عدم وجود أي علاقة سببية بين الحالة الصحية لابن المرجع وفيروس التهاب المستشفيات.

---

[1] نبيل ايت شعلال، " **المسؤولية المدنية للطبيب في المستشفيات العمومية** "، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 09، العدد 02، تصدرها جامعة، سطيف 2الجزائر، سبتمبر، 2021، ص343-344.

[2] إسماعيل حباس، **مسؤولية الإدارة عن القرارات غير المشروعة**، شهادة الماجستير في القانون العام، قسم الحقوق، تخصص: تنظيم اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2015، ص79.

اتضح لنا ان هناك تناقض الحكم من خلال اعتماد على خبرة التي تؤكد انعدام العلاقة السببية بين الخطأ والضرر هذا من جهة، وتقرير مسؤولية للمستشفى من جهة أخرى، وهذا ما يتنافى مع القانون الذي يؤكد على وجود العلاقة السببية وبانعدامها تنعدم المسؤولية الإدارية[1].

مما يجعلنا نطرح التساؤل على أي أساس يستند الى خبرة تؤكد انعدام العلاقة السببية ثم يقرر مسؤولية المستشفى؟

من خلال حكم صادر عن المحكمة الإدارية بسكرة في قضية (ب.ك) ضد المؤسسة الاستشفائية وعن طريق الخبرتين اتضح ان هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر الذي وقع على المدعية سواء في العملية القيصرية الأولى وفي العملية الجراحية الثانية التي خضعت لها[2].

ثانيا: انقطاع الرابطة السببية

تنتهي او تنقطع الرابطة السببية المباشرة ما بين الخطأ والضرر في حال وجود السبب الاجنبي والذي يمكن ارجاعه الى احدى الحالات التالية:

1_ القوة القاهرة:

للقوه القاهرة أثر في انتهاء العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وهذا الانتهاء قد يكون كليا او جزئيا ويعود تقدير ذلك للقضاء عند عرض النزاع عليه ويشترط في القوة القاهرة والتي تؤدي الى انتهاء الرابطة السببية المباشرة ان تكون غير متوقعه وان يستحيل درؤها ماديا ومعنويا[3].

2_ خطا الضحية:

لا أثر له على مسؤولية الإدارة العامة حيث يبقى له دور المعفى او المخفف من المسؤولية بدون الخطأ فان كان خطا الضحية هو وحده سبب الضرر فانه لا يمكن اقحام مسؤولية الإدارة العامة في هذه الحالة وإذا كان خطا الضحية ساهم في حدوث الظرف فان الإدارة تبقى مساهمة في نسبة مساهمة خطئها في الضرر[4].

---

[1] حكم قضائي صادر عن المحكمة الإدارية بسكرة تحت رقم00905/18 بتاريخ 2016/10/31(قرار غير منشور).

[2] حكم قضائي صادر عن المحكمة الإدارية بسكرة تحت رقم 00546/19 بتاريخ 2019/08/06(قرار غير منشور).

[3] نداء محمد امين أبو الهوى، **مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة**، مرجع سابق، ص116.

[4] إسماعيل حباس، **مسؤولية الإدارة عن القرارات غير المشروعة**، مرجع سابق، ص80.

3_ الخطأ الغير:

خطا الغير يعد سببا اجنبيا يعفي الإدارة كليا او جزئيا من مسؤولياتها اتجاه ضحية الاضرار العمرانية التي نتجت عن تصرفاتها في هذا المجال ونفس الحال ايضا الذي نصت عليه المادة 165 من القانون المدني المصري حيث اعتبرت انه متى اثبت المدعى عليه ان الضرر كان يسبب حادث يرجع الى فعل الغير، فان فعل الغير في هذه الحالة يكون سببا للإعفاء من المسؤولية[1].

المطلب الثالث: التعويض في المسؤولية الإدارية.

باعتبار أن التعويض يعد الوسيلة القانونية المباشرة لجبر الضرر، وبمقتضاه يسعى مرتكب الخطأ إلى إصلاح ما اقترفه من أفعال، ولأهمية هذا الأثر، لابد من تحديد مفهوم التعويض **(فرع الأول)**، مع تحديد شروطه **(فرع الثاني)** أنواعه **(فرع الثالث)**، ثم تبيين مختلف الجهات القضائية المختصة بالفصل فيه **(فرع الرابع)**.

الفرع الأول: تعريف التعويض في المسؤولية الإدارية.

يعد التعويض تلك الآلية القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لكل متضرر من أجل الحصول على حقه[2] وهذا ما ورد في المادة 124 من القانون المدني، والتي تنص على أنه: «كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" [3]أي يطالب بالتعويض سواءا في صورته العينية أو النقدية، ولا يتبين هذا إلا بعد تعريف التعويض (أولا)، ثم نتطرق إلى خصائصه(ثانيا).

---

[1] الزين عزري، " **العلاقة السببية كشرط لمسؤولية الإدارة في مجال العمران**"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 22، تصدرها جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ديسمبر2004، ص99.

[2] عمارة مخطارية، "**الضرر الطبي الموجب للتعويض واثاره القانونية**"، مجلة القانون، المركز الجامعي احمد زيان بغليزان، معهد العلوم القانونية والإدارية، العدد 08، جوان 2017، ص406.

[3] قانون رقم05/07، مؤرخ في مايو سنة2007، يعدل ويتمم الامر رقم58/75 في 1975/09/26، المتضمن **القانون المدني** جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، الصادرة في 2007/05/13.

أولا: تعريف التعويض.

بالرجوع إلى أحكام القانون المدني الجزائري، نجد أن المشرع أشار إلى مصطلح التعويض لكنه لم يتطرق الى تحديد معناه. إلا أن يمكن أن نعرف التعويض بأنه جزاء المسؤولية، أي الحكم والأثر الذي يترتب عنها آثار، وهو إلزام المسؤول بجبر الضرر الذي أصابه. وعلى هذا، فإن الحق في التعويض لا ينشأ من الحكم الصادر في دعوى المسؤولية، وإنما ينشأ عن ا لعمل الضار، فيترتب في ذمة المسؤول إلزامه بالتعويض[1].

ثانيا: خصائص التعويض.

من خلال التعريف السابق يمكن تلخيص خصائص التعويض فيما يلي:

1-**جبر الضرر**: أي ما لحق المتضرر نتيجة فعل الادارة أو موظفيها، والتعويض بشمل نوعين من الضرر وهما: الضرر المادي (الخسائر المالية) ، والضرر المعنوي (الألم النفسي).

2-**شمولية التعويض**: بجب أن بكون شاملا لكافة جوانب الضرر، سواء كانت حالية أو مستقبلية، مباشرة أو غير مباشرة مادامت ناشئة بفعل الإدارة.

الفرع الثاني: شروط التعويض في المسؤولية الإدارية

ما أن الضرر شرط أساسي لتحقيق التعويض فال بد أن يكون شرطا قضائيا، فليس كل ضرر موجب للتعويض لذا وجب توافر ثالثة شروط، كشرط أول: المساس بحق أو مصلحة مالية للمضرور (أولا)، وشرط ثاني: أن يكون الضرر محققا (ثانيا)، أما الشرط الأخير: أن يكون الضرر مباشر (ثالثا).

أولا: المساس بحق أو مصلحة مالية للمضرور.

هناك رااين في تعريف المصلحة فمنهم من عرفها كل مايصلح به المرء من شأنه بمنفعة تأتيه إذا هو مارس حقا أو أقام دعوى، ورأى اقران المصلحة هي السبب الذي من أجله يرفع المتقاضي

[1] جمال قرناش، "**طبيعة التعويض في مجال المسؤولية الإدارية**"، مجلة الدراسات المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية –الشلف– العدد 2، 2016 ص228.

دعواه، فرفع الدعوى بما يطلبه المدعي لصيانة حق قانوني أو مركز قانوني يخصه أو مصلحة أيضا، وذلك بطلب التعويض الذي يصيبه[1].

فالضرر الذي يوجب التعويض هو الضرر الذي يصيب الشخص في حق من حقوق أو في مصلحة مشروعة وإعطاء ضابط دقيق يحدد المصلحة أمر صعب، فترك الأمر لسلطة التقديرية للقاضي في تحديد معيار المصلحة[2].

ثانيا: أن يكون الضرر محققا.

يشترط لقيام المسؤولية أن يكون الضرر محقق الوقوع وحالا بمعنى وقع فعلا، وفي التعويض. عن الضرر المعنوي اشتر فيه أن يكون محققا مثله مثل الضرر المادي، فالضرر المعنوي يتحقق بإيذاء الشخص في مشاعره وأحاسيسه أو عاطفته، وهذا سبب كاف لوجود التعويض. ويقتصر التعويض في إطار المسؤولية لمدنية على مايعتبر ضرر محققا فلا يعتبر ضرر محتملا ولا يكون الضرر محققا الا لذا كان حالا[3].

وإذا استعص على القاضي تقدير التعويض جاز له الحكم بالتعويض عن الضرر الذي وقع فعلا ومنع المتضرر الحق في المطالة بالتعويض عن الضرر المستقبل الذي يتعذر تقويمه، وهذا مانصت عليه المادة 131 من القانون المدني:"فان لم يتسير له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير[4]".

---

[1] محمد العروسي المنصوري، فاطمة امال حلوش، "**انتقال الحق في التعويض للورثة في نطاق التعويض عن الضرر المعنوي**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 12، ال عدد1 ،2021، ص58.

[2] رحمة بريق دلاج محمد لخضر، **التعويض عن الضرر المعنوي في نطاق المسؤولية المدنية ومعايير تقديره**، جامعة باجي المختار، عنابة، المجل د6، ال عدد2 ،2020، ص 167.

[3] صباح عسالي، "**موقف المشرع الجزائري من التعويض عن الضرر المعنوي**"، مجلة الأبحاث، جامعة الزيان العاشور، الجلفة، المجل د7، ال عدد1، 2022، ص 36.

[4] قانون رقم 05/07، مؤرخ في مايو سنة 2007، يعدل ويتمم الامر رقم 58/75 في 1975/09/26، المتضمن **القانون المدني** جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية العدد 31، الصادرة في 2007/5/13.

ثالثا: أن يكون الضرر مباشرا.

إن التعويض عن الضرر المترتب عن التأخر أو عن عدم تنفيذ الالتزام لا يثبت إلا ما يعتبر ضرر مباشر، وهذا الأخير هو الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية لعدم تنفيذ الالتزام أو التأخر فيه والذي لم يكن في استطاعة الدائن أن يتفادى وقوعه ببذل هد معفول وفقا لما نصت عليه المادة 182 من القانون المدني، أي أن الضرر غير مباشر مستبعد كونه لايتصل مباشرة بعدم الوفاء بالالتزام فيقع نفس تدخل أسباب أخرى لازما لوقوع الضرر إلا أنه لا يكفي وحده فيجب تحديد الضرر المباشر بالنظر الى العلاقة السببية بينه وبين الخطأ[1].

الفرع الثالث: أنواع(طرق)التعويض في المسؤولية الإدارية.

إن التعويض يجب أن يلقى دائما على عاتق المسؤول عن الضرر، والتعويض نوعان: التعويض العيني وهو الأصل (أولا)، والاستثناء التعويض بمقابل (ثانيا).

أولا: التعويض العيني.

يعد صورة من صور التعويض والتي يقصد من ورائه الاصلاح لا المحو النهائي للضرر،ويتم عن طريق إجبار المدين على التنفيذ العيني على سبيل التعويض ويكون ذلك في الحالة التي يكون فيها الخطأ الذي ارتكبه المدين في صورة يمكن ازالتها؛ والتعويض العيني هو إعادة الحال الى مكان عليه قبل حدوث الضرر[2].

كما يعرف بأنه "اصلاح الضرر اصلاحا تاما بإعاد المتضرر(طالب التعويض)إلى نفس الوضع الذي كان عليه قبل الإصابة أو الحادث[3].

يستبعد التعويض العيني في المسؤولية الإدارية حتى ولو كان ممكنا عمليا، حيث تفسر هذه القاعدة بأسباب عملية وقانونية:

---

[1] العربي بلحاج، **النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية،1994، الجزائر، ص146.

[2] رضا دهاج، "**التعويض كألية من اليات جبر الضرر البيئي**"، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، دون سنة، ص181.

[3] جمال قرناش، **طبيعة التعويض في مجال المسؤولية الإدارية**، مرجع سابق ص229.

فمن الناحية العملية، ان سلوك التعويض العيني إذا كان ممكنا سيكون على حساب المصلحة العامة، ذلك بهدم كل ما تم من تصرفات ادارية لتحقيق منفعة خاصة، وقد يؤدي الى شل الادارة، كما أن التعويض العيني سيكون مصحوبا بتعويض نقدي لأن النوع الأول إذا كان بإمكانه ازالة آثار الضرر بالنسبة للمستقبل، فلا يتحقق بالنسبة للماضي.

ومن الناحية القانونية وهذا عائد لموقف القاضي من الإدارة، نجد أن مبدأ استقلال الإدارة عن القضاء يتنافى وتخويل سلطة إصدار أوامر للإدارة، وترتيب على هذا المبدأ:

لم يتمكن القاضي أن يصدر أوامر للإدارة، ولهذا فإن القضاء كان يحكم بعدم الاختصاص كلما كان المطلوب الحكم على الإدارة بعمل معين.

ولكن وقع تطور إذ أصبح بإمكان القضاء أن يوجه أوامر للإدارة، وأن يحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة.

كما اعتبر القضاء أن قيام الإدارة بتنفيذ الحكم الصادر بإلغاء قرارها غير المشروع في مجال الوظيفة العامة، بمثابة تعويض عيني يجب الحق في التعويض المادي والادبي.

كما هناك من اعتبر نشر الحكم أو اذاعته بمثابة تعويض عيني معنوي أي محو الضرر الذي نجم عن القذف أو إيذاء السمعة العامة، وذلك بإزالة الضرر مستقبلا.

ومن التطبيقات الاستثنائية للتعويض العيني نجد حكم المحكمة الإدارية لولاية الشلف في قضية د.خ ضد والي ولاية الشلف: حيث تمثلت في المدعية د.خ التي استفادت من كن اجتماعي إيجاري، وقد وجدت اسمها ضمن قائمة المستفدين، إلا أن اللجنة الولائية أقصتها على أساس أنها تملك قطعة أرض صالحة للبناء وقامت برهنها للبنك، لكنها دفعت بأن القطعة المذكورة تم رهنها من قبل أخوها د.م، وبناء على هذا صدر الحكم، ألزم الوالي منح العارضة السكن الإيجاري، بالتالي فهذا التعويض هو تعويض عيني، حيث تم إعادة الحالة إلى ما كانت علي، ومنحها نفس المسكن[1].

وبالتالي الأصل أن القضاء لا يمكنه اصدار أوامر للإدارة لكن يستثنى حالة خطأ جسيم الذي يصل إلى درجة الاعتداء المادي، الذي يحصل متى ارتكبت الإدارة نشاط مادي تنفيذي يمس بحق الملكية أو حرية عمومية.

[1] جمال قرناش، **طبيعة التعويض في مجال المسؤولية الإدارية**، مرجع سابق، ص232-233.

ومن الناحية القضائية، فقد اعتبرت المحكمة العليا – الغرفة الإدارية– سابقا الاعتداء المادي أو التعدي كل تصرف من الإدارة يكون مشبوها بخطأ جسيم على الحقوق الأساسية للأفراد، وهذا في قرارها الصادر في قضية حاج بن علي ضد والي ولابة الجزائر، حيث قام هذا الأخير بطرد السيد حاج بن علي من المسكن المؤجر دون اللجوء إلى القضاء.

وجاء في حيثيات القرار "حيث أن الوالي استعمل سلطة لا تدخل بأي حال من الأحوال من اختصاص الإدارة، في حالة التعدي الذي هو عمل مادي عن العمل الإداري الطبيعي يجوز للقاضي الإداري خروجا عن المبدأ القائل بعدم جواز توجيه أوامر للإدارة عند الفصل في الدعوى أن يوجه أوامر للإدارة لوقف التعدي وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه[1].

ثانيا: التعويض بمقابل.

يلاحظ مما سبق أنه في غالب يستحيل تعويض المضرور تعويضا عينيا، فقد يرى القاضي أن هذا الأخير غير ممكن أو غير ملائم لجبر الضرر، وعندئذ يبقى أمام القاضي سوى الحكم بالتعويض بمقابل. وليس من الضروري أن يكون التعويض بمقابل تعويضا نقديا وان كان هو الغالب، فيجوز للقاضي أن يحكم بالتعويض غير النقدي. يتم التطرق لكل من التعويض النقدي وغير النقدي كالتالي:

1-التعويض النقدي:

أ- تعريفه:

هو"مبلغ من النقود يقضى به على المسؤول سواء كنا أمام مسؤولية عقدية أم تقصيرية". إذ كان الأصل يقضي بأن يدفع التعويض النقدي للمضرور دفعة واحدة، إلا أنه لا يوجد ما يمنع القاضي من أن يلزم المسؤول بدفع التعويض على شكل أقساط يحددها من حيث عددها وقيمتها أو أن يقضي به في شكل ايراد مرتب مدى الحياة، يدفع هو الآخر على شكل أقساط تحدد مدتها، وقد تم منح القاضي هذه الصالحية صراحة بنص القانون[2].

---

[1] جمال قرناش، **طبيعة التعويض في مجال المسؤولية الإدارية**، مرجع سابق، ص235.

[2] صبرية بيطار، **التعويض في إطار المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجيستر في القانون، فرع القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار،2015، ص62-63.

ب-صور التعويض النقدي:

يعود تقدير التعويض النقدي إلى قناعة القاضي، دون توقف ذلك على طلب من المضرور، فإذا كان المضرور في غالب الأحيان يفضل الحصول على مبلغ التعويض دفعة واحدة، حتى يمكن. التصرف فيه بكل حرية، فإن المسؤول يفضل أن يكون دفع المبلغ على أقساط أوايرادا مرتب مدى الحياة، مما يسهل عليه دفعه أو ربح الأقساط المتبقية في حالة وفاة هذا المضرور.

وهذا ما قررته المادة 132 / 1 من القانون المدني الجزائري بقولها "يعين القاضي طريقة للتعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون ايرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إل ا زم المدين بأن يقدر تأمينا".

افراغا للحكم الإداري الصادر عن محكمة الإدارية بسكرة ب تاريخ2016/10/31 تحت رقم 00905/18 ، فهرس رقم 803 باعتماد الخبرة الترجيع وبحسبها إلزام المرجع ضدها الأولى المؤسسة العمومية الاستشفائية المختصة في طب النساء والتوليد وطب جراحة الأطفال بسكرة ممثلة في مديرها تحت ضمان المرجع ضدها الثانية الشركة الجزائرية للتامين CAAR رمز 509 وكالة بسكرة ان تدفع للمرجع مبلغ خمسمائة ألف دينار 50000000 دج تعويضا عن الضرر اللاحق بابنه قاصر (ل.م.ب)[1].

افراغا للحكم القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية بسكرة تحت رقم 00546/19 الزم المدعي عليها المؤسسة الاستشفائية المختصة في طب النساء والتوليد وطب الأطفال، بسكرة ممثلة في مديرها بدفعها للمدعية مبلغ مليون وخمسمائة ألف دينار 150000000 دج تعويض[2].

2-التعويض غير النقدي:

أ-تعريف التعويض غير النقدي:

الذي يحكم القاضي به جبرا للضرر هو أداء شيء على سبيل، وهو ليس بالتعويض النقدي لأنه لا يتضمن إلزام المدين المخل بأداء مبلغ من التعويض النقود للدائن، كما أنه ليس بالتعويض العيني لأنه لا يتضمن إلزام المدين بأداء ذات ما التزم بأدائه للدائن. بل هو تعويض من نوع خاص،

[1] حكم قضائي صادر عن المحكمة الإدارية بسكرة تحت رقم 00905/18 بتاريخ 2016/10/31 (قرار غير منشور).

[2] حكم قضائي صادر عن المحكمة الإدارية بسكرة تحت رقم 00546/19بتاريخ 2019/08/06 (قرار غير منشور).

تقتضيه الظروف في بعض الصور وحسب نوع الضرر المحدث، وفي تكييف هذا الطريق من طرق التعويض ذهب الفقه إلى أنه يغلب الحكم بهذا التعويض في الضرر المعنوي دون الضرر المادي.

ب-صور التعويض غير النقدي:

يتخذ هذا النوع من التعويض صورة الحكم بمصروفات الدعوى. كأن يطالب من أصابه ضرر معنوي إلزام المدعى عليه بمصروفات الدعوى، وذلك فيه ترضية كافية له.

كما قد يتخذ التعويض غير النقدي صورة الحكم بمبلغ رمزي، ليس فيه معنى مقابل للضرر وإنما اقرار من القضاء بحقه. ومنح هذا المضرور مبلغ رمزي لا يعني أنه عوض نقديا وأن التعويض أصبح نقديا، بل يعني استنكار القضاء لما صدر من المدين من اخلال بتنفيذ التزاماته، واقرار في نفس الوقت بحق المتضرر الذي يتجنب بواسطة الحكم ما قد يتعرض له من أذى في سمعته.

أما الصورة الأخرى التي قد يتخذها التعويض غير النقدي خاصة إذا كان الضرر معنوي، هي صورة نشر الحكم الصادر في الصحف أو المجالات، أو عن طريق وسائل الإعلام الأخر كالمذياع والتلفاز[1]...

الفرع الرابع: الجهة التي تتحمل عبء التعويض.

سنتناول الجهة التي ينسب إليها التعويض (أولا) وحالات الإعفاء من المسؤولية (ثانيا).

أولا: الجهة التي ينسب إليها التعويض.

لطلب التعويض لابدا أن يكون أحد أطراف النزاع شخصا معينا وإلا فإن العريضة ترفض من طرف القاضي، ويلاحظ أن اشتراط التظلم الإداري المسبق في الج ا زئر يلزم المدعي بالبحث عن الشخص المسؤول قبل اللجوء إلى القضاء.

ونظرا لصعوبة وضرورة تحديد الجهة الإدارية المسؤولة حاول الفقه الإداري وضع معيار لتحديد هذه الجهة الإدارية وقد انطلق الفقه الإداري من طبيعة المسؤولية الإدارية، بمعنى أن المسؤولية هي مسؤولية مدنية تعاقدية وتقصيرية، حيث أبعدت فكرة المسؤولية الشخصية للإدارة لكونها شخص معنوي لا ترتكب أخطاء شخصية.

[1] صبرينة بيطار، **التعويض في إطار المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص64-70.

1- تحديد الجهة الإدارية في نظام المسؤولية عن فعل الغير:

نتيجة تعدد نشاطات الإدارة وطبيعتها المختلفة وكذلك خصائص بعض موظفيها فإن مسألة تحديد الجهة الإدارية المسؤولة غير سهلة لعدة أسباب نذكر منها:

ا-الازدواج الوظيفي:

نعني به أن يتدخل بعض الأعوان تارة باسم الشخص العام وتارة باسم شخص آخر ونذكر على سبيل المثال الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي اللذان يعملان كممثلين للدولة وممثلين للجماعات المحلية وعليه، في حالة وقوع ضرر يتوجب على المضرور معرفة ما إذا كانت الجهة المسؤولة والملزمة بالتعويض بلدية، أو والولاية، أو دولة، وتكمن أهمية ذلك في رفع الدعوى القضائية حيث إذا نسب العمل المضر إلى الوالي كممثل للولاية ترجع الدعوى ضد الولاية، بينما إذا كان العمل المضر ناتج عن عمل الوالي كممثل الدولة، فترفع الدعوى في هذه الحالة ضد الدولة المتمثلة في أغلب الحالات في وزير الداخلية المكلف بالجماعات المحلية[1].

ب-الوصاية الإدارية:

-عندما يكون الفعل الضار نتيجة عملية حلول الإدارية الوصية محل الإدارة الموصى عليها فإن هذه الأخيرة هي الجهة الإدارية المسؤولة وهذا حسب ما نص عليه قانون الولاية والبلدية.

-عندما تسبب الإدارة الوصية ضرر للغير بفعل صالحيتها الخاصة فيشترط على المتضرر أن يرفع دعواه ضد الإدارة الوصية المتسببة في حدوث الضرر.

ج-تداخل اختصاصات السلطة الإدارية:

توجد حالات تدخل فيها الإدارتين أو أكثر لتحقيق عمل أو نشاط واحد تسبب الضرر، وهذا يكون إما بنص القانون أو باتفاق، وأحسن مثال في الضرر نجده في مجال التعليم، حيث في حالة وقوع ضرر نتيجة انتفاء المراقبة للمعلم فإن الدولة المعنية. أما إذا كان الضرر ناتج عن عدم الصيانة لأماكن المدرسية فإن المجموعة المحلية المكلفة بالصيانة هي المسؤولة، حيث تسأل البلدية بالنسبة للتعليم الابتدائي، وتسال الولاية للتعليم الثانوي[2].

---

[1] احمد محيو، **المنازعات الإدارية**، ترجمة فائز الحق وبيود خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، ال جزائر1992، ص124-125.

[2] رشيد خلوفي، **قانون المسؤولية الإدارية**، مرجع سابق، ص125.

2- تحديد الجهة الإدارية في نظام المسؤولية عن الأشياء:

تتمثل في:

ا-صاحب المبنى العمومي أو الأشغال العمومية

نعني به الشخص العام الذي يتم العمل لحسابه، حيث تتحدد المسؤولية عن جميع الاضرار المرتبطة بالشغل العمومي، وبهذا فإنه في حالة حدوث ضرر ناجم عن مبنى عمومي فإن الدعوى القضائية توجه ضد السلطة الإدارية المالكة للمبنى العمومي[1]. أما في حالة الضرر الناجم عن الأشغال العمومية فإن المدعي يوجه دعواه ضد الجهة الادارية التي أدارت الأشغال ويمكن للضحية أن ترفع دعواها القضائية ضد صاحب المبنى العمومي إن كان الضرر ناجما عن مبنى عمومي.

ب-صاحب الامتياز:

هو الشخص الذي تكلفه الإدارة بإنجاز عمل يتقاضى اجرا عنه بواسطة استغلال المشروع وفي هذه الحالة تعود المسؤولية على صاحب الامتياز وحده وهذا بصفة مبدئية، وتتحدد مسؤولية الجهة الإدارية مالكة المبنى العمومي والأشغال العمومية بصفة استثنائية في حالة الإفلاس صاحب الامتياز[2].

ج-المقاول:

أعطى القضاء الإداري لمفهوم المقاول مجالا واسعا، اذ تتحدد مسؤولية المقاول في حالة وقوع ضرر ناجم عن أشغال عامة، حيث يمكن للمضرور توجيه دعواه ضد صاحب المبنى العمومي" الأشغال العمومية " أو ضد هذا الأخير والمقاول معا.

ثانيا: حالات الإعفاء من المسؤولية.

حتى تعتبر الإدارة مسؤولة لابد من وجود عالقة سببية مباشرة بين الضرر اللاحق بالضحية والفعل المنسوب للإدارة، فإذا انتفت هذه الصلة السببية فإنه لا مجال للحكم بأي تعويض للمتضرر، يعتبر التمسك بنفي الضرر من جانب المدعى عليه من أوجه الدفاع الجوهرية التي قد يتغير بها

[1] احمد محيو، **المنازعات الإدارية**، مرجع سابق، ص128.

[2] رشيد خلوفي، **قانون المسؤولية الإدارية**، مرجع سابق، ص 128.

وجه لا أ ري إذا ثبت نفسه. تنتفي ا ربطة السببية بين فعل المدعى عليه والضرر إذا ثبت أن الضرر يعود إلى سبب أجنبي المتمثل في:

1- **القوة القاهرة:**

لقد ذكرت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا المميزات الثالث للقوة القاهرة في قضية وزير التعليم الابتدائي والثانوي ضد السيد (خ.ع) بتاريخ، 1972 / 01 / 07: ومن نتائجها أنها تعفي الإدارة من مسؤوليتها في حالة القوة القاهرة في نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ أو بدونه، ويكون الإعفاء كأصل عام وبصفة مطلقة، كمثال: قضية(د) في 1912 والذي يرجع الضرر فيها إلى ارتفاع غير طبيعي لمياه منسوب النهر.

2 –الحادث الفجائي:

هي حالة خاصة بالقانون الإداري لأن القانون المدني لا يميز بين الحالة الطارئة والقوة القاهرة، وبهذا فإن الظرف الطارئ يعود لسبب له عالقة بالمرفق العام أو بالشيء التابع لإدارة ففي هذه الحالة بعد انساب الضرر للإدارة يبقى على هذه الأخيرة أن تثبت أن الضرر يعود لسبب خارجي لقوة غير متوقعة وغير مقاومة وتكون بهذا في حالة القوة القاهرة. ومن هذا يتبين أن للحالة الطارئة مميزات وهي: خاصية عدم التوقع – خاصية عدم إمكانية الدفع – خاصية أنه لا يمكن فصلها عن نشاط الإدارة.

أما عن نتائج الظرف الطارئ على مسؤولية الإدارة فتختلف في نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ بالمقارنة مع نظام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر. هذا أمر منطقي بحيث أن الضرر وقع نتيجة حادث طارئ وليس بخطأ من الإدارة، ومقابل ذلك نجد أن الحالة الطارئة ليس لها تأثير على المسؤولية بسبب المخاطر والإدارة ملومة بالتعويض بمجرد تواجد الضرر[1].

3- **خطأ المضرور:** "

الضحية": إن خطأ المضرور لا يعفي الإدارة كليا من التعويض، وذلك إذا ساهم بجزء في هذا الخطأ مع الإدارة، ففي هذه الحالة تعفى مسؤوليتها بالقدر الذي ساهم فيه المضرور بالخطأ وبذلك تتحقق توزيع المسؤولية نتيجة الخطأ المشترك الذي وقع من جهة الإدارة وشخص المضرور. والقاضي

[1] احمد محيو، **المنازعات الإدارية**، مرجع سابق، ص135.

الإداري لا يجد صعوبة في تقدير تصرف الضحية، فإذا ارتكب هذا الأخير مخالفة للقانون فما من ش ك بأنه يكون قد أخطأ وبالتالي لابد من تحميله وزر هذا الخطأ.

4- فعل الغير

يقصد به كل شخص عام أو خاص مهما كانت صفته القانونية غير المدعى عليه، والأشخاص غير الواقعين تحت مسؤوليته. ومن نتائج فعل الغير على مسؤولية الإدارة أنها إذا كانت هذه الأخيرة مبنية على أساس الخطأ فإن فعل الغير يحررها من المسؤولية أما إذا كانت مسؤولية الإدارة مبنية على أساس المخاطر فإنها تبقى مسؤولة في كل الأحوال[1].

المبحث الثاني

الخطأ في المسؤولية الوظيف العمومي:

يعد الموظف العام محور الاعمال الإدارية والالية الدافعة لها، حيث يناط به تنفيذ السياسات العمومية وإدارة المرافق العامة بما ينسجم مع الاحكام القانونية والتنظيمية المعتمدة ولضمان أداء محكم يراعي وظيفته ويحقق الأهداف المرجوة ،يفرض على الموظف التزام مهني وسلوكي صارم يحد من سلطته التقديرية, كما يخضع اداؤه لرقابة قانونية واخلاقية محكمة ،الا ان الواقع العملي يظهر حالات من التعدي والانحراف عن الواجبات المهنية والتي قد تؤدي الى الحاق الضرر بالمصلحة العامة او بالإرادة ذاتها ومن ثم برز مفهوم الخطأ المهني كتصرف غير مشروع يخل بشرف الوظيفة ويعد أساسا قانونيا للمساءلة التأديبية للموظف وتعد دراسة مفهوم الخطأ في الوظيفة العمومية التمييز بين الطابع التأديبي للأخطاء والاطر القانونية المنظمة لها وخصوصا في ظل النصوص التشريعية المعتمدة وعلى راسهم الامر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 والمتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والذي حدد بوضوح أنواع الأخطاء الطبية إجراءات المسائلة والضمانات القانونية الكفيلة بحماية حقوق الموظف وبناء على ما تقدم ،يقسم هذا المبحث الى مطلبين رئيسيين (المطلب الأول) يعني بدراسة الخطأ المهني للموظف العام كوسيلة أساس للعقوبات التأديبية و(المطلب الثاني) يتناول التصنيف القانوني للأخطاء المهنية وفقا لما ورد في الامر 06-03 .

[1] رشيد خلوفي، **قانون المسؤولية الإدارية**، مرجع سابق، ص 132.

المطلب الاول: الخطأ المهني للموظف العام كأساس للعقوبة التأديبية

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الخطأ المهني (الفرع الاول)، الواجبات الوظيفية كمعيار تحديد الأخطاء المهنية (الفرع الثاني).

الفرع الاول: تعريف الخطأ المهني

يعتبر الخطأ المهني بوجه عام احدى العناصر الأساسية لقيام المسؤولية بصفة عامة، بل هناك من اعتبره الركن الوحيد لقيامها، ولقد ازدادت أهمية الخطأ في المسؤولية المهنية وذلك لاختلاف الآراء التشريعية منها والفقهية القضائية، ونذكر في هذا الفرع التعريف التشريعي للخطأ والتعريف الفقهي.

أولا: التعريف التشريعي

المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات المقارنة لم يقوم بوضع تعريف لأخطاء المهنية وبالتالي قد يكون حذا حذو مختلف التشريعات الأخرى على غرار المشرعين المصري والفرنسي.

وبالرجوع إلى الأمر رقم 06-03 نلاحظ انتاج المشرع نفس ما جاء في القانون السابق حيث نصت في المادة 160 منه على انه: يشكل كل تخل عن الواجبات المهنية او مساس بالانضباط وكل خطأ او مخالفة من طرفه اثناء او بمناسبة تأدية مهامه خطأ مهنيا يعرض مرتكبه لعقوبة تأديبيه..، وبهذا نجد المشرع لم يوضع تعريفا للخطأ المهني باعتبارها من اختصاص الفقه[1].

ثانيا: التعريف الفقهي للخطأ المهنية

يعرفAndé de Laubader الجريمة التأديبية بانها كل الخطأ يرتكب بواسطة الموظف اثناء ممارسة او بمناسبة الوظيفة يعرضه لجزاء تأديبي.

اما ال فقيهDuguit فيعرف الخطأ الماني بانه كل عمل يقوم به الموظف بالمخالفات للالتزامات الخاصة التي تفرضها عليه وظيفته.

[1] وليد رحماني، "**خصوصية مبدا شرعية الأخطاء المهنية في النظام التأديبي الجزائري**"، مجلة افاق للعلوم، العدد العاشر، تصدرها جامعة الجلفة، الجزائر، جانفي 2018، ص305.

كما يعرف ماجد راغب الحلو بأنه اخلال الموظف بواجبات وظيفته سواء وقع الاخلال عمدا او اهمالا، وسواء كان الفعل المكون له متصلا بأعمال الوظيفة او غير متصل بها كسلوك الموظف سلوكا مشينا في حياته الخاصة[1].

الفرع الثاني: الواجبات الوظيفية كمعيار تحديث الاخطاء المهنية:

في هذا الفرع سنذكر الواجبات الوظيفية منها الواجبات الإيجابية (أولا) والواجبات السلبية (ثانيا).

اولا: الواجبات الإيجابية: ويقصد بها الواجبات التي يلتزم الموظف العمومي بأدائها عكس الواجبات السلبية اهم الواجبات الإيجابية نذكر:

1-واجب اداء المهام بأمانة ودون التحيز: مقتضى هذا الواجب لزوم الموظف التعامل مع جميع المستفيدين من خدمات المرفق العام بدون اي تحيز او محاذاة أحد المستفيدين على المستهدف اخر بسبب العرق او الجنس او اي ظرف شخصي وهو سلوكي يتنافى مع المبدأ المساواة بين الموطنين امام القانون والدستور.

2- واجب طاعة اوامر الرئيس: ان طبيعة العمل الوظيفي تقتضي على المرؤوس وجوب طاعة اوامر رئيسه اعمالا لمبدأ التدرج الوظيفي في السلم الاداري، حيث بموجبه يقع على العاتق الموظف تنفيذ ما يصدر اليه من رئيسه واحترام قراراتهم في حدود المهام الوظيفية.

ولقد تعرضت المحكمة العليا الجزائرية (الغرفة الإدارية) لواجب الطاعة المرؤوس لأوامر رئيسه في الحكم الصادر في1977/12/10 والتي تتجلى وقائعها في الوزير الذي تم عزله من وظيفته كملحق بالوزارة والاسباب التي يبنى عليها الحكم هو انه كان عديم الطاعة وكثير العصيان وعززت بوقائع واوراق موجودة بالملف ليتم اصدار قرار بطرده ايدته المحكمة العليا.

3- واجب احترام مواقيت العمل: ان ضرورة سير المرفق العام بانتظام واضطراد تقتضي ضرورة واحترام والنقد بالمواعيد القانونية للعمل تحت طائلة المتابعة التأديبية في حالة غيابه لمده 15 يوما متتالية دون مبرر مقبولا بعد اعذاره[2].

---

[1] محمد شلالي، " **تحديد الخطأ المهني للموظف العام بين النص القانوني والسلطة التقديرية للإدارة** "، مجلة منار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، تصدرها كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سبتمبر 2018، ص147-148.

[2] وليد رحماني، **خصوصية مبدا شرعية الأخطاء المهنية في النظام التأديبي الجزائري**، مرجع سابق، ص314.

ثانيا: الواجبات السلبية: وهي الواجبات الممنوعة على الموظف اتيانها واهمها:

1-عدم المساس بسلامة الوثائق الإدارية وامنها: فالموظف مطالب بالمحافظة على الوثائق الإدارية الموجودة بحوزته بمناسبة تنفيذ المهام الموكلة اليه وذلك بان يمتنع عن إخفاءها أو تحويلها او اتلافها، مهما كان طبيعتها والا تعرض للعقاب تأديبيا وجزائيا عند الاقتضاء.

2-عدم العبث بممتلكات الإدارة من محلات وتجهيزات ووسائل: فهي اموال عموميه وضعت تحت تصرف الموظف نظام السير الحسن للمرفق العمومي، وعليه ان لا يستعملها لأغراضه الشخصية، ولا لأغراض الخارج الخدمة او المصلحة.

3- عدم الجمع بين الوظيفة العمومية وممارس النشاطات المربحة: في الشغل الوظائف العمومية ان يخصص لها الموظف نشاطه المهني كلية، لذلك عليه ان يمتنع عن ممارسة اي نشاط مؤدي للربح في اي اطار خاص مهما كان نوعه، مما يحول بينه وبين وظيفته ولا يؤخذ بعدم الجمع على اطلاقه[1].

وفي قضية متعلقة بالجمع بين الوظيفتين تتمحور وقائعها فيما يلي:

قام المدعي (ب.د. ابراهيم) برفع دعوى قضائية ضد المدرسة العليا للأساتذة التعليم التقني(سابقا) جامعة الاغواط (حاليا) التي قامت بفصله بسبب الجمع بين وظيفتين نائب مدير للإحصائيات بوزارة المالية واستاذ مساعد بالمدرسة العليا المعنية.

ويلتمس من خلال دعواه إعادة ادماجه في منصبه الأصلي أستاذ مساعد بالمدرسة العليا للأساتذة التعليم التقني بالأغواط سابقا.

وقد ردت المدرسة العليا للأساتذة التعليم التقني بالأغواط بعريضة المعني متمسكة بفصل المعني للجمع بين وظيفتين.

ثم صدر قرار من الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الاغواط بتاريخ 1997/07/23 يقضي برفع دعوى المدعي لعدم تأسيس (قرار الفصل مطبق للقوانين التنظيمية).

[1] ام الخير بوقرة، " **تأديب الموظف وفقا لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية**"، مجلة المفكر، العدد التاسع، تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، ماي 2013، ص 74.

وقد قام المدعي باستئناف الدعوى امام مجلس الدولة بتاريخ 1997/09/09 الذي أصدر قرار بتاريخ 2002/11/12 الذي يقضي بإلغاء قرار المستأنف والتصدي من جديد بإبطال قرار الفصل المؤرخ في 1996/06/14 وحفظ حق المستأنف في التعويض.

فمن خلال قرار مجلس الدولة اتضح ان الإدارة اخطأت في تحديد الخطأ واعتبرته جمع بين الوظيفتين وبالتالي صدر حكم بإرجاع الموظف الى منصبه[1].

المطلب الثاني: الاخطاء المهنية وفقا لأمر رقم 06-03:

الاخطاء المهنية قد تم حصرها وفقا لأربع درجات وذلك حسب درجة جسامتها، وتم تقسيم هذا المطلب الى أربع الفروع، الاخطاء المهنية من الدرجة الاولى (الفرع الاول) الاخطاء المهنية من الدرجة الثانية (الفرع الثاني)، والاخطاء المهنية من الدرجة الثالثة (الفرع الثالث)، والاخطاء المهنية من الدرجة الرابعة (الفرع الرابع).

الفرع الاول: الاخطاء المهنية من الدرجة الاولى:

وفقا لأحكام المشرع الجزائري من خلال الامر رقم 06-03، فانه يعد خطأ من الدرجة الاولى كل اخلال او خرق لانضباط العام يمكن ان يؤدي الى المساس بالسير الحسن للمصالح، والنظام الداخلي للهيئة المستخدمة من الطرف الموظف[2].

غير ان حقيقة هذا النص هي تكرار لما ورد في الاحكام المرسوم 82-302، عاد تغيير وحيد وهو استبدال مصطلح عامل بالموظف، إذ ان هذه العقوبات في خطورتها تعتبر اقل خطرا على اداء المرفق العام لوظائفه.

الفرع الثاني: الاخطاء المهنية من الدرجة الثانية:

وهي افعال أكثر خطورة وجسامة من سابقتها من شأنها إذا تحققت ان تؤدي الى المساس بأمن المستخدمين او ممتلكات الإدارة وكذا الاخلال بالواجبات القانونية الأساسية غير الواردة في المادتين

---

[1] مجلس الدولة، قرار مؤرخ في 2002/09/12 قضية المدعى (ب.د. ابراهيم) ضد (جامعة الاغواط)، مجلة مجلس الدولة، ال عدد05، الجزائر، 2005، ص19-20.

[2] شوقي بركاني، **الخطأ التأديبي في قانون الوظيفة العامة الجزائري**، شهادة دكتوراه في علوم، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص: قانون اداري وإدارة عامة، الجزائر، 2017، ص 131.

180 و181، وهي اخطاء يغلب عليها عنصر الاهمال او السهو او الغفلة، ويمكن ان نشير اليها كالاتي:

1-النص الذي يوجد على الموظف احترام سلطه الدولة وفرض احترامها.

2-النص الذي يفرض على الموظف اداء مهامه بكل امانه ودون تغيير.

3-الحكم الذي من خلاله اجبر المشرع الموظف على احترام كرامه وظيفته سواء كان ذلك اثناء خدمته او خارجها فاصله وكل ما من شانه ان يؤدي الى المساس بها.

4- ما استلزمه من الموظف في تعامله مع مستخدمي المرفق ، وفق قواعد أخلاقية معينة، يسودها الادب والاحترام ، وتعامله مع المستفيدين من المرفق برفق واحترام.

الفرع الثالث: الاخطاء المهنية من الدرجة الثالثة

وتتمثل على وجه الخصوص، في التحويل غير القانوني للوثائق الإدارية، اخفاء المعلومات ذات الطابع المهني التي من واجب الموظف تقديمها خلال تأدية مهامه، رفض تنفيذ تعليمات السلطة السلمية في إطار تأدية المهام المرتبطة بوظيفته دون مبرر مقبول افشاء ام محاوله افشاء الاسرار المهنية، استعمال تجهيزات واملاك الإدارة لأغراض شخصية او لأغراض خارجة عن المصلحة[1].

الفرع الرابع: الاخطاء المهنية من الدرجة الرابعة

تعتبر على الوجه الخصوص، الاخطاء المهنية من الدرجة الرابعة إذا قام الموظف بما يلي:

1- الاستفادة من امتيازات، من اية طبيعة كانت، يقدمها له شخص طبيعي او المعنوي مقابل تأدية خدمة في إطار ممارسة وظيفته.

2-ارتكاب اعمال عنف على اي شخص في مكان العمل.

3-التسبب عمدا في اضرار مادية جسمية بتجهيزات واملاك المؤسسة او الإدارة العمومية التي من شأنها الاخلال بالسير الحسن للمصلحة.

4- اتلاف وثائق ادارية قصد الإساءة الى السير الحسن للمصلحة.

[1] ام الخير بوقرة، **تأديب الموظف وفقا لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية**، مرجع سابق، ص 76.

5-تزوير الشهادات او المؤهلات او كل وثيقه سمحت له بالتوظيف او بالترقية[1].

وفي حكم قضائي صادر عن المحكمة الإدارية بسكرة بتاريخ 2019/01/07 تحت رقم القضية 00854/18 بين (ت.ن) موظفة مفتشية التعليم الابتدائي ضد مديرية التربية ممثلة بمديرها الكائن مقرها بسكرة حيث ان المدعية ترافع المدعي عليها وتلتمس القضاء بإلغاء مقرر العقوبة الصادر ضد المدعية موضحة ان مقرر العقوبة داء مجحفا في حق المدعية وجاء بناء على قرار لجنة التأديب الذي لم يتم تمكين المدعية منه جاء بدون تبليغ المدعية لحضور مجلس التأديب وانه جاء خرقا للإجراءات وضمانات التأديب جملة وتفصيلا ومخالفا لكل القوانين المعمول بها ملتمسة الحكم بإلغاء مقرر العقوبة مع تمكينها من التعويضات المستحقة لها من جراء سوء استغلال السلطة والتعسف وترك تقديرها للمحكمة, وانه بموجب مذكرة طلبات إضافية للمدعية التمست ارجاع الحال الى ما كان عليه قبل صدورها مع الزام المدعى عليها ان تمكن المدعية من راتبها شهريا ابتداء من تاريخ التوقيف الموافق ل 18 فيفري 2018 الى غاية الرجوع الفعلي بواقع أجرتها الشهرية وتعويض المدعية عن ما لحقها من ضرر بمبلغ 300000 دج جبرا للضرر الذي لحقها , حيث ان المدعى عليها تلتمس رفض الدعوى لعد التأسيس.

حيث ان من المقرر قانونا وطبقا للمادة 163 من الامر رقم 03/06 المؤرخ في 10 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة فان العقوبات التأديبية تصنف حسب جسامة الأخطاء الى 4 درجات, وحيث انه تم تسليط عقوبة من الدرجة الرابعة ضد المدعية والمتمثلة في التنزيل الى الرتبة السفلى مباشرة دون ان ترتكب المدعية أي من الأخطاء الواردة في المادة 181 والمادة 168 من الامر 03/06 ومنه فان مقرر العقوبة محل دعوى الإلغاء معيب من حيث السبب و الإجراءات ما يتعين معه الغاءها لعدم مشروعيتها.

إلزام المدعى عليها مديرية التربية لولاية بسكرة ممثلة في مديرها ان تدفع للمدعية مبلغ ألف دينار 10000000 دج تعويض عن الضرر.

[1] حسان عمامرة، **الوظيفة العامة محاضرة موجهة لطلبة الليسانس نظام ل م د**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة الشلف، الجزائر،2017، ص 45 بتاريخ 2025/02/15 على الساعة 10 :20 سا http://www.univ-chlef.dz

فمن خلال حكم قضائي يتضح ان المديرية التربية اخطأت في اصدار قرار ضد موظفة مفتشة التعليم الابتدائي بانه الخطأ من الدرجة الرابعة وبالتالي الغاء عقوبة التنزيل وتعويضها عن الضرر الذي لحق بها[1].

[1] حكم قضائي صادر عن المحكمة الإدارية بسكرة، قضية رقم 00854/18، مؤرخ 2019/01/07، قضية (ت.ن) ضد مديرية التربية بسكرة (قرار غير منشور).

الخاتمة

خاتمة:

من خلال العرض التفصيلي لموضوع البحث الذي حاولنا من خلاله الإجابة على الإشكالية الرئيسة المطروحة في المقدمة وكذا الإشكالات الفرعية، توصلنا إلى أن الخطأ هو محرك ومرتب لمسؤولية الإدارة بالرغم من وجهات نظر الفقهاء باعتباره أساسا أو شرطا أو الاعتداد بفكرة أخرى، المهم هو وجود خطأ بعناصره يقيم المسؤولية، وهذا يعني الأخذ بالمفهوم العام للخطأ الذي يعد القاسم المشترك لقيام جميع المسؤوليات مع الأخذ بخصوصية الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية باعتبار أن هاته الأخيرة حديثة النشأة مقارنة بغيرها من أنواع المسؤوليات الأخرى كالمسؤولية المدنية مثلا.

بعد التطرق في الفصل الأول من هذه الدراسة الى الإطار النظري للنظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، وذلك من خلال تحديد مفهوم الخطأ الإداري، انواعه ومعايير التمييز بين الخطأ المرفقي والخطاء الشخصي، يتضح ان تحديد طبيعة ومعايير الجمع بين الخطأين يعد من المسائل الجوهرية التي تترتب عليها نتائج قانونية بالغة الأهمية، لاسيما فيما يتعلق بجهة التعويض واختصاص القضاء.

اما فيما يتعلق بالفصل الثاني فقد تطرقنا فيه الى التطبيقات القضائية للخطأ الإداري كأساس للمسؤولية الإدارية، وذلك من خلال التطرق الى الجانب النظري في الأخطاء في المسؤولية الطبية وأيضا الخطأ في مجال الوظيفة العمومية، ثم ذهبنا الى تحليل مجموعة من القضايا في تلك الأخطاء من اجل اظهار الدور الفعال للقضاء الإداري في تكريس المفاهيم القانونية النظرية وربطها بالواقع العملي، لكل تطبق تطبيقا حقيقيا لحماية حقوق وحريات الافراد في مواجهة اعمال السلطة الإدارية.

وبعد هذه الدراسة والبحث المفصل نصل الى الاستخلاص عدة نتائج والاقتراحات للإشكالية المطروحة وتتمثل فيما يلي:

أولا النتائج:

1-يعد الخطأ الإداري من الشروط الأساسية لقيام المسؤولية الإدارية وهو ما كرسه القضاء الإداري الجزائري رغم عدم وجود تعريف دقيق وجامع في التشريعات وفي الفقه.

2-ساهمت المعايير التشريعية والقضائية والفقهية في التفرقة والتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، رغم وجود بعض الغموض في الجانب العملي.

3-الاجتهاد القضائي الجزائري بدا يأخذ مسارا أكثر وضوح ومرونة في تحمل الإدارة مسؤولية الاضرار نتيجة الأخطاء المرتكبة، خاصة في المجالات الحساسة كالصحة والوظيفة.

4-تأكيد خضوع الإدارة للقانون: المسؤولية الإدارية تثبت ان الإدارة ليست فوق القانون ويجب ان تحاسب على اخطائها.

5-حماية حقوق الافراد: المسؤولية الإدارية تعد وسيلة لتعويض المتضررين من تصرفات الإدارة غير المشروعة.

6-تشجيع الإدارة على التقيد بالقانون: إدراك الإدارة لإمكانية مساءلتها يدفعها الى مزيد من الانضباط وتحسين الأداء.

ثانيا: الاقتراحات

1-ضرورة تدخل المشرع الجزائري لتقنين تعريف الخطأ الإداري وتوضيح معاييره ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية او نصوص خاصة.

2-انشاء موقع مختص الوطني للأحكام القضائية الإدارية دون شروط معقدة لتسهيل البحث والاطلاع على الاجتهادات القضائية.

3-تعزيز مبدا الرقابة الإدارية لتقليل الأخطاء المرفقية وتحديث الإجراءات الإدارية.

4-توسيع تطبيق نظرية المخاطر في بعض المرافق دون اشتراط ثبوت الخطأ لحماية المتضررين من التعسف الإداري.

5-تعزيز التكوين القانوني لموظفي الإدارة من خلال دورات تدريبية ترفع وعيهم بالقواعد القانونية التي تحكم اداؤهم.

6-احداث لجان تظلم داخل الإدارات لفض النزاعات قبل الوصول للقضاء مما يخفف الضغط على المحاكم الإدارية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1-الاوامر:

- الامر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية رقم 78 بتاريخ 24رمضان عام 1395.

-الامر 06-03 المؤرخ في 19جمادى الثاني 1427، الموافق 15 يوليو 2006، المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر، عدد46، الصادرة في 16يوليو2006.

2-القوانين:

- قانون رقم05/07، مؤرخ في مايو سنة2007,يعدل ويتمم الامر رقم58/75 في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، الصادرة في 2007/05/13.

-قانون رقم11-10، المؤرخ في 20رجب 1432، الموافق 22يونيو2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 37، المؤرخة في 2012/02/03.

-المادة 140من قانون 12-07، المؤرخ في 28ربيع الاول 1433، الموافق 21فبراير2012، تتعلق بالولاية، ج.ج، العدد 12، المؤرخة في 2012/02/29.

3-الاحكام القضائية:

-حكم قضائي صادر عن المحكمة الإدارية بسكرة تحت رقم 00905/18، بتاريخ 2016/10/31 (قرار غير منشور).

-حكم قضائي صادر عن المحكمة الإدارية بسكرة، قضية رقم 00854/18، مؤرخ 2019/01/07، قضية (ت.ن) ضد مديرية التربية بسكرة (قرار غير منشور).

-حكم قضائي صادر عن المحكمة الإدارية بسكرة تحت رقم00546/19، بتاريخ 2019/08/06(قرار غير منشور).

-مجلس الدولة، قرار مؤرخ في 2002/09/12 قضية المدعى (ب.د. ابراهيم) ضد (جامعة الاغواط)، المجلة مجلس الدولة، ال عدد05، الجزائر، 2005.

ثانيا: المراجع

1-الكتب:

-احمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز الحق وبيود خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992.

-العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،1994، الجزائر.

-رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر،2011.

-سامي حامد سليمان، نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربي، القاهرة، 1988.

-سليمان محمد الطماوي، قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة،1986.

-عبد الرحمن فاطناسي، المسؤولية الإدارية لمؤسسات الصحة العمومية عن نشاطها الطبي في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الجزائر،2015.

-عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

-علي خاطر الشطناوي، مسؤولية الإدارة في اعمال الضارة، دار وائل للنشر والتوزيع، الجزائر،2022.

-عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 1994.

-لحسين بن شيخ اث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الأول، المسؤولية على أساس الخطأ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007.

-محمد فوزي لطيف نويجي، مسؤولية الدولة في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2005.

2-الرسائل والمذكرات الجامعية:

الرسائل الجامعية:

-شوقي بركاني، الخطأ التأديبي في قانون الوظيفة العامة الجزائري، شهادة دكتوراه في علوم، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص: قانون اداري وإدارة عامة، الجزائر، 2017.

-محمد امين قاسمي، الخطأ الطبي في إطار المسؤولية المدنية، شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص: قانون خاص، جامعة ادرار، ال جزائر2019-2020.

-أسماء كياري، الخطأ في القانون الإداري الجزائري والفرنسي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص: حقوق، فرع قانون المنازعات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2021_2022.

-بن عفيف بن عبو، إشكالية تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في علوم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر،2022-2021.

المذكرات:

-هنية احميد، الخطأ ودوره في قيام المسؤولية الإدارية دراسة مقارنة، شهادة الماجستير في القانون الإداري، قسم: الحقوق كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر،2002-2003.

-سماح فارة، المسؤولية الإدارية عن الخطأ المرفقي: دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، تخصص: مؤسسات إدارية ودستورية، شعبة: القانون، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة قالمة، الجزائر،2004-2005.

-صفية سنوسي، الخطأ الطبي في التشريع والاجتهاد القضائي، شهادة ماجيستر، الفرع الحقوق، التخصص: القانون الخاص، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، ال جزائر 2006.

-نداء محمد امين أبو الهوى، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، شهادة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن،2010.

-كفيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الاداريةعلى أساس الخطأ، شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة ال جزائر1، الجزائر،2012-2013.

-احمد عدنان جابر الشمبري، مسؤولية الإدارة عن اعمالها المادية دراسة مقارنة بين القانونين الأردنيين والكويتي، شهادة الماجستير، قسم القانون العام كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن ،2013-2014.

-إسماعيل حباس، مسؤولية الإدارة عن القرارات غير المشروعة، شهادة الماجستير في القانون العام، قسم الحقوق، تخصص: تنظيم اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر،2015.

-صبرية بيطار، التعويض في إطار المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر في القانون، فرع القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار,2015.

3-المقالات:

-إبراهيم عمورة، دراسة "تحليلية لأحكام النظام القانوني للمسؤولية الإدارية في التشريع الجزائري"، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، ال عدد01، تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية، لجامعة سوسة، تونس، جانفي2022.

-الزين عزري، " العلاقة السببية كشرط لمسؤولية الإدارة في مجال العمران"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 22، تصدرها جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ديسمبر2004.

-ام الخير بوقرة، " تأديب الموظف وفقا لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية"، مجلة المفكر، العدد التاسع، تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، ماي 2013.

-امال لعماري، " نظام مسؤولية الدولة من اعمال الضبط الإداري واساس تطبيقاتها "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية"، المجل د04، ال عدد02، تصدرها كلية الحقوق لجامعة ال جزائر1، الجزائر، اكتوبر2019.

-جمال قرناش، "طبيعة التعويض في مجال المسؤولية الإدارية"، مجلة الدراسات المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية -الشلف-العدد 2، 2016.

-رحمة بريق دلاج محمد لخضر، التعويض عن الضرر المعنوي في نطاق المسؤولية المدنية ومعايير تقديره، جامعة باجي المختار، عنابة، المجل د6، ال عدد2 ،2030.

-رضا دهاج، "التعويض كألية من اليات جبر الضرر البيئي"، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، دون سنة.

-سعاد ميمونة، "الخطأ كأساس المسؤولية الإدارية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، تصدرها معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي، احمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، ديسمبر2017.

-صباح عسالي، "موقف المشرع الجزائري من التعويض عن الضرر المعنوي"، مجلة الأبحاث، جامعة الزيان العاشور، الجلفة، المجل د7، ال عدد1، 2022.

-عبد الله بن علي بن سالم الشبلي،" الضرر ومقدار تعويضه في القانون العماني "، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، تصدرها جامعة صحار، سلطنة عمان، سبتمبر،2021.

-عمارة مخطارية، "الضرر الطبي الموجب للتعويض واثاره القانونية"، مجلة القانون، المركز الجامعي احمد زيان بغليزان، معهد العلوم القانونية والإدارية، العدد 08، جوان 2017.

-محمد العروسي المنصوري، فاطمة امال حلوش، "انتقال الحق في التعويض للورثة في نطاق التعويض عن الضرر المعنوي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 12، ال عدد1 ،202.

-محمد شلالي، " تحديد الخطأ المهني للموظف العام بين النص القانوني والسلطة التقديرية للإدارة"، مجلة منار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، تصدرها كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سبتمبر 2018.

-محمد فرعون، "تطور مسؤولية المؤسسات الاستشفائية العامة"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مجلد السادس، ال عدد01، تصدرها مخبر المرافق العمومية والتنمية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، سبتمبر، 2020.

-مراد نعوم وسمية برباح، " معيار درجة جسامة الخطأ كأساس "، مجلة الفكر المتوسطي، المجلد 10، ال عدد01، تصدرها المركز الجامعي، مغنية الجزائر، جوان 2021.

-مريم بتول فضيل وفضيلة جنوحات، "المسؤولية الإدارية الخطيئة في المستشفيات العمومية"، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 8، العدد 02، تصدرها جامعة الجزائر، 3 نوفمبر 2020.

-ميلود حمودة وبوعلام عامر، "الخطأ اللغوي ومفهومه ومناهج دراسته،" مجلة إشكالات في اللغة والادب، مجلد 10، عدد03، تصدرها مخبر التراث الثقافي واللغوي والادبي بالجنوب الجزائري، جامعة غرداية الجزائر، 2021.

-وليد رحماني، "خصوصية مبدا شرعية الأخطاء المهنية في النظام التأديبي الجزائري"، مجلة افاق للعلوم، العدد العاشر، تصدرها جامعة الجلفة، الجزائر، جانفي 2018.

4-المواقع الالكترونية:

امينة بغنجيوة، وشافية شاوي، **الأخطاء الطبية ازمة كفاءة اخلاق ام ازمة القانون؟ الأخطاء – الطبية المرفقية والشخصية بين التجديد والتجريم**، مداخلة، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عنابة، الجزائر، 2015/02/27، ص7-8، في 2025/02/15 ، 10: 09 سا https://dspace univ-guelma.dz

– بلخير ايت عودية، **دروس في مقياس قانون المسؤولية الإدارية**، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة مستوى السنة الأولى ماستر، تخصص: قانون اداري، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية، الجزائر،2020-2021، ص29 في 02/10/ 2025على الساعة 17:57 سا http.univ-ghardaia.dz.

–حسان عمامرة، **الوظيفة العامة محاضرة موجهة لطلبة الليسانس نظام ل م د**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة الشلف، الجزائر،2017، ص 45 بتاريخ 2025/02/15 10 :20 سا http://www.univ-chlef.dz

الملاحق

الملحق رقم 1

المحكمة الإدارية بسكرة

الغرفة رقم:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
باسم الشعب الجزائري
حكم

رقم القضية: 16/00426

رقم الفهرس: 16/00803

جلسة يوم: 2016/10/31

مبلغ الرسم/ 1,500 دج

إن المحكمة الإدارية بسكرة بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة في الواحد والثلاثون من شهر أكتوبر سنة ألفين وستة عشر

برئاسة السيد(ة): رئيسا

بعضوية السيد(ة): مستشارا

وبعضوية السيد(ة): مستشارا مقررا

وبحضور السيد(ة): محافظ الدولة

وبمساعدة السيد(ة): أمين الضبط

صدر الحكم الآتي بياته في القضية المنشورة لديه تحت رقم: 16/00426

المدعي:

بين :

1): مدعي

العنوان: الساكن : حي زمام بسكرة

المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ(ة):

المدعى عليه:

المؤسسة الاستشفائية المتخصصة في طب النساء والتوليد وطب وجراحة الاطفال ممثلة في شخص مديرها

الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين caar وكالة 509 بسكرة الممثلة بشخص مديريها

من جهة

/ وبين

1): المؤسسة الاستشفائية المتخصصة في طب النساء والتوليد مدعى عليه وطب وجراحة الاطفال ممثلة في شخص مديرها

العنوان: العنوان العالية بسكرة

المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ(ة):

2): الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين caar وكالة 509 بسكرة الممثلة بشخص مديريها مدخل في الخصام

المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ(ة):

من جهة ثانية

إن المحكمة الادارية بـ بسكرة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2016/10/31

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 والمتعلق بالمحاكم الإدارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

رقم الجدول: 16/00426

رقم الفهرس: 16/00803

بعد الإستماع إلى السيد(ة) المقـــرر في تلاوة تقـريره(ها) المكتـوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) محـــافظ الدولـــة و الإستماع إلى ملاحظـــاته(ها) الشفوية.

و بعـد المـداولة القـانونيـة أصـــدر الحكـــم الآتي:

** الـوقـائـع والإجـــراءات **

انه بموجب عريضة افتتاح دعوى مودعة ومسجلة لدى كتابة ضبط المحكمة الإدارية بسكرة بتاريخ: 2016/05/11 تحت رقم :426/16اقام المدعي . في حق ابنه بواسطة محاميه دعوى قضائية ضد المدعي عليها المؤسسة الإستشفائية المتخصصة في طب النساء والتوليد وطب وجراحة الأطفال ممثلة في شخص مديرها جاء فيها انه بتاريخ 2014/05/04 انتقلت زوجته الى مستشفى الولادات بسكرة أين أنجبت له مولود سمي أين ظهرت عليه صعوبـة طفيفة في التنفس ووضـع في المحضنة الخاصة بالعناية المركزة للمواليد الجدد أين تفاقمت عليه الأعراض و الأمراض والأخطاء بداية بعدم تعقيم محيط المولود وأصبح حاملا لبكتيريا موضعية تدعى (سيريسيا، بنومونيا ،كليب سيالا، ليكيوفوريوس) والتي تسببت في نقص الأوكسجين الذي يصل إلى المخ وارتفاع حرارته وصعوبة التنفس ما ألزمه البقاء في المستشفى مدة 25 يوم/مع تفاقم حالته إلا أن زوجته الطبيبة أي زوجة المدعي والدة المولود أصرت على إخراجه لعدم قيام إدارة المدعى عليها رغم تنبيهها والأطباء بالمصلحة لهم أكثر من مرة بوجوب تعقيم القسم الخاص بوضع المواليد الجدد وكل مكان يحمل هذه البكتيريا التي أصابت مجموعة أخرى من المواليد الذين كانوا بذات المصلحة قبل وبعد دخول ابن المدعي موضحا ان ابنه أصيب بالبكتيريا المذكورة أعلاه ما جعله يصاب بعديد الأعراض وارتفاع درجة حرارته ما نتج عنها إصابة الطفل حديث الولادة بتلف دائم في خلايا المخ في الشق الأيسر وهذا وفقا للصور الاشعاعية (إرم) والشهادات الطبية وأصبح يعاني من عدم القدرة على المشي رغم بلوغه 24شهر وعدم قدرته على التحكم في اليد اليسرى وانكماشها طول الوقت وعدم استعمالها حتى في الضرورة وبروز ندوب (تشوهات) على يده اليمنى واليسرى وهي دائمة جراء الابر المدخلة في جسمه بطرق غير صحيحة وقد تكون مدخل للبكتيريا وعدم تمكنه من النطق والكلام وصعوبة تحريك الفم واللسان وهزال جسمه مقارنة بسنه إذ يبلغ من الوزن 10كلغ اعوجاج على مستوى القدمين خاصة اليمنى وعدم التحكم فيهما مما استلزم حذاء من نوع خاص وقد تجرى عملية جراحية فيما بعد، وانه تم نقله إلى فرنسا وتم إخضاعه للتأهيل الرياضي وهو مستمر على هذه التمارين بين الجزائر وفرنسا.

وبالتالي فان المرفق الاستشفائي مسؤوليته المباشرة في تعرض الطفل للضرر الذي أصابه والذي لا يزال يعاني منه وحسب الأطباء فهو ضرر دائم لكون الاصابة على مستوى النصف الأيسر للمخ والذي يعتبر أهم جهة في عملية الاستجابة الذهنية والحركية للجسم كما انه علميا فان الخلايا المصابة في المخ لا يمكن أن تتجدد أبدا وبالتالي فان الضرر الذي أصاب الطفل هو ضرر دائم .

وعليه فهو يلتمس أساسا تعويض المدعي القائم في حق ابنه جراء الضرر اللاحق المادي والمعنوي الدائم والمعتبر بريع شهري على عاتق المدعى عليها بواقع 40.000دج يبدأ من 2014/05/14 واحتياطيا تعويضه بمبلغ ،5.000.000

00دج جراء الأضرار الدائمة بحياة وجسم الطفل وفي الاحتياط البعيد تعيين خبير تحدد له مهام تراها المحكمة مناسبة للتأكد من مزاعم المدعي والعلاقة السببية بين تقصير المدعى عليها والضرر اللاحق بابنه.

وان المدعي وبموجب عريضة إدخال في الخصومة التمس إدخال الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التامين وكالة 509 بسكرة ممثلة مديرها.

وان المدعى عليها أجابت بمذكرة جواب بواسطة محاميها بن [illegible] جاء فيها أن ابن المدعي كان يعاني في بطن أمه قبل الولادة من التهابات حادة تدعى(إم ف) وهذه الالتهابات التي هي عبارة عن التهابات في الخلايا العصبية بالمخ وهب التي تسببت في المرض وهذه الالتهابات في الخلايا العصبية لا يمكن معرفتها الا عن طريق التحاليل الطبية تجريها طبيبة مختصة في الأمراض والأوبئة وقد وضع في المحضنة الخاصة بالعناية المركزة كونه كان يعاني من مشكلة صعوبة التنفس وان جميع المولودين الذين كانوا مع ابن المدعي في المصلحة وعددهم 34مولود جديد لم يصب احد منهم ولم يتقدم أي احد منهم بشكوى أو احتجاج ملتمسة رفض الدعوى لعدم التأسيس وفي حالة تعيين خبير لتحديد المسؤولية أو الحكم بالتعويض للمدعي جعل التعويضات على عاتق المدخلة في الخصام باعتبارها ضامنة.

وان المدعي رد بمذكرة جواب جاء فيها أن دفوع المدعى عليها لا أساس لها من الصحة متمسكا بسابق طلباته.

وان المدخلة في الخصام أجابت بمذكرة جواب بواسطة محاميتها بلولي [illegible] جاء فيها أن عقد التامين المستظهر به يغطي مسؤولية المستشفى في الفترة بين 2015/01/01 و 2015/01/31 وان الحادث محل الدعوى وقع في 2014/05/04 ما يجعل المدخلة في الخصام لا علاقة لها في النزاع ملتمسة عدم قبول إدخالها في الخصام لانتفاء صفتها في دعوى الحال.

وأنه وبعد أن أصبحت القضية مهيأة للفصل فيها تم إيداع التقرير في الملف وعرض الملف على محافظ الدولة لإبداء التماساته والذي التمس تطبيق القانون.

وحددت جلسة المرافعة الشفوية يوم: 2016/10/24 وفيها وضعت القضية في المداولة لجلسة 2016/10/31 ليصدر فيها الحكم الآتي بيانه.

** وعليه فإن المحكمة **

في الشكل:

حيث أن الدعوى جاءت وفقا للأشكال والإجراءات المنصوص عليها قانونا مما يتعين قبولها.

حيث أن عرضة الإدخال في الخصام جاءت وفقا للإجراءات القانونية مما يتعين قبولها .

في الموضوع:

حيث ان المدعي يرافع المدعى عليها ويلتمس أساسا تعويض المدعي القائم في حق ابنه جراء الضرر اللاحق المادي والمعنوي الدائم والمعتبر بريع شهري على عاتق المدعى عليها بواقع 40.000دج يبدأ من 2014/05/14 واحتياطيا تعويضه بمبلغ 5.000.000،00دج جراء الأضرار الدائمة بحياة وجسم الطفل وفي الاحتياط البعيد تعيين خبير تحدد له مهام تراها المحكمة مناسبة للتأكد من مزاعم المدعي والعلاقة السببية بين تقصير المدعى عليها والضرر اللاحق بابنه.

وحيث أن المدعى عليها تدفع بكون أن ابن المدعي كان يعاني في بطن أمه قبل

الولادة من التهابات حادة تدعى(إم ف) وهذه الالتهابات التي هي عبارة عن التهابات في الخلايا العصبية بالمخ وهب التي تسببت في المرض وهذه الالتهابات في الخلايا العصبية لا- يمكن معرفتها إلا عن طريق التحاليل الطبية تجريها طبيبة مختصة في الأمراض والأوبئة وقد وضع في المحضنة الخاصة بالعناية المركزة كونه كان يعاني من مشكلة صعوبة التنفس ملتمسة رفض الدعوى لعدم التأسيس وفي حالة تعيين خبير لتحديد المسؤولية أو الحكم بالتعويض للمدعي جعل التعويضات على عاتق المدخلة في الخصام باعتبارها ضامنة.

وان المخلة في الخصام تلتمس عدم قبول إدخالها في الخصام لانتفاء صفتها في دعوى الحال.

حيث انه والقضية على ماهي عليه في الحال وامام تنافض و تضارب دفوع الأطراف فانه تثور مسألة ما إذاكانت الأعراض المرضية التي يعاني منها الطفل لعذاوري معتز بالله سببها تهاون المدعى عليها أو أسباب أخرى وان هذا ذو طابع فني لا- يمكن معرفته ذلك إلا- باللجوء إلى خبرة طبية يقوم بها الطبيب الشرعي مما يتعين معه القضاء وقبل الفصل في الموضوع بتعيين خبير طبي للقيام بالمهام المسندة إليه في منطوق هذا الحكم.

حيث أن المصاريف القضائية تبقى محفوظة.

** ولـــهـــذه الأســـــباب **

حكمت المحكمة إبتدائيا علنيا حضوريا

في الشكل : قبول الدعوى و الادخال في الخصومة

في الموضوع : وقبل الفصل فيه بتعيين الخبير بوخنوش فريد حي 500 مسكن عمارة 34 شقة 300 بسكرة للقيام بالمهام التالية :

الاطلاع على الملف الطبي للطفل [illegible] و فحصه ووصف حالته الصحية مع تحديد الأعراض المصاب بها و القول ما اذا كانت هذه الأعراض ناتجة الى تعرضه لبكتيريا سريسيا اثناء وضعه في المحضنة الخاصة بالعناية المركزة للمواليد الجدد ام ترجع لأسباب اخرى مع تحديد مختلف الأضرار اللاحقة به.وعلى الخبير اعداد تقرير طبي بذلك في أجل اقصاه شهر من تاريخ تسلمه نسخة من هذا الحكم و المصاريف محفوظة.

بهذا صدر الحكم ولصحته أمضي من طرف الرئيس والمستشار المقرر وأمين الضبط .

الرئيس(ة) المستشار المقرر أمين الضبط

الملحق رقم 2

المحكمة الإدارية بسكرة

الغرفة رقم:

رقم القضية: 18/00905

رقم الفهرس: 19/00066

جلسة يوم: 2019/01/21

مبلغ الرسم/ 1,500 دج

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
باسم الشعب الجزائري
حكم

إن المحكمة الإدارية بسكرة بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة في الواحد والعشرون من شهر جانفي سنة ألفين وتسعة عشر

برئاسة السيد(ة): رئيسا مقررا

بعضوية السيد(ة): مستشارا

وبعضوية السيد(ة): مستشارا

وبحضور السيد(ة): محافظ الدولة

وبمساعدة السيد(ة): أمين الضبط

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم: 18/00905

المدعي:

بين:

1) : مدعي

المدعى عليه:

المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ(ة): [redacted]

المؤسسة الستشفائية المتخصصة في طب النساء والتوليد وطب وجراحة الاطفال ممثلة في شخص مديرها العنوان العالية بسكرة

الشركة الجزائرية للتامين واعادة التامين caar وكالة بسكرة رمز 509 ممثلة بشخص مديرها

من جهة

/ وبين

1): المؤسسة الستشفائية المتخصصة في طب النساء والتوليد وطب وجراحة الاطفال ممثلة في شخص مديرها العنوان العالية بسكرة مدعى عليه

المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ(ة): [redacted]

2): الشركة الجزائرية للتامين واعادة التامين caar وكالة بسكرة رمز 509 ممثلة بشخص مديرها مدعى عليه

المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ(ة): [redacted]

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية بـ بسكرة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2019/01/21

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 والمتعلق بالمحاكم الإدارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الإستماع إلى السيد(ة) المقرر في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) ، محـافظ الدولـــة و الإستماع إلى ملاحظـاته(ها) الشفوية.

و بعـد المـداولة القـانونيـة أصـــدر الحكـــم الآتي:

** الـوقـائـع والإجـــراءات **

بموجب عريضة ترجيع بعد خبرة مودعة بامانة ضبط المحكمة الإدارية بسكرة بتاريخ 2018/10/25 تحت رقم 905/18 اقام المرجع . - في حق ابنه بواسطة الاستاذ [redacted] اقام دعوى ضد المرجع ضدهما المؤسسة العمومية الاستشفائية المتخصصة في طب النساء و التوليد وجراحة الاطفال ممثلة في شخص مديرها والشركة الجزائرية للتامين واعادة التامين caar وكالة بسكرة ممثلة في مديرها ملتمسا قبول الدعوى الترجيع شكلا و في الموضوع في الاساس تعويض المرجع القائم في حق ابنه جراء الضرر المادي والمعنوي الدائم و المعتبر بريع شهري على عاتق المرجع ضدها الاولى بواقع 40.000 دج شهريا يبدأ من 2014/05/04 و في الاحتياط تعويضه بمبلغ 5.000.000،00 دج جراء الدائمة بحياة وجسم الطفل و في الاحتياط البعيد استبعاد الخبرة محل الرتجيع و تعيين خبير أخر تحدد له المهام التي تراها المحكمة مناسبة للتاكد من مزاعم المرجع و العلاقة السببية بين تقصير المرجع ضدها الاولى و الضرر اللاحق بابن المرجع.

- وجاء في عريضة المرجع انه بتاريخ 2014/05/04 انتقلت زوجة المرجع [redacted] الى مستشفى التوليد ببسكرة لوضع الجنين الذي تثبت الفحوصات الطبية القبلية سلامته و سلامة الام و بما ان زوجة المرجع طبيبة عامة فانها ادرى بالسلامة الجسدية للجنين ، و قد ولد الطفل الذي سمي على بركة الله لعذاوري معتز بالله أيبصحة جيدة في الدقائق الاولى و سلم الى والدته و تاكدت من سلامته ككل و عدم اصابة اصابع اطرافه بكسر او شلل ، غير انه ظهرت عليه صعوبة طفيفة في التنفس اين وضع في المحضنة الخاصة بالعناية المركزة للمواليد الجدد و قد ظهرت عليه أعراض خطيرة بسبب عدم تعقيم محيط المولود فاصبح حاملا لبكتيريا موضعية تدعى وقد نتج عن ذلك اصابة الطفل المولود بتلق دائم في خلايا المخفي الشق الايسر وفقا للصور الاشعاعية irm و الشهادات الطبية المرفقة من قبل اخصائين في طب الاطفال و اصبح الطفل يعاني عدم القدرة على المشي رغم بلوغة 24 سهرا و عدم قدرته على التحكم في اليد اليسرى و انكماشها طول الوقت و عدم اتسعمالها حتى في الضرورة و بروز ندوب(تشوهات) على يده اليمنى و اليسرى و هي دائمة و عدم تمكنه من النطق و الكلام و صعوبة تحريك الفم واللسان و هزال جسمه مقارنة بسنه يبلغ 10 كلغ ، ومن ذلك تتضح مسؤولية المرفق الاستشفائي فرفع المرجع دعوى امام محكمة الحال التي اصرت حكم بتاريخ 2016/10/31 فهرس رقم 18/803 قضى بتعيين الخبير بوخ[redacted] و توصل الخبير في تقريره خبرته المودعة بامانة ضبط المحكمة بتاريخ 2017/11/19 تحت رقم 17/59 ان الطفل [redacted] مزداد على الساعة منتصف الليل و خمسون دقيقة (00.50) رغم انه مزداد على الساعة الخامسة صباحا (5.00) وان حالة الطفل التنسية ص 10/7 حسب سلم ابكار apgarو ليس كما يدعي 7/3 كما اشار الخبير الى ان الام مصابة بالتهاب امومي جنيني دون دليل مادي علمي لا سيما انا لا تعاني من اي مرض بذكر قبل و اثناء وبعد وضع المولود ، كما ان الخبير استبعد تماما التقارير الطبية المختصة في فرنسا

رقم الجدول: 18/00905
رقم الفهرس: 19/00066

والذي يعالج عندهم الطفل [redacted] يرجحون ان البكتريا هي السبب بالاضافة الى الجرعات الزائدة للمضادات الحيوية اضافة الى ان الخبير لم يحدد تاريخ اصابة الطفل بالبكتريا و ادراجها ضمن تسلسل زمني بعد 2014/05/05 ، ما يجعل الخبرة ناقصة و عدم تعطيها لكافة جوانب الملف وهو ما اخل بحقوق ابن المرجع الذي راح ضحية خطأ طبي يتحمله المرفق العام.

-اجابت المرجع ضدها الاولى المؤسسة الاستشفائية المختصة في طب النساء و التوليد و طب الاطفال ممثلة في شخص مديرها في حقها الاستاذ [redacted] بمذكرة مودعة بتاريخ 2018/11/16 بأنه و طبقا للملف الطبي لابن المرجع فانه كان يعاني في بطن أمه قبل الولادة من التهابات حادة تدعى(IMF) وهي عبارة عن التهابات في الخلايا العصبية بالمخ وهي التي تسببت في مرض الطفل ولا يمكن طبيا معرفتها الا عن طريق التحاليل الطبية الذي يجريها الطبيب المختص في الأمراض والأوبئة وان الطفل اثناء ولادته كان يعاني من مشكل صعوبة التنفس الامرالذي جعل الاطباء المختصين لدى المرجع ضدها وضعه في المحضنة الخاصة بالعناية المركزة ، ومن جهة اخرى ان الخبير المعين قام بانجاز المهام المسندة اليه و تفحص الملف الطبي للطفل [redacted] و خلص في تقريره الى ان الاضطرابات التي كان يعاني منها الطفل هي نتيجة التهاب امومي جنيني (IMF) الامرالذي استلزم اخضاعه للعلاج الطبي المستمربالاوكسجين و ان التقرير الطبي و المنجز من طرف الطبيب المناوب لدى المرجع ضدها ساعات بعد ولادته اكد بروز اختلاجات صرية صرعية لدى الطفل الذي استلزم علاجه بدواء مضاد للصرع من نوع "فينو باربطال"الا انها بقيت مستمرة مما استلزم اخضاعه لفحص النخاع الشوكي و الذي لم يبين ان نزيف و لا تشوه خاص بالمخ و توصل الخبير كذلك الى ان الطفل بعد ولادته برزت لديه اضطربات تنفسية قدرت ب7/3 حسب سلم ابكار و ان البكتريا التي تم اكتشافها اثناء وضعه بالحاضنة اي بعد بروز الاتلاجات الصدرية) ليست السبب في العواقب ناتجة عن اصابات المخ جراء مضاعفات الصرع و جرم الخبير بعدم وجود اي علاقة سببية بين الحالة المرضية للطفل و التهاب المستشفيات و بالتالي فان مسؤولية المرجع ضدها تنعدم و عليه فانها تلتمس المصادقة على الخبرة محل الترجيع و بحسبها رفض الدعوى الاصلية و احتياطيا اذا قضت المحكمة بالتعويضات للمرجع جعلها تحت ضمان المدخلة في الخصام الشركة الجزائرية للتامين و اعادة التامين CAAR بسكرة وكالة 509 .

- اجابت المرجع ضدها الثانية الشركة الجزائرية للتامين و اعادة التامين رمز 509 وكالة بسكرة في حقها الاستاذة [redacted] بمذكرة مودعة بتاريخ 2018/11/26 بان الخبرة محل الترجيع ابت عن جميع التساؤلات و خلالها لا- وجود لاي خطأ طبيب ولا توجد علاقة سببية بين الحالة المرضية لابن المرجع والتهاب المستشفيات و عليه فانها تلتمس اعتماد الخبرة محل الترجيع منه الحكم برفض الدعوى لعدم التاسيس.

- بمذكرة اضافية مودعة بتاريخ 2018/12/10 رد المرجع برفض دفوع المرجع ضدهما لعدم التاسيس و متمسكا بطلباته السابقة.

بعد اختتام التحقيق وضعت القضية في التقرير و احيل الملف الى محافظ الدولة لتقديم طلباته فالتمس تطبيق القانون وأخطر الاطراف بجلسة المرافعات الشفوية المحددة يوم 2019/01/14ثم وضعت في المداولة للنطق بالحكم في جلسة 2019/01/21 ثم اعيدت للجدول للتشكيلة ووضعت في المداولة بعد حين .

رقم الجدول: 18/00905

رقم الفهرس: 19/00066

** وعليـــه فان المحكـــمـة **

-في الشكل/ حيث ان عريضة الترجيع بعد الخبرة مستوفية الشروط الشكلية المحددة قانونا فهي مقبولة.

- في الموضـوع / حيث ان المرجع في حق ابنه القاصر اعاد السير في الدعوى بعد الخبرة ضد المرجع ضدهما ملتمسا تعويضه عن الضرر المادي و المعنوي الدائم و المعتبر بريع شهري على عاتق المرجع ضدها الاولى بواقع 40.000 دج شهريا يبدأ من 2014/05/04 و في الاحتياط تعويضه بمبلغ 5.000.000.00 دج جراء الاضرار الدائمة بحياة و جسم الطفل و في الاحتياط البعيد استبعاد الخبرة محل الترجيع و تعيين خبير آخر تسند له المهمة المهام التي تراها مناسبة للتاكد من مزاعم المرجع و العلاقة السببية بين تقصير المرجع ضدها الاولى و الضرر اللاحق بابن المرجع.

- حيث دفعت المرجع ضدها الاولى اعتماد الخبرة محل الترجيع و بحسبها رفض دعوى المرجع الاصلية و احتياطيا جعل التعويضات تحت ضمان شركة التامين.

-حث دفعت المرجع ضدها الثانية باعتماد الخبرة محل الترجيع و بحسبها رفض الدعوى لعدم التاسيس.

- حيث تبين للمحكمة من دراسة ملف الدعوى انه صدر حكم بين طرفي هذا النزاع عن محكمة الحال بتاريخ 2016/10/31 فهرس رقم 16/803 قضى بتعيين الخبير [redacted] للقيام بالمهام التالية:الاطلاع على الملف الطبي للطفل [redacted] و فحصه ووصف حالته الصحية مع تحديد الاعراض المصاب بها و القول ما اذا كانت هذه الاعراض ناتجة الى تعرضه لبكتريا سريسيا اثناء وضعه في المحضنة الخاصة بالعناية المركزة للمواليد الجدد ام ترجع لاسباب اخرى مع تحديد مختلف الاضرار اللاحقة به.

- حيث خلص الخبير في تقريره المودع بامانة ضبط المحكمة بتاريخ 2017/11/19 تحت رقم 59 بعد الاطلاع على الملف الطبي لابن المرجع و فحصه الذي ولد بتاريخ 2014/05/04 الى ان فيروس التهاب المستشفيات برز فعلا لدى الطفل لكنه ليس السبب في الاختلالات الصرعية و في اصابات المخ و لا في العواقب العصبية الحركية الحسية التي يعاني منها المعني حاليا و ان الطفل برزت لديه لحظة ولادته مباشرة اضطرابات تنفسية قدرت ب 7/3 حسب سلم ابكارهاته الاضطرابات التنفسية ناتجة عن التهاب جنيني اومي (IMF) خلف بروز الاختلالات الصرعية و ان البكتريا التي تم اكتشافها اثناء وضعه بالحاضنة اي بعد بروز الاختلالات الصرعية) ليست السبب في العواقب العصبية الحركية التي يعاني منها المعني حاليا و مجمل هذه العواقب ناتجةعن اصابات المخ جراء مصاعات الصرع و جزم الخبير بعدم وجود اي علاقة سببية بين الحالة المرضية و التهاب المستشفيات .

- حيث ان المرجع يستند في طلبه الى الخبرة محل الرتجيع ناقصة لم تقم بكافة معطيات الملف الطبي لابنه و ان مسؤلية المرفق الطبي قائمة جراء الخطأ الطبي التشغيل في التقصير المعني و عدم تعقيم قسم الولادة.

- حيث ان المرجع ضدهما يستندان في دفوعهما الى نتائج الخبرة محل الترجيع .

-حيث وانه ومن خلال نتائج الخبرة التي اعتمد فيها الخبير على الملف الطبي لابن المرجع منذ ولادته وكذا بعد فحصه تبين عدم وجود اي علاقة سببية بين الحالة

الصحية لابن المرجع و فيروس التهاب المستشفيات لكنه توصل كذلك الى ان الفيروس برز فعلا لدى الطفل الا انه ليس السبب في الاختلالات الصرعية و اصابات المخ و لا في العواقب الحركية الوظيفة الحسية التي تعاني منها الطفل ما يجعل مسؤولية المرفق الصحي قائمة في هذا الجانب .

-حيث ان بروز فيروس التهاب المستشفيات لدى الطفل يشكل في حد ذاته ضرر له رغم عدم تسببه في الحالة الصحية التي يعاني منها.

- حيث وبناءا عليه يتعين اعتماد الخبرة محل الترجيع و بحسبها تقرر المحكمة تعويضا للمرجع في حق ابنه القاصر بمبلغ 500.000.00 دج على عاتق المرجع ضدها الاولى تحت ضمان المرجع ضدها الثانية .

-حيث أن المصاريف القضائية بما فيها مصاريف الخبرة على خاسر الدعوى عملا بنص المادة 419 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

** ولـــهـذه الأســـــباب **

قررت المحكمة علنيا ابتدائيا حضوريا .

في الشكل: قبول الترجيع بعد الخبرة .

وفي الموضوع:

افراغا للحكم الاداري الصادر عن محكمة الحال بتاريخ 2016/10/31 فهرس رقم 803 باعتماد الخبرة محل الترجيع و بحسبها الزام المرجع ضدها الأولى المؤسسة العمومية الاستشفائية المتخصصة في طب النساء و التوليد و طب و جراحة الأطفال بسكرة ممثلة في مديرها تحت ضمان المرجع ضدها الثانية الشركة الجزائرية للتأمين CAAR رمز 509 وكالة بسكرة ان تدفع للمرجع مبلغ خمسمائة ألف دينار 500.000.00 دج تعويضا عن الضرر اللاحق بابنه القاصر [redacted]

وتحميلها المصاريف القضائية بما فيها مصاريف الخبرة .

بذا صدر الحكم وأمضي من طرف الرئيس المقرر وامين الضبط.

الرئيس(ة) مقـرر

أمين الضبط

رقم الجدول: 18/00905

رقم الفهرس: 19/00066

الملحق رقم 3

المحكمة الإدارية بسكرة

الغرفة رقم:

رقم القضية: 19/00546

رقم الفهرس: 19/00860

جلسة يوم: 2019/12/30

مبلغ الرسم/ 1,500 دج

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

إن المحكمة الإدارية بسكرة بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة في الثلاثون من شهر ديسمبر سنة ألفين وتسعة عشر

برئاسة السيد(ة): رئيسا

بعضوية السيد(ة): مستشارا

وبعضوية السيد(ة): مستشارا مقررا

وبحضور السيد(ة): محافظ الدولة

وبمساعدة السيد(ة): أمين الضبط

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم: 19/00546

المدعي:

بين:

1): ب ة ز ع مدعي

العنوان: المتخذة عنوانها لدى محاميتها

المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ(ة): ~~[illegible]~~

المدعى عليه:

المؤسسة الأستشفائية المختصة في طب النساء و التوليد و طب الأطفال ممثلة في شخص مديرها و الكائن مقرها ببسكرة .

الشركة الجزائرية للتأمين و اعادة التأمين carrوكالة بسكرة رمز 509 ممثلة بشخص مديرها

من جهة

/ وبين

1): المؤسسة الأستشفائية المختصة في طب النساء و التوليد و طب الأطفال ممثلة في شخص مديرها و الكائن مقرها ببسكرة مدعى عليه

المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ(ة): ~~[illegible]~~

2): الشركة الجزائرية للتأمين و اعادة التأمين carrوكالة بسكرة رمز 509 ممثلة بشخص مديرها مدعى عليه

المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ(ة): ~~[illegible]~~

من جهة ثانية

إن المحكمة الادارية بـ بسكرة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2019/12/30

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 والمتعلق بالمحاكم الإدارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الإستماع إلى السيد(ة) المقرر في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

صفحة 1 من 6

رقم الجدول: 19/00546

رقم الفهرس: 19/00860

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) محـــافظ الدولـــــة و الإستماع
إلى ملاحظـــاته(ها) الشفوية.

و بعـد المـداولة القـانونيـة أصـــدر الحكـــم الآتي:

** الـوقـائـــع والاجـــراءات **

بموجب عريضة افتتاح دعوى مودعة لدى أمانة الضبط بتاريخ 06-08-2019 ومسجلة تحت رقم 546/19 أقامت المدعية القائمة في حقها الاستاذة ~~سلمى فوزية~~ دعوى ضد المدعى عليها المؤسسة الاستشفائية المختصة في طب النساء والتوليد وطب الاطفال ممثلة في مديرها والشركة الجزائرية للتأمين واعادة التأمين CAAR وكالة بسكرة رمز 509 ممثلة في مديرها ملتمسة:

قبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع: الحكم على المدعى عليها الأولى المؤسسة العمومية الاستشفائية المتخصصة في طب النساء والتوليد وطب الاطفال بسكرة ممثلة في شخص مديرها تحت ضمان المدعى عليها الثانية والزامها بتعويض المدعية بمبلغ 3.000.000,00 دج مقابل الضرر اللاحق بها من جراء التقصير الثابت.

وشـرحا لدعواها جاء في عريضـتها الافتتاحية أنـه بتاريخ 26/06/2013 نقلت المدعية الى المؤسسة الاستشفائية من اجل الفحص وبالفعل تم فحصها واخبروها بضرورة المكوث بالمستشفى قصد وضع مولودتها الاولى التي تثبت الفحوصات الطبية القبلية بسلامتها وسلامة الام اين كانت في حالة مخاض، وبتاريخ 27/06/2013 بقيت المعنية على حالها في مصلحة الوضع دون مراقبة طبية كافية من طرف الطاقم الطبي والشبه الطبي طيلة المناوبة النهارية ابتداء من الساعة 8:00 الى الساعة 16:00 حيث تم كتابة المؤشرات الحيوية للمخاض مرتين فقط مع العلم انه من المفروض علميا وطبيا ان تكون هناك مراقبة كل ساعة او ساعتين كحد اقصى خاصة وكون المدعية ستلد لاول مرة وهنا يظهر الاهمال خاصة بعد جفاف السائل الامونيوتيكي ابتداء من الساعة 16:30 مما ادى الى معاناة الجنين واستمر الوضع كما هو عليه اي خلال المناوبة الليلية، وبتاريخ 28/06/2013 تم اعلام الطبيبة الجراحة المناوبة حوالي 11:00 صباحا في حين ان الام وجنينها يعاني مما تسبب لها في نزيف فرجي حاد في الوقت الذي بدأت دقات قلب الجنين تضعف مما ادى الى وفاته قبل اجراء العملية القيصرية التي تلت ذلك بعد ساعتين مما يحمل الطبيب المناوب والطاقم الشبه الطبي مسؤولية عدم اخبار الطبيب الجراح المناوب قبل هذه الفترة ما يوضح سبب وفاة الجنين بالرغم من مكوث الام في مصلحة الوضع لما يفوق 35 ساعة، وان المدعية بعد اجرائها للعملية القيصرية بفارق يوم او يومين بدأت تحس بآلام حادة من الجانب الأيسر من بطنها الامر الذي ادى الى ظهور اعراض مرضية جديدة على صحتها من ارتفاع لدرجة الحرارة والتقيؤ وعسر في التنفس والحركة وانخفاض ضغط الدم مما ادى الى زيادة جرعات من الدم للمريضة مع عسر الحصول على الزمرة الدموية لها B- نتيجة للنزيف الدموي الذي تعرضت له، وان التحاليل المخبرية لدم المدعية تكشف عن زيادة عدد الكريات البيضاء في الدم الامر الذي استلزم كشف شعاعي بتاريخ 08/07/2013 اي قرابة 10 ايام بعد العملية القيصرية والذي بين التهاب حاد في الصفاق الامر الذي استلزم ضرورة اجراء عملية جراحية ثانية مستعجلة اين تم اجراءها من اجل القضاء على العدوى البكتيرية المتنقلة الى احشائها اين تم قطع وازالة الاغشية المصابة وغسل الصفاق،

رقم الجدول: 19/00546
رقم الفهرس: 19/00860

ودامت العملية الجراحية ثلاث ساعات وادخلت العناية المركزة عن طريق التنفس الاصطناعي في حالة حرجة ما يظهر مدى التقصير والاهمال الثاني الذي تعرضت له المدعية، وقد تقدمت المدعية بشكوى امام النيابة ليتم حفظ الشكوى كون المسؤولية ادارية يختص بها القضاء الاداري، كما لجأت الى الطبيب الشرعي بناء على التسخيرة القضائية من طرف قاضي التحقيق والذي اكد ان هناك وجود تاخر في تدخل الاقم الطبي والشبه طبي من اجل الولادة اذ كان من الممكن ان يتدخل الطاقم مباشرة بعد تدفق سائل الولادة خاصة وان المعنية ستنجب اول مرة ووجود اهمال مع عدم تكفل بالمدعية مباشرة بعد العملية القيصرية اذ انها لم تخضع لاي كشف شعاعي الا بعد عشرة ايام، كما استظهرت المدعية بالخبرة الطبية للطبيب الشرعي المختص في الطب الشرعي في اطار التحقيق التكميلي طبقا لقرار مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 11/04/2018 الذي انتهى ايضا الى وجود اهمال وتقصير من الطبيبة صوفيا الجراحة المناوبة في اجراء العملية القيصرية الاولى والتي تسببت في وفاة الجنين اما بالنسبة للعملية الجراحية الثانية فالمسؤولية ثابتة في الطبيب الجراح عن تفاقم وتعقد الوضع الصحي للمدعية ،كما تدعم ادعائها بتقريرين طبيين مؤرخين في 06/08/2013 و13/01/2014 وهي تعاني حاليا من الام متقطعة متوسطة الشدة على مستوى الجهة اليسرى من البطن تزداد حدة خلال الجهد البدني، نقصان متوسط في حرية حركية الجذع والحوض خاصة حركات الثني والدوران المحوري بسبب انكماش العملية الجراحية العمودية، ندبة جراحية منكمشة بالبطن طولها 13 سم ناتجة عن العملية الجراحية القيصَرية، ندبة جراحية ثانية جد منكمشة ومشوهة بالبطن طولها 19 سم من الجهة اليسرى للبطن يتخللها فتق بطني عميق ومؤلم نتج عن التمزق العضلي وهي ناجمة عن العملية الجراحية الثانية، وجود ندبتان دائريتان طول كل واحدة 1.5 سم تقعان بالجهتين اليمنى واليسرى للبطن وهما من مخلفات العملية الثانية، وقد قدر الخبير لمعيني منير نسب العجز الكلي المؤقت ب 5 اشهر والعجز الجزئي الدائم ب 50 بالمائة وضرر التألم والجمالي بالمعتبر.

قدمت المدعى عليها الشركة الجزائرية للتأمين واعادة التأمين رمز 509 وكالة بسكرة ممثلة في شخص مديرها مذكرة جوابية التمست فيها في الاساس: عدم قبول الدعوى لانعدام الصفة، وفي الاحتياط رفض الدعوى لعدم التأسيس، وفي الاحتياط البعيد جدا جعل التعويض في الحدود المعقولة.

وشرحا لدفوعها جاء في مذكرتها الجوابية ان المدعي رافعت العارضة في حين لا نجد اي نسخة من عقد التأمين في الملف ما يجعل صفتها منعدمة، وفي الموضوع: فالخبير اكد ان جميع الطاقم الطبي والاداري غير مسؤول ما عدا الطبيبة الجراحة الكوبية التي تأخرت في اتخاذ قرار اجراء العملية القيصرية، اما عن تعويض العارضة فيكون في حدود مبلغ التامين فقط.

قدمت المدعى عليها الثانية المؤسسة الاستشفائية للتوليد وامراض النساء وطب الاطفال لولاية بسكرة مذكرة جوابية بواسطة دفاعها الاستاذ روابح فيصل التمست فيها جعل التعويضات المطالب بها تحت ضمان المدعى عليها الاولى بعد ردها الى الحد المعقول.

وجاء في مذكرتها الجوابية ان الخبير فريد بوخنوش اكد ان اجراء العملية القيصرية للمدعية امر لا مفر منه هدفها الحفاظ على حياة الجنين وتفادي تمزقات الرحم وانه بعد ثبوت اعباء جزائية على الطاقم الطبي بعد متابعتهم جزائيا وتحصلهم على

الحفظ وباعتبار العارضة مرفق عام وان اي مسؤولية مدنية واية اخطار فانه تتحملها المدعى عليها الاولى كونها متعاقدة مع العارضة لتامين جميع الاخطار، ولا يمكن لهذه الاخيرة ان تحتج بكونها غير معنية بتحمل المسؤولية ودفع التعويضات، اما فيما يخص المبلغ المطالب به من طرف المدعية فهو مبالغ فيه مما يتعين رده الى الحد المعقول.

وردت المدعية ملتمسة افادتها بسابق طلباتها.

وعند هذا الحد أحيلت الدعوى لجلسة 11/11/2019 لإيداع التقرير المكتوب بأمانة ضبط الغرفة وإحالة الملف لمحافظ الدولة لتقديم طلباته المكتوبة.

إلتماسات محافظ الدولة:

حيث أن محافظ الدولة إلتمس الزام الادارة المسؤولة بجبر مبلغ التعويض نتيجة الاضرار الحاصلة للمدعية بناء على الخبرات بعد ثبوت مسؤولية المرفق او الاحتكام لخبرات قضائية ومن ثمة اقتراح مبلغ التعويض المناسب على أساس الاضرار الحاصلة، مع عدم اعتبار دعوى الضمان.

الجلسة :

بناءا على المواد 874 و876 و884 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حددت جلسة 16-12-2019 من طرف الرئيس لأجل المرافعات الشفوية للأطراف والسماع لطلبات السيد محافظ الدولة الشفوية أين تمسك بطلباته الكتابية.

وعند هذا الحد وضعت في المداولة لجلسة 30/12/2019

** وعليه فإن المحكمة **

- بعد الاستماع إلى السيدة [illegible] المستشارة المقررة.
- بعد الإستماع إلى طلبات محافظ الدولة الرامية إلى تمسكه بطلباته الكتابية.
- بعد الإطلاع على العريضة الافتتاحية للدعوى والوثائق المرفقة بها.
- بعد الإطلاع على نص المواد 13-14-15-419-800-874-876-896 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- بعد المداولة قانونا.

من حيث الشكل:

حيث أن الدعوى جاءت مستوفية للشروط والإجراءات المحددة قانونا، وعليه يتعين القضاء بقبولها شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث أن المدعية التمست الحكم على المدعى عليها الاولى المؤسسة العمومية الاستشفائية المتخصصة في طب النساء والتوليد وطب الاطفال بسكرة ممثلة في شخص مديرها تحت ضمان المدعى عليها الثانية والزامها بتعويض المدعية بمبلغ 3.000.000,00 دج مقابل الضرر اللاحق بها من جراء التقصير الثابت.

حيث ان المدعى عليها الشركة الجزائرية للتأمين واعادة التأمين رمز 509 وكالة بسكرة ممثلة في شخص مديرها التمست رفض الدعوى لعدم التأسيس، وفي الاحتياط البعيد جدا جعل التعويض في الحدود المعقولة.

حيث ان المدعى عليها الثانية المؤسسة الاستشفائية للتوليد وامراض النساء وطب الاطفال لولاية بسكرة التمست جعل التعويضات المطالب بها تحت ضمان المدعى عليها الاولى بعد ردها الى الحد المعقول.

حيث أن موضوع النزاع يتعلق بالمطالبة بالتعويض نتيجة خطأ المرفق.
حيث تبين للمحكمة من خلال ملف الدعوى أن المدعية نقلت بتاريخ 26/06/2013 الى المؤسسة الاستشفائية ببسكرة قصد الولادة، وانه وبتاريخ 28/06/2013 ساءت حالتها وجنينها وتم اجراء عملية قيصرية لها اين تبين وفاة جنينها، ونظرا لزيادة سوء حالة المدعية تم بتاريخ 08/07/2013 تم اجراء كشف شعاعي لها اين تبين تعرضها لالتهاب حاد في الصفاق مما استلزم اجراء عملية جراحية اخرى لتدخل العناية المركزة لخطورة وضعها.
حيث والثابت ان المدعية لجأت الى القضاء الجزائي بشكوى الى وكيل الجمهورية ليصدر امر بحفظ القضية في 07/04/2014 على اساس ان الاخطاء الطبية تترتب عليها مسؤولية المستشفى وهي مسؤولية الادارة، للتقدم بشكوى مصحوبة بادعاء مدني اين اصدر هذا الاخير امر بخبرة طبية اين عين الطبيب الشرعي بوخنوش فريد لفحصها، وانه في اطار التحقيق التكميلي عين ايضا الطبيب الشرعي لمعيني منير.
حيث انه بالرجوع الى الخبرتين المرفقتين بالملف والمنوه اليهما اعلاه تبين للمحكمة إن مجمل العواقب التي تعاني منها المدعية لها علاقة بالتأخر في الرعاية والتكفل بها.
حيث والثابت ان الاضرار التي تعاني منها المدعية تتمثل في ندام متقطعة متوسطة الشدة على مستوى الجهة اليسرى من البطن تزداد حدة خلال الجهد البدني (حمل الاوزان، المشي والوقوف المطولين)، نقصان متوسط في حرية حركية الجذع والحوض خاصة تحديد حركات الثني (الركوع) والدوران المحوري للجذع بسبب انكماش العملية الجراحية العمودية البطنية (بطول 19 سم) وفي العملية القيصرية في العانة (بطول 13 سم) مع التمزق العضلي التحتي المصاحب، اما الضرر الجمالي فيتمثل في ندبة جلدية لعملية جراحية على مستوى وسط البطن بشكل عمودي بطول 19 سم مع ندبتين بطول 1.5 سم في الجهة اليسرى واليمنى من البطن، وندبة جلدية منكمشة لعملية جراحية على مستوى الجهة الامامية من العانة بشكل افقي بطول 13 سم.
حيث والثابت من الخبرتين ان وفاة الجنين ناتجة عن معاناته المطولة داخل الرحم بسبب التأخر الكبير في اجراء العملية القيصرية رغم وجود العديد من المؤشرات التي كانت تستدعي اجرائها بصفة استعجالية، اهمال وتقصير الجراحة المناوبة في اجراء العملية القيصرية سيما وانه تم اعلامها بالملف الطبي للمدعية اين كان الجنين حيا الا انها اوصت باستمرار اعطاء المصل المحفز للمخاض والولادة، وعدم مراقبة كتابية كافية لحالة المدعية والمخاض من طرف القابلات العاملات خلال المناوبة النهارية، عدم متابعة حالة المدعية بعد العملية القيصرية من طرف الطبيب الجراح ما ادى الى تعقد وضعيتها تسبب في التهاب الغشاء الخرسوفي البطني الامر الذي استدعى اجراء عملية اخرى.
حيث ان تقرير الخبرة الاخير توصل الى ان المدعية تعاني عجزا كليا مؤقتا قدر ب 5 اشهر، وان نسبة العجز الجزئي الدائم قدر ب 50 بالمائة، وان ضرر التألم والجمالي قدرا بالمعتبرين.
حيث والحال عليه وامام ثبوت مسؤولية المرفق العام المتمثل في المؤسسة الاستشفائية المختصة في طب النساء والتوليد وطب الاطفال في الاضرار اللاحقة بالمدعية فان طلب المدعية الرامي الى الزامها بتعويضها عن الاضرار اللاحقة بها مؤسس ويتعين الاستجابة اليه بعد خفض المبلغ المطالب به للحد الذي يتناسب وحجم

رقم الجدول: 19/00546
رقم الفهرس: 19/00860

الضرر.

حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق المدعى عليها المؤسسة الاستشفائية المختصة في طب النساء والتوليد وطب الاطفال المؤسسة الاستشفائية المختصة في طب النساء والتوليد وطب الاطفال ممثلة في شخص مديرها خاسرة الدعوى طبقا لنص المادتين 419 و896 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

**** ولـــهـــذه الأســـــباب ****

حكمت المحكمة إبتدائيا، علنيا، حضوريا:

في الشكل: قبول الدعوى.

في الموضوع: الزام المدعى عليها المؤسسة الاستشفائية المختصة في طب النساء والتوليد وطب الاطفال ببسكرة ممثلة في شخص مديرها بدفعها للمدعية مبلغ مليون وخمسمائة ألف دينار 1.500.000,00 دج تعويض، وتحميل المدعى عليها الاولى المصاريف القضائية.

بذا صدر الحكم وأمضي من طرف الرئيس والمستشار المقرر وأمين الضبط .

الرئيس(ة) المستشار المقرر أمين الضبط

رقم الجدول: 19/00546

رقم الفهرس: 19/00860

الملحق رقم 4

المحكمة الإدارية بسكرة

الغرفة رقم:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
باسم الشعب الجزائري
حكم

رقم القضية: 18/00854

رقم الفهرس: 19/00026

جلسة يوم: 2019/01/07

مبلغ الرسم/ 1,500 دج

إن المحكمة الإدارية بسكرة بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة في السابع من شهر جانفي سنة الفين وتسعة عشر

برئاسة السيد(ة): رئيسا

بعضوية السيد(ة): مستشارا مقررا

وبعضوية السيد(ة): مستشارا

وبحضور السيد(ة): محافظ الدولة

وبمساعدة السيد(ة): أمين الضبط

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم: 18/00854

المدعي:

بين:

1): موظفة (مفتشة التعليم الابتدائي) مدعي

العنوان:

المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ(ة): [redacted]

المدعى عليه:

مديرية التربية ممثلة بمديرها محمد الوافي الكائن مقرها بسكرة

من جهة

/ وبين

1): مديرية التربية ممثلة بمديرها [redacted] الكائن مقرها بسكرة مدعى عليه

المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ(ة): [redacted]

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية بـ بسكرة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2019/01/07

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 والمتعلق بالمحاكم الإدارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الإستماع إلى السيد(ة) المقرر في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) محافظ الدولة و الإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

و بعد المداولة القانونية أصدر الحكم الآتي:

رقم الجدول: 18/00854

رقم الفهرس: 19/00026

** الوقائع والإجراءات **

انه بموجب عريضة افتتاح دعوى استعجالية مودعة ومسجلة لدى كتابة ضبط المحكمة الإدارية بسكرة بتاريخ:10 أكتوبر 2018 تحت رقم :854/18 اقامت المدعية : بواسطة محاميتها نجار هاجر دعوى قضائية ضد المدعى عليها مديرية التربية ممثلة بمديرها [redacted] موضوعها الحكم بالغاء مقرر العقوبة الصادر ضد المدعية .

موضحة ان مقرر العقوبة جاء مجحفا في حق المدعية وجاء بناء على قرار لجنة التأديب الذي لم يتم تمكين المدعية منه جاء بدون تبليغ المدعية لحضور مجلس التأديب وانه جاء خرقا للاجراءات وضمانات التأديب جملة وتفصيلا ومخالفا لكل القوانين المعمول بها ملتمسة الحكم بالغاء مقرر العقوبة الصادر ضدها تحت رقم 920-15-2018 بتاريخ 30 سبتمبر 2018 مع تمكينها من التعويضات المستحقة لها من جراء سوء استغلال السلطة والتعسف وترك تقديرها للمحكمة.

وانه وبموجب مذكرة طلبات اضافية للمدعية التمست القضاء بالغاء مقررة العقوبة رقم 920-15-2018 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر2018 لعدم مشروعيتها وبحسبها ارجاع الحال الى ما كان عليه قبل صدورها مع الزام المدعى عليها ان تمكن المدعية من راتبها شهريا ابتداء من تاريخ التوقيف الموافق لـ 18فيفري 2018 الى غاية الرجوع الفعلي بواقع اجرتها الشهرية وتعويض المدعية عن ما لحقها من ضرر بمبلغ 300.000دج جبرا للضرر الذي لحقها.

وان المدعى عليها رد ت بمذكرة رد بواسطة محاميها [redacted] جاء فيها ان اوجه طعن المدعية جاءت مشتتة وتناولت بالنقاش مواضيع وقرارات لا صلة لها بالمقرر محل طلب الالغاء وذلك بغرض الظهور بمظهر الضحية وسلقت مجموعة من الوقائع المزيفة والمغالطة بغرض الاساءة للمدعى عليها .

وانه قبل صدور القرار المطعون فيه بالالغاء صدر مقرر رقم 65-18 مؤرخ في 18 فيفري 2018 تضمن توقيف المدعية تحفظيا عن العمل الى غاية مثولها امام مجلس التأديب غير ان القضاء الغى قرار التوقيف المؤقت .

وان المدعية باشرت اجراءات تنفيذ حكم الالغاء بواسطة المحضر القضائي [redacted] الذي مكنها من محضر امتناع فيما سلمها المحضر القضائي الثاني محضر تنفيذ وللنيل من سمعة المدعى عليها قدمت المدعية للقضاء محضر الامتناع.

وان قرار التوقيف المؤقت هو قرار تحفظي اتخذته الادارة والغائه من طرف القضاء لا يؤثر اطلاقا على قرار مجلس التأديب الذي أقر العقوبة محل الدعوى الحالية محترما كل الاجراءات القانونية بدقة متناهية .

وان المدعية بصفتها مفتشة التعليم الابتدائي ملزمة بتسطير برنامج تفتيش بالمقاطعة المشرفة عنها وتنفيذه مع اعداد تقارير بذلك لكن المدعية ممتنعة تماما عن العمل ما اجبر رئيس مصلحة التكوين والتفتيش بعد ان استنفذ كل المساعي الودية معها على تحرير تقرير بتاريخ 18 فيفري 2018 مفاده ان هذه الاخيرة لم تقم باي نشاط طيلة الفترة الممتدة من 05 نوفمبر2017 الى غاية 18 فيفري 2018 وبذات التاريخ تم اخطار مجلس التأديب بموجب تقرير لمباشرة الاجراءات التأديبية وبموجب رسالة مضمنة تم بتاريخ 27 فيفري 2018 تبليغ المدعية بالاخطاء المنسوبة اليها واستدعائها للاطلاع على كامل ملفها التأديبي وتبليغها بتاريخ مثولها امام المجلس التأديبي المحدد بتاريخ 12 مارس 2018 طبقا لنص المواد 167و168 من قانون

رقم الجدول: 18/00854
رقم الفهرس: 19/00026

الوظيفة العمومية غير ان المدعية وكعادتها ترفض استلام المراسلات رغم توجيهها لها بالعنوان الاخير المقيد بملفها الاداري وان المجلس التاديبي اجتمع مكتملا بالتاريخ المحدد(12 مارس2018) ونظرا لغياب المعنية تم تأجيل الجلسة الى تاريخ 19 مارس2018 وفيه اجتمع المجلس التأديبي الذي اقر عقوبة التنزيل في الرتبة .
وانه وطبقا للمادة 172 من قانون الوظيفة العمومية تم بتاريخ 22 مارس2018 بموجب رسالة مضمنة تبليغ المدعية بقرار المجلس التاديبي مع اعلامها بحقها في الطعن خلال شهر واحد امام اللجنة المختصة غير ان المعنية ترفض كعادتها استلام المراسلات.
وان المدعية تخلت عن حقها في الطعن امام اللجنة الولائية للطعن وعند انقضاء الاجل المحدد بالمادة 175 من قانون الوظيفة العمومية حررت المدعى عليها مقرر العقوبة محل الدعوى الحالية.
وانه تم تعيين المدعية بمنصب استاذ مكون وتم تبليغها بواسطة المحضر القضائي بمقرر التعيين الجديد غير انها تخلت تماما عن منصبها واتخذت ضدها إجراءات العزل من العمل طبقا للقانون بعد ان تم اعذارها مرتين بواسطة محضر قضائي للالتحاق بمنصب عملها غير انها ترفض استلام تبليغ المحضر القضائي وترفض الالتحاق بالعمل.
ملتمسة رفض الدعوى لعدم التاسيس.
وأنه وبعد أن أصبحت القضية مهيأة للفصل فيها تم إيداع التقرير في الملف وعرض الملف على محافظ الدولة لإبداء التماساته والذي التمس .
وحددت جلسة المرافعة الشفوية يوم 31 ديسمبر2018 وفيها وضعت القضية في المداولة لجلسة 07 جانفي 2019 ليصدر فيها الحكم الآتي بيانه :

** وعليـــه فإن المحكـــمـة **

في الشكل :
حيث أن الدعوى جاءت وفقا للأشكال والإجراءات المنصوص عليها قانونا مما يتعين قبولها.
في الموضوع:
حيث أن المدعية ترافع المدعى عليها وتلتمس القضاء بالغاء مقررة العقوبة رقم 920-15-2018 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر2018 لعدم مشروعيتها وبحسبها ارجاع الحال الى ما كان عليه قبل صدورها مع الزام المدعى عليها ان تمكن المدعية من راتبها شهريا ابتداء من تاريخ التوقيف الموافق لـ 18فيفري 2018 الى غاية الرجوع الفعلي بواقع اجرتها الشهرية وتعويض المدعية عن ما لحقها من ضرر بمبلغ 300.000دج جبرا للضرر الذي لحقها.
حيث ان المدعى عليها تلتمس رفض الدعوى لعدم التأسيس.
حيث ان موضوع المطالبة القضائية يتعلق بطلب المدعية القضاء بالغاء مقررة العقوبة رقم 920-15-2018 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر2018 لعدم مشروعيتها وبحسبها ارجاع الحال الى ما كان عليه قبل صدورها مع الزام المدعى عليها ان تمكن المدعية من راتبها شهريا ابتداء من تاريخ التوقيف الموافق لـ 18فيفري 2018 الى غاية الرجوع الفعلي بواقع اجرتها الشهرية وتعويض المدعية عن ما لحقها من ضرر بمبلغ 300.000دج جبرا للضرر الذي لحقها.
حيث انه من المقرر قانونا وطبقا للمادة 163 من الامر رقم 06-03 المؤرخ في 15

رقم الجدول: 18/00854
رقم الفهرس: 19/00026

يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية فان العقوبات التأديبية تصنف حسب جسامة الاخطاء المرتكبة الى اربع درجات :
ـ الدرجة الاولى(التنبيه، الانذار الكتابي، التوبيخ).
ـ الدرجة الثانية (التوقيف عن العمل من يوم الى ثلاثة ايام الشطب من قائمة التأهيل).
ـ الدرجة الثالثة (التوقيف عن العمل من اربعة الى ثمانية ايام، التنزيل من درجة الى درجتين، النقل الاجباري).
ـ الدرجة الرابعة (التنزيل الى الرتبة السفلى مباشرة، التسريح).
وحيث انه تم تسليط عقوبة من الدرجة الرابعة ضد المدعية والمتمثلة في التنزيل الى الرتبة السفلى مباشرة دون ان ترتكب المدعية اي من الاخطاء الواردة في المادة181 من الامر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية هذا من جهة ومن جهة اخرى وطبقا للمادة 168 من الامر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية انه يجب على الموظف الذي يحال على اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المجتمعة كمجلس تأديبي ان يبلغ بتاريخ مثوله قبل خمسة عشر15 يوما على الاقل بالبريد الموصى عليه مع وصل الاستلام وهو الاجراء المنعدم في قضية الحال ذلك ان المدعية امضت على وصل الاستلام بتاريخ 26 مارس2018 وان محضر اجتماع لجنة المستخدمين لسلك المفتشين المنعقد كمجلس تأديبي انعقد يوم 12 مارس 2018 وبسبب غياب المدعية انعقد يوم 19 مارس 2018 وفيه تم تسليط عقوبة من الرابعة ضد المدعية في غيابها وبعد عدم تبليغها اذ انها بلغت بحسب وصل الاستلام بعد تاريخ انعقاد الجلسة وبعد توقيع العقوبة اي بتاريخ 26 مارس 2018.
ومنه فان مقرر العقوبة محل دعوى الالغاء معيب من حيث السبب والاجراءات ما يتعين معه الغائها لعدم المشروعية .
وحيث ان طلب المدعية المتعلق بالتعويض مؤسس قانونا ويتعين الاستجابة له بعد خفض مبلغ التعويض الى الحد الذي يتلائم وجسامة الضرر.
وحيث ان الطلب المتعلق بتمكن المدعية من راتبها شهريا ابتداء من تاريخ التوقيف الموافق لـ 18فيفري 2018 الى غاية الرجوع الفعلي بواقع اجرتها الشهرية غير مؤسس قانونا لعدم تقديم ما يفيد توقيف راتبها الشهري خلال الفترة المذكورة.
حيث ان المصاريف القضائية يتحملها من خسر الدعوى طبقا للمادة 419 من ق إم إ.

** ولـــهـــذه الأســـــــباب **

قررت المحكمة علنيا ابتدائيا حضوريا
في الشكل : قبول الدعوى
في الموضوع : الغاء مقررة عقوبة التنزيل في الرتبة للمدعية الصادرة عن مدير التربية لولاية بسكرة بتاريخ 2018/09/30 تحت رقم 2018/15/920 لعدم مشروعيته و الزام المدعى عليها مديرية التربية لولاية بسكرة ممثلة في مديرها ان تدفع للمدعية مبلغ مائة ألف دينار 100.000.00 دج تعويض عن الضرر و رفض باقي الطلبات لعدم التأسيس و تحميل المدعى عليها المصاريف القضائية .
بهذا صدر الحكم و لصحته أمضي من طرف الرئيس والمستشار المقرر و أمين الضبط .

رقم الجدول: 18/00854
رقم الفهرس: 19/00026

الرئيس(ة)

المستشار المقرر

أمين الضبط

صفحة 5 من 5

رقم الجدول: 18/00854

رقم الفهرس: 19/00026

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الرقم	العنوان	الصفحة
	شكر وعرفان	
	الاهداء	
	مقدمة	أ–د
	الفصل الأول: النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ	
01	المبحث الأول : مفهوم الخطأ الإداري	7
02	المطلب الأول :التعريف العام للخطأ	7
03	الفرع الأول : تعريف الخطأ لغة و اصطلاحا	7
04	أولا :الخطأ لغة	7
05	ثانيا : الخطأ فقهيا	8
06	الفرع الثاني : عناصر الخطأ	9
07	أولا :العنصر الموضوعي للخطأ	9
08	ثانيا : العنصر النفسي للخطأ	9
09	ثالثا :اثبات الخطأ	10
10	المطلب الثاني : أنواع الخطأ الإداري	10
11	الفرع الأول :الخطأ الإيجابي والخطأ السلبي	10
12	أولا : الخطأ الإيجابي	10
13	ثانيا :الخطأ السلبي	11
14	الفرع الثاني : الخطأ العمدي والخطأ الغير العمدي	11
15	أولا :الخطأ العمدي	11
16	ثانيا : الخطأ الغير العمدي	11
17	الفرع الثالث : الخطأ المدني والخطأ الجنائي	11
18	أولا :الخطأ المدني	12

19	ثانيا :الخطأ الجنائي	12
20	الفرع الرابع : الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي	12
21	اولا : الخطأ الشخصي	12
22	ثانيا :الخطأ المرفقي	12
23	المبحث الثاني : معايير التمييز بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي	12
24	المطلب الأول : التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي	13
25	الفرع الأول : المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي	13
26	أولا :مفهوم الخطأ المرفقي	13
27	ثانيا : الخصائص العامة للخطأ المرفقي	14
28	ثالثا :مظاهر الخطأ المرفقي	15
29	الفرع الثاني : المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الشخصي	16
30	أولا :مفهوم الخطأ الشخصي	17
31	ثانيا :تصنيفات الخطأ الشخصي	18
32	المطلب الثاني : العلاقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي	18
33	الفرع الأول : معايير الجمع بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي	19
34	أولا :حالات الجمع	19
35	ثانيا : نتائج الجمع	22
36	الفرع الثاني : معايير التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي	23
37	أولا :المعايير التشريعية	24
38	ثانيا : المعايير القضائية	25
39	ثالثا :المعايير الفقهية	27
40	الفصل الثاني :التطبيقات القضائية للخطأ الإداري كأساس للمسؤولية الإدارية	32

41	المبحث الأول :المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الطبي	33
42	المطلب الأول : مفهوم الخطأ الطبي	33
43	الفرع الأول : تعريف الخطأ الطبي	34
44	الفرع الثاني : صور الخطأ الطبي	34
45	أولا :الخطأ في اختيار العلاج	35
46	ثانيا :الخطأ في التدخل الجراحي	35
47	الفرع الثالث : أنواع الأخطاء الطبية	35
48	أولا :الخطأ المادي	35
49	ثانيا :الخطأ الفني	36
50	ثالثا :الخطأ الشخصي	36
51	رابعا :الخطأ المرفقي	36
52	الفرع الرابع : معيار تقدير الخطأ الطبي	38
53	أولا :المعيار الشخصي	38
54	ثانيا :المعيار الموضوعي	38
55	المطلب الثاني : الضرر والعلاقة السببية	38
56	الفرع الأول : مفهوم الضرر	39
57	أولا :تعريف الضرر	39
58	ثانيا :أنواع الضرر	40
59	ثالثا : شروط الضرر	41
60	الفرع الثاني : العلاقة السببية	43
61	أولا :قيام الرابطة السببية	43
62	ثانيا :انقطاع الرابطة السببية	44
63	المطلب الثالث : التعويض في المسؤولية الإدارية	45

64	الفرع الأول : تعريف التعويض في المسؤولية الإدارية	45
65	أولا :تعريف التعويض	46
66	ثانيا : خصائص التعويض	46
67	الفرع الثاني : شروط التعويض في المسؤولية الإدارية	46
68	أولا : المساس بحق او مصلحة مالية للمضرور	46
69	ثانيا :ان يكون الضرر محققا	47
70	ثالثا :ان يكون الضرر مباشرا	48
71	الفرع الثالث : أنواع التعويض في المسؤولية الإدارية	48
72	أولا :التعويض العيني	48
73	ثانيا :التعويض بمقابل	50
74	الفرع الرابع : الجهة التي تتحمل عبء التعويض	52
75	أولا :الجهة التي ينسب اليها التعويض	52
76	ثانيا : حالات الاعفاء من المسؤولية	54
77	المبحث الثاني : الخطأ في المسؤولية الوظيف العمومي	56
78	المطلب الأول : الخطأ المهني للموظف العام كأساس للعقوبة التأديبية	57
79	الفرع الأول : تعريف الخطأ المهني	57
80	أولا :التعريف التشريعي للخطأ المهني	57
81	ثانيا :التعريف الفقهي للخطأ المهني	57
82	الفرع الثاني :الواجبات الوظيفية كمعيار تحديد الأخطاء المهنية	58
83	أولا :الواجبات الإيجابية	58
84	ثانيا :الواجبات السلبية	59
85	المطلب الثاني : الأخطاء المهنية وفقا للأمر 06-03	60
86	الفرع الأول :الأخطاء المهنية من الدرجة الأولى	60

87	الفرع الثاني :الأخطاء المهنية من الدرجة الثانية	60
88	الفرع الثالث : الأخطاء المهنية من الدرجة الثالثة	61
89	الفرع الرابع : الأخطاء المهنية من الدرجة الرابعة	61
90	خاتمة	65
91	قائمة المصادر والمراجع	68
92	الملاحق	75

المـلخص

الملخص:

يعد مبدأ المسؤولية الإدارية أحد أهم المبادئ القانونية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين السلطة الإدارية وحقوق الأفراد، حيث تسأل الإدارة عن الأضرار التي تلحق بالأفراد نتيجة تصرفاتها أو قراراتها. ومن بين الأسس التي تقوم عليها هذه المسؤولية، يحتل الخطأ الإداري مكانة محورية، باعتباره الأساس التقليدي والأكثر شيوعا في تحميل الإدارة تبعة تصرفاتها، وعلى أساس الإشكالية المطروحة سابقا، فان هذه المذكرة تهدف إلى تسليط الضوء على مفهوم الخطأ كعنصر جوهري في بناء المسؤولية الإدارية، وتحليل أنواعه وتمييزه عن غيره من المفاهيم والى أي مدى تكمن نجاعة الخطأ في تحديد هوية المسؤولية الادارية مع التطرق إلى تطبيقاته في القضاء الإداري، سواء من حيث مسؤولية الدولة أو موظفيها.

Abstract

The principle of administrative responsibility is one of the most important legal principles aimed at achieving a balance between administrative authority and individual rights, whereby the administration is held accountable for the damages inflicted on individuals because of its actions or decisions. Among the foundations upon which this responsibility is based, administrative error occupies a central position, being the traditional and most common basis for holding the administration accountable for its actions. Based on the previously raised issue, this dissertation aims to shed light on the concept of error as a fundamental element in building administrative responsibility, analyzing its types and distinguishing it from other concepts and to what extent the effectiveness of the error can determine the identity of the responsible party. It also addresses its applications in administrative judiciary, whether in terms of state responsibility or that of its employees.